المختار

في زواج المسيار

(دراسة فقهية مقارنة حديثة)

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

وعميد شؤون المكتبات

بجامعة القصيم - المملكة العربية السعودية





www.darsafa.net

الدار المتخصصة للنشر والتوزيع



﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

المختار

في زواج المسيار

المختار في زواج المسيار

دراسة فقهية مقارنة حديثة

إعداد

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين

وعميد شؤون المكتبات

بجامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

2009 م - 1430 هـ





دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان   الدار المتخصصة للنشر والتوزيع - الرياض

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2556/ 7/ 2008)

256.1

الحجيلان، عبد العزيز

المختـار في زواج المسيار: دراسـة فقهيـة مقارنـة حديثـة/ عبدالعزيز محمد عبدالله الحجيلان._ عمان: دار صفاء، 2008.

( ) ص

ر . أ: (2556/ 7/ 2008)

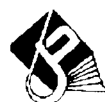
الواصفات : / الزواج/ الأسـرة/ الإسـلام/ الأحـوال الشخصية/

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى

2009 م - 1430 هـ

الدار المتخصصة



المملكة العربية السعودية
ص.ب. 285287 الرياض 11323
تلفاكس: 96614607728+
غرفة تجارية 193409

دار صفاء للنشر والتوزيع
عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري -
تلفاكس4612190 6 962+
ص.ب 922762 عمان - 11192 الاردن

DAR SAFA Publishing - Distributing
Telefax: +962 6 4612190 P.O.Box: 922762 Amman 11192- Jordan
http://www.darsafa.net
E-mail :safa@darsafa.net
ISBN 978-9957-24-420-0 ردمك

مطبعة الارز



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وهو على كل شيء قدير، أحمده واشكره وأرجو من فضله المزيد ، وأشهد ألا إله إلا هو الفعَّال لما يريد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفوته من خلقه صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الله – جلا وعلا – قد خلق الخلق لعبادته ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[(١)] ، وخلقهم من ذكرٍ وأنثى ليتناسلوا على هذه الأرض؛ ليقوموا بخلافته فيها بعبادته وحده لا شريك له ، وجعل عقد الزواج هو الطريق الشرعي لذلك ، وجعله من أهم العقود وأغلظها ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[(٢)] وأكثرها احتياطاً ؛ لعظم ما يترتب عليه من آثار ، فخصَّه بأركانٍ وشروطٍ لا تشترط لغيره من العقود ، متى حصل الإخلال بشيء منها لم يصح العقد، وحرمت العلاقة بين الرجل والمرأة ، ولم تترتب عليه الآثار الشرعية.

---

(١) سورة الذاريات ، الآية (٥٦) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٢١) .

وفي وقتنا الحاضر ظهرت بعض أنواع من الزواج لأسباب مختلفة فكان لابُدَّ من عرضها على ميزان الشرع بالنظر في توفر أركان وشروط عقد الزواج الشرعي فيها، وتحقق الحكم التي من أجلها شُرِع حتى يتم إصدار الحكم عليها بالإباحة أو عدمها ، ومن هذه الأنواع ما يُسمَّى بـ (زواج المسيار) ولم يـر البعض مناسبة هذه التسمية فسمَّوه بـ (الزواج الميسر) والذي اختلف في حكمه المعاصرون من العلماء وطلاب العلم ، وأصبح حديث كثير من المجالس ووسائل الإعلام المختلفة، والمواقع الإلكترونية، والمنتديات ، وخاصة بعد صدور قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٧هـ بإباحته.

وحيث سبق لي إعداد بحثين لهما علاقة بالتأصيل له الأول في (حق المرأة في المبيت وشرط إسقاطه) والثاني في (حق المرأة في النفقة وشرط إسقاطه) وقد رأيتُ بناء على إشارة من بعض الزملاء وطلاب العلم أن أكتب في هذا الموضوع كتابة فقهية مقارنة حديثة جاعلاً البحثين السابقين تأصيلاً للموضوع، ومستكملاً الجوانب الأخرى له، ومُفصِّلاً الخلاف، ومُفيضاً في الاستدلال والمناقشة، ومرجحاً لما أظهرت الأدلة رجحانه ، وقد سميتُ كتابي هذا بـ[**المختار في زواج المسيار**].

بعض الدراسات السابقة في الموضوع :

قد سبقتني بعض الكتابات في هذا الموضوع ولكنها إما موجزة ، أو تعتني بالجوانب الاجتماعية أكثر من غيرها ، أو لم تعتنِ العناية المطلوبة – في نظري – بالتأصيل الفقهي للموضوع ، هذا بالإضافة إلى قِدَم بعضها وعدم اشتماله على ما استجدَّ في الموضوع بعد كتابته ، علماً بأني قد استفدتُ منها كثيراً ، ولها قصب السبق بلا شك ، ومنها ما يلي :

١ – حكم زواج المسيار ، لعبد الرحمن بن صالح الغفيلي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر – القاهرة ، عدد (٨١) عام ١٩٩٩م .

٢ – زواج المسيار ، حقيقته وحكمه ، للشيخ يوسف القرضاوي ، صدر عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م عن مكتبة وهبة بالقاهرة .

٣ – زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، للشيخ عبدالملك بن يوسف المطلق، صدر عام ١٤٢٣هـ عن دار ابن لعبون بالرياض ، وقد استفدتُ منه كثيراً ، وهو من أوسع ما كُتِب في الموضوع في نظري وحسب إطلاعي.

وهناك كتب ودراسات تطرقت للموضوع ليس على سبيل الانفراد وإنما ضمناً مع أنواع أخرى للزواج ، أو من خلال الكلام على أحكام الزواج عموماً ، ومنها:

١ – زواج باطل (المسيار ، العرفي ، السري ، المتعة) لمحمد فؤاد شاكر ، صدر عام ١٩٩٧م ، عن مكتبة أولاد الشيخ للتراث بالقاهرة.

٢ – أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، لسعد العنزي ، صدر عام ١٤١٨هـ / ١٩٨٨م عن مكتبة الصحوة بالكويت.

٣ – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، لأسامة بن عمر الأشقر، صدر عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م عن دار النفائس بالأردن .

٤ – العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية (الأسرة – الزواج – الطلاق – العلاقات الجنسية – زواج الفرند والعرفي والمسيار) لفوزي شعبان، صدر عام ٢٠٠٦م عن دار الكتاب العربي (دمشق – القاهرة) .

٥ – عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ، للأستاذ الدكتور / محمد بن يحيى النجيمي ، أحد البحوث التي اعتمد عليها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في إصدار قراره بشأن حكم زواج المسيار وغيره من أنواع الزواج المستحدثة في دورته الثامنة عشرة المعقودة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م.

٦ – عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ، للأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي ، وهو أيضاً أحد البحوث التي اعتمد عليها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره المذكور .

٧ – عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ، للدكتور / أحمد بن موسى السهلي ، وهو أيضاً أحد البحوث التي اعتمد عليها المجمع في قراره المذكور.

وهذه البحوث الثلاثة موجودة بكاملها على موقع المجمع ، وقد استفدتُ منها كثيراً.

أهمية الموضوع ودوافع الكتابة فيه :

أهمية هذا الموضوع (زواج المسيار) واضحة وجليلة لا تخفى على أحد، وهو موضوع يهم الرجال والنساء على حدٍ سواء ، ويمكن إيجاز هذه الأهمية في النقاط التالية :

أولاً: أهمية موضوع الزواج عموماً ، حيث إنه من أعظم العقود ، حيث تستباح به الفروج ، وينطلق منه إنشاء وتكوين الأسرة التي هي إحدى لبنات المجتمع المسلم ، وبتأسيسها على الصفة المشروعة يصلح النتاج وهم الذرية فيصلح المجتمع المسلم بأكمله بتوفيق الله – عز وجل - ، فهو أحد أسباب صلاح المجتمع .

ثانياً: تساهل كثير من الناس في أمور الزواج وخاصة الشباب نتيجة للانفتاح الإعلامي وتطور وسائل الاتصال مما نشأ عنه بعض أنواع الزواج التي لها آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، ولا تتحقق بها كامل الحكمة من مشروعية الزواج ومنها حصول السكن بين الزوجين والقوامة الكاملة للرجل على زوجته وأولاده، ومن هذه الأنواع ما نحن بصدد الكلام عنه في هذا الكتاب وهو ما يُسمى بـ (زواج المسيار) والذي توسع الناس فيه واتسعت فيها دائرة الخلاف بعد صدور قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٧هـ بإباحته، فكان لابُدَّ من التوسع في بحث هذا الموضوع بدراسة فقهية حديثة وتأصيله تأصيلاً جيداً تتجلى من خلاله الحقيقة والحكم الشرعي لمن أراده، وهذا ما سعيتُ إليه في هذا الكتاب .

ثالثاً: قوة الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذا الموضوع الهام ، مما يتطلب حصر الأقوال والأدلة باستفاضة وجمعها للناس في كتابٍ واحدٍ ؛ ليطلعوا عليها، خاصة وأنها متفرقة في كتب الفتاوى، والدوريات، والصحف، والمواقع الإلكترونية ، وهذا أحد أبرز أهدافي في هذا الكتاب .

رابعاً: تردد كثير من المفتين في هذا الموضوع (زواج المسيار) مما يحتاجون معه إلى ما يستطيعون من خلاله البت في حكمه ، وذلك يتحقق بوجود الأقوال والأدلة بين أيديهم ، وهذا أحد الدوافع لإعداد هذا الكتاب .

خامساً: تصحيح الفهم الخاطئ لدى كثير من طلاب العلم من أن من السرية هي أحد أبرز الأمور التي يتصف بها (زواج المسيار) ولذلك تجدهم يحتجون على بطلانه بذلك ، وهذا فهم خاطئ وليس على الإطلاق ، فقد لا يقصد به السرية وإنما إسقاط حق المبيت ويضاف إليه في الغالب أيضاً إسقاط حق النفقة، فكان لابُدَّ من بيان الحقيقة في هذا الكتاب .

منهج الكتاب

اتبعتُ في هذا الكتاب المنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث الأكاديمية، ويتلخص هذا المنهج في النقاط التالية :

أولاً: التقديم لموضوع البحث (زواج المسيار) بعدة أمور تنبني عليها دراسته والخلاف فيه، ومنها الحكمة من مشروعية الزواج ، وأركانه وشروطه بإيجاز ، ونبذة مختصرة عن الحقوق الزوجية ، ونبذة مختصرة كذلك عن الشروط في النكاح وأقسامها .

ثانياً: أصَّلتُ للموضوع بتخصيص الفصل الأول منه بكامله لكلام الفقهاء في الحقين اللذين يدور عليهما زواج المسيار وهما حق المبيت وحق النفقة للمرأة، مع شيء من التفصيل فيهما.

ثالثاً: حاولتُ جمع أطراف الخلاف في حكم زواج المسيار الذي هو صلب موضوع الكتاب وذلك بجمع جميع ما وقعتُ عليه من أقوالٍ وأدلةٍ ومناقشات مستفيداً في ذلك من الكتب سبقتني في الكتابة في الموضوع، ومن كتب الفتاوى، ومن المواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية (الإنترنت) والتي استفدت منها كثيراً فيما استجد في الموضوع بعد الدراسات السابقة.

رابعاً: اقتصرتُ على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) ما عدا مسألة (نكاح المتعة) فقد ذكرتُ قول الشيعة الإمامية فيها.

خامساً: رتبتُ الأقوال في المسائل الخلافية حسب ما ظهر لي من قوتها، فقدمتُ القول القوي وأخرتُ الضعيف، ورتبتُ كل قول ترتيباً زمنياً.

سادساً: أتبعتُ الأقوال بالأدلة حسب ترتيبها، مقدماً الأدلة من كتاب الله – تعالى – ثم من السنة ثم من المعقول، مُتْبِعَاً كل دليل بمناقشاته.

سابعاً: اعتمدتُ في نسبة القول للمذهب على أمهات كتب أصحابه، ولا أوثقه من غيرها إلا إذا تعذر ذلك.

كما استفدتُ من بعض المواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية (الإنترنت) وبعض المقالات في بعض الصحف.

ثامناً : عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من كتاب الله – تعالى – بذكر السورة ورقم الآية ، وخرَّجتُ الأحاديث من كتب السنة المطهرة المعروفة ، مقتصراً على التخريج من الصحيحين أو أحدهما إذا كان الحديث مخرج فيهما أو في أحدهما ولا أبحث في الحكم عليه ، وإن لم يكن ذلك خرجته من كتب السنة وحكمتُ عليه من خلال الكتب التي تعتني بذلك.

تاسعاً : لم أُترجم للأعلام تلافياً لإثقال الهوامش بأمور قليلة الفائدة – في نظري – لعامة القراء ، مع العلم بأن أكثر من مرت أسماؤهم في الكتاب ممن يتصفون بالشهرة .

خطة الكتاب

تقوم خطة هذا الكتاب على تقسيمه بناء على متطلبات وطبيعة موضوعه إلى مقدمةٍ ، وتمهيدٍ ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة: وتتضمن الدراسات السابقة ، وأهمية الموضوع ودوافع الكتابة فيه، والمنهج، والخطة.

التمهيد، وفيه أربعة أمور :

الأمر الأول: تعريف الزواج .

الأمر الثاني: حكم الزواج مع أبرز الأدلة عليه .

الأمر الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج .

الأمر الرابع: أركان الزواج وشروطه بإيجاز .

الفصل الأول

حق الزوجة في المبيت والنفقة وشرط إسقاطهما

وفيه مقدمة ، ومبحثان :

المقدمة ، وفيها أمران :

الأمر الأول: نبذة عن الحقوق الزوجية وأقسامها .

الأمر الثاني: نبذة عن الشروط في الزواج وأقسامها .

المبحث الأول : حق الزوجة في المبيت ، وشرط إسقاطه .

وفيه تمهيد ، وأربعة مسائل :

التمهيد في تعريف المبيت ، والمراد به .

المسألة الأولى: استحقاق الزوجة للمبيت .

المسألة الثانية: قدر المبيت عند الزوجة .

المسألة الثالثة: استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد .

المسألة الرابعة: حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة حقها في المبيت .

المبحث الثاني : حق الزوجة في النفقة وشرط إسقاطها .

وفيه تمهيد ، وأربع مسائل :

التمهيد في تعريف النفقة ، والمقصود بها .

المسألة الأولى : استحقاق المرأة للنفقة عند نكاحها .

المسألة الثانية : مقدار نفقة الزوجة .

المسألة الثالثة : حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة لنفقتها .

المسألة الرابعة : رجوع الزوجة عن إسقاط حقها في النفقة .

الفصل الثاني

تعريف المسيار، والمقصود بزواج المسيار ونشأته، وأنواع الزواج المشابهة له والفرق بينه وبينها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المسيار ، والمقصود بزواج المسيار، ونشأته .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المسيار .

المسألة الثانية : المقصود بزواج المسيار .

المسألة الثالثة : نشأة زواج المسيار .

المبحث الثاني : أنواع الزواج المشابهة لزواج المسيار والفرق بينها وبينه .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : زواج المتعة ، والفرق بينه وبين زواج المسيار .

المسألة الثانية : الزواج العرفي ، والفرق بينه وبين زواج المسيار .

المسألة الثالثة : الزواج السري ، والفرق بينه وبين زواج المسيار .

المسألة الرابعة : الزواج بنية الطلاق ، والفرق بينه وبين زواج المسيار .

المسألة الخامسة : زواج الأصدقاء (فرند) والفرق بينه وبين زواج المسيار.

الفصل الثالث

حكم زواج المسيـار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم زواج المسيار في الشريعة الإسلامية وخلاف العلماء المعاصرين فيه .

أولاً : الأقوال في المسألة .

ثانياً : الأدلة والمناقشات الواردة عليها .

ثالثاً : الترجيح .

رابعاً : ضوابط زواج المسيار عند القائلين بإباحته .

المبحث الثاني : حكم زواج المسيار في قوانين الأحوال الشخصية العربية .

الخاتمة : وتتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها ، ومفاهيم خاطئة عن زواج المسيار ، ونصائح عامة للراغبين فيه .

ملحق يشتمل على نماذج تطبيقية لزواج المسيار .

الفهارس وتتضمن :

أولاً : فهرس المصادر والمراجع .

ثانياً : فهرس الموضوعات .

هذا وقد بذلتُ جهدي – قدر الوسع والطاقة – في التأصيل للموضوع ، وجمع الأقوال والأدلة والمناقشات فيه من مختلف المصادر ، معتذراً للقارئ الكريم عما حصل فيه من نقصٍ أو خطأ أو زلة قلم ؛ لأن قدرة البشر محدودة ، فقد جُبِلوا على النقص إذ الكمال لله وحده، والعصمة لرسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين– .

وفي ختام هذه المقدمة الموجزة أحمد ربي – عز وجل – وأشكره على نعمه العظيمة ، وأسأله المزيد من فضله ، كما أسأله – جل وعلا – أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ومن العلم الذي يُنتفع به في حياتي وبعد وفاتي، آمين.

وأرجو من الإخوة القراء الكرام من طلاب العلم وغيرهم أن يهدوا إليَّ عيوبي بموافاتي بما لديهم من ملحوظات وما يرونه من آراء حول موضوع الكتاب؛ لأستفيد منها عند إعادة نشر الكتاب، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه.

والله – تعالى – من وراء القصد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المؤلف

أ.د/ عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

المملكة العربية السعودية

القصيم - بريدة

مساء يوم الأربعاء ١٤٢٩/٥/٢هـ

الذي يوافقه ٢٠٠٨/٥/٧م

للتكرم بالتواصل حول موضوع الكتاب:

البريد الإلكتروني : DR_JEELAN2000@HOTMAIL.COM





التمهيـــد

وفيه أربعة أمور:

لأمر الأول: تعريف الزواج .

لأمر الثاني: حكم الزواج مع أبرز الأدلة عليه .

لأمر الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج .

لأمر الرابع: أركان وشروط الزواج بإيجاز .

الأمر الأول

تعريف الزواج

أولاً: تعريف الزواج في اللغة:

الزواج في اللغة: مأخوذ من الزوج، وهو ضد الفرد، وله عدةٍ معانٍ منها: الصنف والنوع، فكل صنفين أو نوعين مقترنين زوجان، وهذا المعنى هو الأصل في اللغة.

ويأتي بمعنى القرين، فيقال: زوَّج الشيء بالشيء، إذا قرنه إليه.

ويأتي أيضاً بمعنى المخالطة، فيقال: تزوجه النوم، أي خالطه [١].

قال في لسان العرب: «الزوج خلاف الفرد، يقال: زوجٌ أو فرد كما يقال: خَسا أو زَكا ... والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل واحد منهما زوج» [٢].

وقال في المصباح المنير: «الزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون نقيض كالرَّطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر، قال ابن دريد: والزوج كل اثنين ضد الفرد، وتبعه الجوهري فقال: ويُقال للاثنين

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (زوج) ٢/ ٢٩١-٢٩٤، ومختار الصحاح، مادة (زوج) ص٢٨٧، وتاج العروس مادة (زوج) ٢٠/ ٦٢.

(٢) لسان العرب، مادة (زوج) ٢/ ٢٩١-٢٩٢.

المتزاوجين (زوجان) و(زوج) أيضاً... والزوج عند الحساب خلاف الفرد، وهو ما ينقسم بمتساويين، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضاً، هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو «اسكن أنت وزوجك الجنة» والجمع فيها أزواج قاله أبو حاتم... »[١] .

ثانياً : تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف عقد الزواج، فمنهم من يوجز ومنهم من يُفَصِّل ، ومنهم من يبنيه على رأيه في الخلاف المشهور، هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، أو أنه مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً ، أو هو حقيقة فيهما؟[٢]

فمن تعريفات الحنفية : عقد يفيد ملك المتعة قصداً[٣] .

ومن تعريفات المالكية : عقد لحلِّ تمتع بأُنثى[٤] .

ومن تعريفات الشافعية : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة[٥] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة (زوج) ١/ ٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) ينظر هذا الخلاف في : المغني ٩/ ٣٣٩، وعقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي ص١٥-١٩ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٣٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٩٤ ، وحاشية رد المحتار ٣/ ٣ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ١/ ٣٧٤ .

(٥) مغني المحتاج ٣/ ١٢٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٦ .

ومن تعريفات الحنابلة : عقد يُعتبر فيه لفظ (إنكاح) أو (تزويج) في الجملة ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع [١] .

هذه بعض تعريفات الفقهاء، وقد نقدها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها تفيد أن القصد من عقد الزواج هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة، وهو يرى أن الهدف الأسمى للزواج في الشريعة الإسلامية وكذلك العقل هو التناسل لحفظ الجنس البشري، وتحقيق علاقة المودة والرحمة والأنس بين الرجل والمرأة، ورأى أن التعريف الأمثل هو: عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتفاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات [٢] .



(١) الروض المربع ٣/ ٦٠ .

(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص٤٣-٤٤ .

الأمر الثاني

حكم الزواج ، وأبرز الأدلة عليه

اتفق الفقهاء على مشروعية النكاح [١] .

بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، ومنهم موفق الدين ابن قدامة حيث قال في المغني: «وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع » [٢] .

وجاء في موسوعة الإجماع : « أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع » [٣] .

ومع اتفاقهم على المشروعية اختلفوا في الحكم ، وهذا الخلاف مبني على حال الشخص، حتى قال بعضهم إن حكم النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب ، والإباحة ، والتحريم والكراهة ، على اختلافٍ في الحالات التي تجري فيها هذه الأحكام.

فيجب على من تاقت نفسه إليه وخاف على نفسه الوقوع في الزنا إن تركه .

ويندب (يستحب) لمن لديه شهوة لكن يأمن معها الوقوع في الزنا .

ويباح لمن لا شهوة له كالعِنِّين والكبير [٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٤/ ١٩٣ ، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥١٩ ، وروضة الطالبين ٧/ ١٨ ، والمغني ٩/ ٣٤٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٦ .

(٢) المغني ٩/ ٣٤٠ ، وينظر أيضاً كشاف القناع ٥/ ٦ .

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو حبيب ٢/ ١١٣١ .

(٤) العِنِّين – بكسر العين والنون المشددة – : العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عَنَّ الشيء إذا اعترض . (ينظر : المطلع على أبواب المقنع ص٣١٩) .

ويحرم بدار الحرب إلا لضرورة، أو إذا تيقن ظلم المرأة عند البعض بالعجز عن النفقة أو نحوها .

وقال بعضهم: يكره في حق من لا شهوة له ؛ لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين[١] .

والأصل من هذه الأحكام الاستحباب عند عامة الفقهاء ما لم يكن هناك دافع آخر مما سبق، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ومن تابعه حيث قال بالوجوب[٢] .

وأما الأدلة على المشروعية فهي كثيرة جداً من الكتاب، السنة، والإجماع، فأما الإجماع فقد تقدم نقله ، وأما الكتاب والسنة فسأقتصر على أبرز الأدلة تلافياً للإطالة.

فمن الكتاب :

الدليل الأول: قول الله – تعالى – : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[٣] الآية .

الدليل الثاني: قول الله – تعالى – : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[٤][٥] .

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٦-٧، والقوانين الفقهية ص١٩٨، وروضة الطالبين ٧/ ١٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٥– ١٢٧، والمغني ٩/ ٣٤٠-٣٤٤، والروض المربع ٣/ ٦٠– ٦١، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٣١-٣٣، ومحاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص٤٩، وعقد الزواج لمحمد رأفت ص٣٢-٥٢ .

(٢) القوانين الفقهية ص١٩٨ ، وموسوعة الإجماع ٢/ ١١٣١ .

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٣) .

(٤) سورة النور، جزء من الآية رقم (٣٢) .

(٥) وممن ذكر الاستدلال بهاتين الآيتين على مشروعية النكاح ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٤٠ ، والبهوتي في كشاف القناع ٥/ ٦ .

الدليل الثالث: قول الله – تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١] .

وهذه الآيات واضحة الدلالة .

ومن السنة :

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء[٣]»[٤] .

قال النووي – رحمه الله – : «وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب»[٥] .

---

(١) سورة الروم، جزء من الآية رقم (٢١) .

(٢) نقل النووي عن القاضي عياض أن فيها أربع لغات الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء ، وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، واختلف العلماء في المراد بها هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحها أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع . (شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٧٣).

(٣) الوِجَاء – بكسر الواو والمد – هو رض الخصيتين ، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء . (شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٢/ ٢٢٨ ، وفي كتاب النكاح – باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ٦/ ١١٧ ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ٦/ ١١٧ ، ومسلم في كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ٢/ ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، الحديث رقم (١٤٠٠) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٧٣ .

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأُصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أُفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأُصلي وأرقد ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] .

الشاهد هنا من الحديث قوله ﷺ فيه : «وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» وهو واضح الدلالة .

قال النووي : «سبق تأويله وأن معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقدٍ لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه ، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ... ٦/ ١١٦ ، وفي مواضع أخر ، وهذا اللفظ له ، ومسلم في كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ٢/ ١٠٢٠ ، الحديث رقم (١٤٠١).

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٦ .

الدليل الثالث : ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » (١) .

وهذا واضح الدلالة أيضاً .

هذا غيض من فيض مما ورد في الكتاب والسنة من الأدلة الصريحة والضمنية على مشروعية النكاح ، بالإضافة السنة الفعلية بتزوج النبي ﷺ بعدد من النساء منهن : خديجة ، وعائشة ، وحفصة ، وسودة ، وصفية – رضي الله عنهن – ، واقتفى أثره في ذلك صحابته – رضي الله عنهم أجمعين – وسائر أمته إلى يومنا هذا، فلا تبتل ولا رهبانية في الإسلام ، والأمر في ذلك أشهر من أن يُستدل له .



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٥٨ ، ٢٤٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح – باب استحباب التزوج بالودود الولود ٧/ ٨١– ٨٢ ، وغيرهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٩٥ .

الأمر الثالث

الحكمة من مشروعية الزواج

كل أمر جاءت به الشريعة الإسلامية بشرع الله – تعالى – له حكمة بلا شك، فالله – جل وعلا – منزه عن العبث، وهو – سبحانه – حكيم خبير ، وهذه الحكمة في الجملة مصلحة الناس في دينهم ودنياهم، وقد يتجلى للناس شيء من هذه الحكمة وقد تخفى ، وعلى الناس أن يأخذوا بما جاء عن ربهم في كتابه أو سنة رسوله ﷺ سواء فهموا الحكمة أم لم يفهموها .

وقد التمس أهل العلم الحكمة من مشروعية النكاح التي سبق الحديث عنها وعن الاستدلال لها ، وذكروا شيئاً من ذلك .

ومن تلك الحِكَم :

أولاً: حفظ النوع الإنساني ، وبقاء وجوده وتكاثره على هذه الأرض، لتحقيق خلافة الله فيها بعبادته بما شرع من الشرائع على لسان رسوله ﷺ، وقد أشار إلى ذلك في حديث أنس – رضي الله عنه – المتقدم « تزوجوا الودود الولد فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [1] .

ثانياً : أن الإنسان لا تستقيم له حال في الحياة ما لم تنتظم أحوال بيته، ولا يهنأ له عيش إلا بتدبير شؤون بيته، وذلك لا يكون إلا بوجود المرأة التي من شأنها واختصاصها تدبير البيت ، وهذه الحكمة متفرعة عن التي قبلها.

---

(١) تقدم تخريجه .

ثالثاً: أن الإنسان ميَّالٌ بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به، وتسكن به نفسه، فوجود الزوجة محقق لذلك ، ومُبعد لحزنه ووحشته في الغالب ، ومفرج لكربته ، ومعين له على انتظام حال عيشه ، هذا فضلاً عن التدبير المنزلي الذي هو أهم أركان انتظام المعيشة ، وقد أشار إلى ذلك قول الله – عز وجل - : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾(١) .

رابعاً : أن النكاح يحقق للنفس الآداب الرفيعة الفاضلة ، ويبعها عن الرذائل ، حيث إن العِرْضَ محترم، وانتهاكه وصمة عار ومسبة، فالإنسان خلق غيوراً على حرمته وكرامته بطبيعته وغريزته ، والنكاح مانع من النظر بشهوة إلى غير ما هو محلل في الغالب ، ولو خالف هذه الفضيلة لجاء الضرر من وجهين: اكتساب الرذيلة ، وإيجاد العداوة بينه وبين من يهتك عرضه بالزنا والفسق ، وهذا مخل بنظام العالم كما لا يخفى.

خامساً : أن في النكاح حفظ للأنساب ، وحفظ الأنساب فيه فوائد كثيرة ، ومن أهمها حفظ الحقوق في المواريث ؛ لأن الرجل إذا لم يختص بامرأةٍ معينةٍ فإنه لا يعرف له ولد، كما لا تعرف له أصول ولا فروع بين الناس ، وهذا مما لا يرضاه الدين ولا الناس .

سادساً : أن النكاح سبب لاستمرار العمل الصالح للإنسان بعد وفاته ، فلا ينقطع وصول الثواب إليه ، فإذا تزوج وولد له ولد وربَّاه تربية صالحة فصلح بتوفيق الله ثم توفي بقي هذا الولد يهديه الأعمال الصالحة من الدعاء وغيره، ومما يدل

---

(١) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (١٨٩) .

على ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[١][٢].

ولا أُطيل على القارئ الكريم فالأمر واضح ، والحكمة بالغة ، ولعل من المناسب أن أنقل ما قاله الشيخ علي الجرجاوي بع كلامه في حكمة النكاح حيث لخّص في النهاية فقال : « ... وغاية ما يُقال : إن النكاح هو المحور الذي تدور حوله كل أنواع السعادة والهناء في حالة الحياة ، وأن فائدته العظمى لا تنقطع عن المرء بعد الوفاة كما بينا ، ومجال القول ذو سعة ، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق» [٣] .

وفي الختام ولكون الكلام على الحكمة هنا مقدمة للكلام على زواج المسيار أُحب أن أشير وأؤكد على ما ذكره أهل العلم من أن الغرض من الزواج في الإسلام ليس قضاء الوطر الجنسي ، بل هو أسمى من ذلك ، وقد أشار إلى ذلك حديث أنس

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ ، الحديث رقم (١٦٣١) .

كما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن .

(٢) المبسوط ٤/ ١٩٢– ١٩٣ ، وحكمة التشريع وفلسفته ص٧–١١، ومحاضرات في عقد الزواج وآثاره ص٤٤–٤٨ ، وعقد الزواج لمحمد رأفت ص٣٠–٣١، وزواج المسيار للمطلق ص٤١–٤٣، والحقوق الزوجية في الإسلام للحميدي ص١٥–٢١، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية لأحمد فراج ص١٢–١٤.

(٣) حكمة التشريع وفلسفته ٢/ ١١ .

– رضي الله عنه – في قصة النفر الثلاثة الذي سبق ذكره في الأدلة حينما عده النبي ﷺ سنة من السنن ، وما كان كذلك لأن فيه قضاء الوطر ، فله معان أخرى تبينت من خلال الحِكَم التي سبق ذكرها [١] .

وممن أشار إلى ذلك من متقدمي الفقهاء السرخسي الحنفي – رحمه الله – حيث قال: « وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله – تعالى – علَّق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة ... » [٢] .



(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص٤٤-٤٥ .

(٢) المبسوط ٤/ ١٩٤ .

الأمر الرابع
أركان الزواج وشروطه بإيجاز

من المناسب في التمهيد لهذا الموضوع الهام (زواج المسيار) التطرق لأركان وشروط النكاح ؛ لما لها من أثر في الحكم على هذا النوع من الزواج كما سيتبين عند تفصيل الخلاف فيه – إن شاء الله –، فهو يأتي في إطار التأصيل للموضوع.

وأبدأ أولاً في تعريف الركن والشرط :

فالركن عند الحنفية ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته [1] .

وعند الجمهور : ما به قوام الشيء ووجوده ، فلا يتحقق إلا به، وبعبارة أخرى: ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه . والشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه[2] .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على أن الإيجاب والقبول ركن في عقد الزواج، فلا ينعقد إلا بهما ، على تفصيلٍ واختلافٍ فيما بينهم في اللفظ الذي يتحقق به ذلك، وهل يقتصر على لفظ (الإنكاح) أو (التزويج) أو ينعقد بأي لفظ يفيد عقد الزواج؟

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٩ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٣٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص١٩٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٩ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٣٦ .

والإيجاب هو: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه .

والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه على خلاف في اللفظ فيهما كما أسلفتُ .

وليس للزواج أركان أخرى غير ذلك عند الحنفية ، ولكنهم اشترطوا شروطاً هي : الشاهدان ، والزوج والزوجة ، والكفاءة ، واختلفوا في اشتراط الولي، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية إلى عدم اشتراطه، واشترطه أبو يوسف في رواية أخرى ، وقال محمد بن الحسن بأن الزواج ينعقد موقوفاً على إجازة الولي[١] .

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن للزوج خمسة أركانٍ هي: الولي، والصداق، والزوج، والزوجة، والصيغة، وبعضهم لم يعد الصداق من الأركان، فجعلها أربعة، والكفاءة[٢] .

ولا تشترط الشهادة عندهم بل تستحب ، لكن يجب إعلان الزواج فلو تم التراضي بكتمانه بطل[٣] .

وذهب الشافعية إلى أن للزواج أربعة أركانٍ هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والزوجة الخالية من الموانع، والشهادة، والعاقدان (الزوج ومن ينوب عنه، والولي أو وكيله)[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٩ ، والهداية للمرغيناني ١/ ١٨٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٢- ٨٣ ، وحاشية رد المحتار ٣/ ٩-٢٥ ، ٥٤-٩٥ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٠٠ ، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢ ، وبلغة السالك ١/ ٣٧٥.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٣ ، والقوانين الفقهية ص١٩٩-٢٠٠.

(٤) المهذب ٢/ ٣٦ ، ٤٠-٤٢ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦- ٥٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٩ .

ولم يذكروا شروطاً .

وذهب الحنابلة إلى أن للزواج ثلاثة أركان هي : الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب ، والقبول .

واشترطوا له أربعة شروط هي : تعيين الزوجين ، ورضاهما ، والولي ، والشهادة[1]، والكفاءة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي المذهب عند أكثر المتقدمين من أصحابه ، والرواية الثانية : ليست بشرط للصحة بل للزوم، قال المرداوي : «وهو المذهب عند أكثر المتأخرين» [2] .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – صحة النكاح مع الإعلان وإن لم يشهد ، فيصح النكاح عنده بأحد أمرين : الإشهاد أو الإعلان[3] .

فنستخلص مما سبق أن الزواج لا ينعقد – سواء سميناها أركاناً أو شروطاً – عند فقهاء المذاهب الأربعة إلا بتوفر الإيجاب والقبول (الصيغة) ، والزوجين الخاليين من الموانع ، والولي عند جمهورهم وخالف فيه أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف في رواية ، والشاهدين عند جمهورهم وخالف المالكية فاكتفوا بالإعلان، والكفاءة على خلاف فيما تشمل .

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٨ ، والمغني ٩/ ٤٥٩ وما بعدها ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٥٨ ، والروض المربع ٣/ ٦٧-٧٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٧-٦٦ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٣/ ٣٠٥- ٣١٣.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٤٨ ، والإنصاف ٨/ ١٠٥- ١٠٦ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص٢١٠.

وهناك شروط وخلافات وتفصيلات كثيرة في كـل واحـد مـن هـذه الأمـور الخمسة يطول الكلام بذكرها في هذا التمهيد ، ولمن أراد الاطلاع عليها الرجـوع إلى مراجع التوثيق التي ذكرتها في الهامش وغيرها من أمهات كتب المذاهب .





الفصل الأول

حق الزوجة في المبيت والنفقة وشرط إسقاطهما

وفيه مقدمة ، ومبحثان :

المبحث الأول : حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطه .

المبحث الثاني : حق الزوجة في النفقة وشرط إسقاطها .

المقدمة

وفيها أمران :

الأمر الأول: نبذة عن الحقوق الزوجية وأقسامها .

الأمر الثاني: نبذة عن الشروط في الزواج وأقسامها .

الأمر الأول
نبذة عن الحقوق الزوجية وأقسامها

لقد جاءت الشريعة الإسلامية – تلك الشريعة الكاملة الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان – بأحسن وأصلح نظام أُسري عرفه البشر ، فشرعت النكاح بأحكامٍ وضوابط تضمن له النجاح ، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً على الآخر حتى لا يحصل الظلم والعدوان ، فتنفصم عرى الزوجية ، أو تبقى مع حياة نكدة ومشاكل متكررة ، فلا يتحقق معها ما أراد الشارع من هذا العقد من السكن والمودة والرحمة بينهما .

وتنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام :

الأول : حقوق الزوج :

وأهمها ما يلي :

١ – حق الطاعة في المعروف في كل ما كان من آثار النكاح ، إلا ما كان فيه معصية الله – تعالى – .

٢ – حق القرار في البيت ، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه .

٣ – أن تكون أمينة على سرّه ، حافظة لمالِه وشرفه .

٤ – حق التأديب إذا خرجت الزوجة عن الطاعة بضوابطه الشرعية .

٥ – عدم التطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر إلا بإذنه .

ثانياً : حقوق الزوجة :

وأهمها ما يلي :

١ - المهر.

٢ - النفقة، ويدخل في ذلك الكسوة والمسكن.

٣ - المبيت.

٤ - العدل في النفقة والمبيت والمعاملة عند التعدد.

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

وأهمها ما يلي :

١ - حق الاستمتاع في الحدود التي جاء بها الشرع .

٢ - حسن المعاشرة .

٣ - التوارث بينهما بالقدر الذي بينه الشارع [(١)] .

---

(١) تنظر هذه الحقوق بالتفصيل في : بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١- ٣٣٢ ، ٤/ ١٥ ، ومجمع الأنهر ١/ ٣٤٥ ، ٣٧٣ ، والقوانين الفقهية ص(٢١٦ ، ٢١٧، ٢٢٦) ، وبداية المجتهد ٢/ ٥٤- ٥٧ ، والأم ٥/ ٩٣- ٩٤ ، ١١١٤- ١١٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥١ ، ٢٦٠ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢/ ٦٨ ، ونيل المآرب ٢/ ١٨٦ ، ٢١٣- ٢٢١ .

وينظر أيضاً من كتب المتأخرين: أحكام الأسرة في الإسلام لمصطفى شلبي ص(٣٤٥- ٣٥٧) ، وإتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام للمطيري ص(٣٧-١٠٧ ، ١١٣-٢٧٧) ، وحقوق المرأة في الزواج لمحمد عتيق ص(٤٩-٣٠٠) ، والحقوق الزوجية في الإسلام للحميدي بن صالح الحميدي ص٥٣- ١٠١، والزواج في الإسلام وحقوق الزوجين للدكتور مصطفى عبدالواحد ص٥٨-٧٥.

الأمر الثاني

نبذة عن الشروط في الزواج وأقسامها

تعليق العقود بالشروط جائز في الشريعة، وقد تضافرت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، والضرورة أو الحاجة تدعو إليه، ومن ذلك عقد النكاح.

قال ابن القيم - رحمه الله -: « وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغنى عنه المكلف، وقد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مَدْين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأتِ في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له كقوله ﷺ: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[1]، فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط، ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح »[2].

---

(١) أخرجه من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح ٦/ ١٣٨، ومسلم في كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧، وينظر أيضاً: الشروط في النكاح لفضيلة الدكتور صالح السدلان ص(٢٢-٢٣).

وللفقهاء عدة مسالك في تقسيم الشروط في النكاح من حيث صحتها وعدمها، ومن حيث إبطالها لأصل العقد من عدمه ، وإليك بيانها بإيجاز :

أولاً : تقسيم الحنفية :

يقسمونها إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة ، وهي التي دلّ الشرع على جوازها واعتبارها كشرط الزوج أن يكون له الحق في الطلاق ، أو جرى العرف بها كاشتراط المرأة تعجيل المهر أو بعضه ، أو كان العقد يقتضيها كاشتراط الزوجة النفقة ، أو كانت تؤكد ما يقتضيه الزواج كاشتراط الزوجة أن يكون ولد الزوج ضامناً للمهر والنفقة .

القسم الثاني : الشروط الباطلة ، وهي التي لم يرد بها الشرع، ولم يجر بها العرف، ولم تكن من مقتضيات العقد ولا مؤكدة لمقتضاه ، وتشمل نوعين :

النوع الأول: شروط تخالف أحكام الشرع ، كطلاق الضرة، أو عدم النفقة.

النوع الثاني: شروط لم يرد فيها نص بأمر ولا نهي، كاشتراطها ألَّا يسافر بها[1].

ثانياً : تقسيم المالكية :

يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : ما يقتضيه العقد ، كاشتراطها الوطء ، أو الإنفاق، فيصح.

القسم الثاني : ما يناقض العقد ، كشرطه عدم القسمة ، أو عدم النفقة ، فلا يصح .

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٢٤ ، وما بعدها ، وكذلك ينظر : أحكام الأحوال الشخصية للدكتور عبد العظيم شرف الدين ١/ ١٠٢- ١٠٣ .

القسم الثالث : ما لا تعلق له بالعقد ، كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو ألاّ يتزوج عليها ، فهو مكروه ، ويستحب الوفاء به ولا يلزم[١] .

ثالثاً : تقسيم الشافعية :

يقسمونها إلى قسمين :

القسم الأول : ما لا يخالف مقتضى العقد ، وهذا إن لم يتعلق به غرض فهو لغو، وإن تعلق به غرض كأن شرط أن ينفق عليها ، أو يقسم لها ، أو يتزوج عليها، صح .

القسم الثاني: ما يخالف مقتضى العقد ، وهو على نوعين :

النوع الأول: ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح ، كأن شرط ألاّ يتزوج عليها، أو لا يطلقها، أو لا يسافر بها، أو شرط عليها أن لا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، فيفسد الشرط، واختلفوا في فساد أصل النكاح .

النوع الثاني: ما يُخِلُّ بمقصود النكاح، كشرطه أن يطلقها، أو لا يطأها، وقد اختلفوا في حكم العقد والشرط[٢] .

رابعاً : تقسيم الحنابلة :

يقسمونها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الشروط الصحيحة ، وهي ما يعود نفعها وفائدتها إلى المرأة، كاشتراطه

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص(٢٢٣) ، وجواهر الإكليل ٣/ ٥١٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ – ٢٦٥ .

لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها، فيلزمه الوفاء بها لها .

القسم الثاني: الشروط الباطلة في نفسها غير مبطلة لأصل العقد ، كاشتراطه أن لا يطأها، أو أن لا مهر لها ، أو أن لا ينفق عليها .

القسم الثالث: الشروط الباطلة في نفسها والمبطلة لأصل العقد ، كاشتراطهما تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة ، أو إن رضيت أمها أو فلان ، أو يشترط فيه الخيار لهما أو لأحدهما [١] .

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الشروط في العقود وما يبطل فيها وما لا يبطل وفرّق بين ما ينافي مقتضى العقد وما ينافي مقصوده واستدلّ وأفاض في ذلك فكان مما قال : « ... وأما من الاعتبار فمن وجوه : أحدها أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ... وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم » [٢] .

---

(١) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٥٤- ٢٥٥ ، والمغني ٩/ ٤٨٣- ٤٨٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٩٠- ٩٨ ، وينظر أيضاً : الشروط في النكاح لفضيلة الدكتور صالح السدلان ص(٤١-٤٣) .

(٢) القواعد النورانية ص٢٠٠ .

كما ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – عدم انضباط الفقهاء – رحمهم الله – في تقسيمهم للشروط الصحيحة وغير الصحيحة في العقود، وعدم طردهم له – ومنها الشروط في عقد النكاح – فقال: « والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شرطاً لم يلغها الشارع، ويسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطَّر منعكس يقوم عليه دليل»[(١)] .

ثم بيَّن الضابط فقال: « فالصواب: الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر » [(٢)] .

ثم قال – رحمه الله – مبيناً الضابط السابق: « وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله، إحداهما أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان، والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه – وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط – فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دلّ عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة، ولا

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤٨٠ .

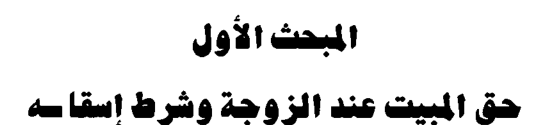
(٢) المرجع السابق .

تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية ، والأقوال الآرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع ، فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط »[1] .

وقد تضمن هذا الكلام النفيس قاعدة واضحة في موضوع الشروط في العقود، وهي (أن كل شرط جاز بذله بدون اشتراط صح اشتراطه ولزم) .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤٨٠- ٤٨١ .



المبحث الأول

حق المبيت عند الزوجة وشرط إسقا ــه

وفيه تمهيد ، وأربع مسائل :

التمهيد في تعريف المبيت ، والمراد به .

المسألة الأولى: استحقاق الزوجة للمبيت .

المسألة الثانية: قدر المبيت عند الزوجة .

المسألة الثالثة: استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد .

المسألة الرابعة: حكم الزوج بشرط إسقاط المرأة لحقها في المبيت.

التمهيد

تعريف المبيت ، والمراد به

المبيت معناه : فعل الشيء ليلاً ، ونادراً ما يطلق على النوم ليلاً .

وأما المبيت مع الزوجة فيطلق على ما إذا صار عندها سواء نام أم لا .

جاء في مختار الصحاح: «باتَ الرجل يبيتُ ويَبَاتُ بَيْتُوتةً ، وباتَ يفعل كذا، إذا فعله ليلاً، وبَيَّتَ العدوَّ أوقع بهم ليلاً، والاسم البَيَات، وبَيَّتَ أمرَه دبَّره ليلاً»[١].

وجاء في القاموس: «وبَاتَ يفعل كذا يَبيتُ، ويَبَاتُ بَيْتاً وبَياتاً ومَبيتاً وبَيْتُوتَةً أي يفعله ليلاً ، وليس من النوم، ومن أدركه الليل فقد بات»[٢] .

وقال في المصباح : «بَاتَ يَبيتُ بَيْتُوتَة ومَبِيتاً ومَبَاتاً فهو بَائِت، وتأتي نادراً بمعنى: نام ليلاً، والأعم الأغلب بمعنى : فعل ذلك الفعل بالليل، كما اختص في ظَلَّ بالنهار، فإذا قلت: باتَ يفعل كذا ، فمعناه فعله بالليل ، ولا يكون إلا مع سهر الليل... وقد تأتي بمعنى صار، يقال : باتَ بموضع كذا ، أي صار به سواء كان في ليل أو نهار... »[٣] .

---

(١) مختار الصحاح مادة (بيت) ص(٢٨).

(٢) القاموس المحيط ، مادة (بيت) ١/ ١٤٩ .

(٣) المصباح المنير ١/ ٦٧- ٦٨ .

ثم قال بعد ذلك مبيناً مراد الفقهاء به : « وعلى هذا قول الفقهاء : بات عند امرأته ليلة ، أي صار عندها سواء حصل معه نومٌ أم لا »(١) .

هذا هو المراد بالمبيت ، أي أنه يقسم فيه بالليل ، فهو عماد القسم لمن معاشه في النهار ، وأما من معاشه بالليل كالحارس ونحوه فإن النهار بالنسبة له كالليل لغيره ، فيقسم فيه ، وهذا باتفاق الفقهاء(٢) .



(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر : فتح القدير ٣/ ٣٠٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، والمهذب ٢/ ٦٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٣ ، والمغني ١٠/ ٣٤٢ ، وشرح الزركشي ٥/ ٣٤٣ .

المسألة الأولى
استحقاق الزوجة لمبيت زوجها عندها

اختلف الفقهاء في المبيت إذا لم يكن للرجل إلا زوجة واحدة هل هو حق للزوجة على زوجها ، أو ليس كذلك ؟ وذلك على قولين :

القول الأول: أنه حق من حقوق الزوجة على زوجها ، فيجب .

وبهذا قال الحنفية [١] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢] .

القول الثاني: أنه ليس من حقوقها ، وإنما يستحب .

وهذا هو الظاهر من قول المالكية ، حيث قالوا باستحباب المبيت [٣]، وبه قال الشافعية[٤] ، والإمام أحمد في رواية عنه [٥] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٣٧٤ ، والكفاية على الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٠٠- ٣٠١ .

(٢) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩ ، والمغني ١٠/ ٢٣٧ ، والمحرر ٢/ ٤١ ، والإنصاف ٨/ ٣٥٣.

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٦ ، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٤٠ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٧/ ٣٤٤- ٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥١ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٨/ ٣٥٣ ، والمحرر ٢/ ٤١ ، لكنه قيده بما إذا لم يقصد بتركه ضرراً.

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا عبد الله ، ألم أُخْبَرَ أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟** » قلتُ : بلى يا رسول الله ، قال : « **فلا تفعل ، صُم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً** » [١] .

قال ابن قدامة في المغني بعد الاستدلال بهذا الحديث : « فأخبر أن للمرأة عليه حقاً » [٢] ، ومن ذلك مبيته عندها كما يظهر من القصة ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

ما جاء في قصة كعب بن سوار أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فجاءت امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيتُ رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً ، فاستغفر لها، وأثنى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح – باب لزوجك عليك حق ٦/ ١٥١– ١٥٢ ، وفي مواضع أخر ، ومسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقاً... ٢/ ٨١٢– ٨١٣ ، الحديث رقم (١١٥٩).

(٢) المغني ١٠/ ٢٣٧ .

عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلاَّ أعْدَيْتَ المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ قال : إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها ، فجاء ، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمتَ من أمرهما ما لم أفهم ، فقال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجبَ إليّ من الآخر ، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة [١].

الشاهد من القصة قول كعب – رضي الله عنه - : « ولها يوم وليلة » وإعجاب عمر بذلك .

قال ابن قدامة في المغني بعد استدلاله بهذه القصة : « وهذه قضية اشتهرت، فلم تُنكر ، فكانت إجماعاً »[٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق – باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ٧/ ١٤٨، وابن سعد في الطبقات ٧/ ٩٢ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٦٦ : «إنما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وكلهم لم يولد إلا بعد عمر » ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٨٠.

(٢) المغني ١٠/ ٢٣٨ ، وكذلك قاله الضرير في الواضح ٣/ ٥٢٣ ، وابن مفلح في المبدع ٧/ ١٩٧ ، والبهوتي في كشاف القناع ٥/ ١٩١ .

الدليل الثالث :

أنه لو لم يكن المبيت حقاً للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به ، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب [١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

لم أطلع على دليلٍ لهم على أن المبيت ليس من حق الزوجة .

أما قولهم بعدم وجوب المبيت فاستدلوا عليه بما يلي :

أن المبيت للزوج ، فكان له تركه ، كسكنى الدار المستأجرة [٢].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن هذا لا يصح ؛ لأنه إذا كان المبيت حق للزوج فهو حق للزوجة أيضاً، وإلا لم يكن لقول النبي ﷺ : « وإن لزوجك عليك حقاً » [٣] ، ولا لقوله – تعالى – : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٤] فائدة [٥] .

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٥١ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٢٨).

(٥) ينظر : حقوق المرأة في الزواج للدكتور محمد عمر عتيق ، ص(٢٧٦).

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول القائل بأن المبيت حق من حقوق الزوجة على زوجها، فيجب؛ لقوة ما استدلوا به، ووضوح دلالته ، ولأن الله – تعالى – أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف حيث قال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾[1] ، وأين المعاشرة بالمعروف إذا كان لا يلزمه المبيت عندها بحال من الأحوال؟ لا شك أن الزوجة لا ترضى إلا بزوجٍ تعيش معه ويعيش معها ، تنام بجانبه فيؤنسها ويحميها.



---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١٩) .

المسألة الثانية

قدر المبيت عند الزوجة عند القائلين باستحقاقها له

تقدم في المسألة السابقة قول الحنفية والحنابلة بأن من حقوق الزوجة على زوجها مبيته عندها ، وأن ذلك واجب عليه، ولكنهم اختلفوا في قدر هذا الحق، وذلك على قولين:

القول الأول: أن قدره ليلة من كل أربع ليالٍ ، فيلزمه مبيت الليلة والانفراد في الثلاثة الباقية.

وهذا مروي عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ، لكنه رجع عنه [(١)] ، وهو المذهب عند الحنابلة [(٢)] ، قال في الإنصاف : «وهو من مفردات المذهب» [(٣)] .

القول الثاني: أنه غير مقدر، بل يكون بحسب ما يطيب نفسها ، ويحصل به الأنس وزوال الوحشة.

وبهذا قال الحنفية [(٤)] ، وبعض الحنابلة [(٥)] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣ ، والفتاوى الهندية ١/ ٣٤١ .

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩ ، والمغني ١٠/ ٢٣٨ ، والمحرر ٢/ ٤١ ، والإنصاف ٨/ ٣٥٣، ونيل المآرب ٢/ ٢١٨.

(٣) الإنصاف ٨/ ٣٥٣ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٣٧٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٣٤١.

(٥) ينظر: الإنصاف ٨/ ٣٥٣ .

الأدلـة :

دليل أصحاب القول الأول :

ما جاء في قصة كعب بن سوار وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع المرأة التي جاءت تشتكي زوجها بأنه يبيت يصلي الليل ويصوم النهار ، حيث قال كعب في القضاء بينهما : « فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، وأيد ذلك عمر وأُعْجِبَ به »[1] .

وقد اشتهرت هذه القصة ولم تُنكر ، فكانت إجماعاً كما تقدم .

دليل أصحاب القول الثاني :

أن القسمة والعدل إنما يكون عند المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا ، حيث لم يكن في عصمته إلا واحدة ، وهذا لأنه عند المزاحمة يلحق كل واحدة منهما المغايظة بمقامه عند الأخرى ، فتستحق عليه التسوية ، ولا يجب ذلك عند عدم المزاحمة[2] .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا دليل عقلي مقابل ما استدلَّ به أصحاب القول الأول من الإجماع.

---

(١) تقدم تخريجها .

(٢) ينظر : الكفاية على الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/ ٣٠١ .

الوجه الثاني: أن المزاحمة قد تكون من الزوج نفسه لحاجته إلى استغلال بقية الليالي لمصالحه كما حصل في قصة كعب بن سوار التي استدل بها أصحاب القول الأول، والله أعلم .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول القائل بأن قدر حق الزوجة في المبيت هو ليلة من كل أربع ليالٍ ، فلا يجب على الزوج إلا ذلك ، وله الانفراد في الباقي ؛ لقوة ما استدلوا به من قصة كعب بن سوار، والإجماع عليها بعدم الإنكار .



المسألة الثالثة

استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد

إذا كان للرجل أكثر من زوجة فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن في المبيت ، فتستحق كل واحدة مثل نصيب الأخرى ، فمثلاً إذا بات عند إحدى الزوجتين ليلة فإنه يجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة ، وهكذا.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، وممن نقله :

الإمام الشافعي – رحمه الله – حيث قال : « ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه ، فيعدل بينهن .... » [١] .

وصاحب المغني حيث قال : « لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً » [٢] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين » [٣] .

---

(١) الأم ٥/ ٢٠٣ .

(٢) المغني ١٠/ ٢٣٥ ، ومثله قال الضرير في الواضح ٣/ ٥٢١ .

(٣) مجموع فتاواه ٣٢/ ٢٦٩ .

الأدلــة :

استدلوا – بالإضافة إلى الإجماع كما تقدم – بأدلةٍ كثيرةً من أهمها ما يلي:

الدليل الأول:

قول الله – تعالى – : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ (١) .

ومن المعروف التسوية بينهن ، فليس مع الميل معروف(٢) .

الدليل ا لثاني :

قول الله – تعالى – : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ (٣) .

الدليل الثالث :

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** » (٤) .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٢٩) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٥/ ٣٤١ ، والمغني ١٠/ ٢٣٥ ، والواضح ٣/ ٥٢١ .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٢ ، الحديث رقم (٢١٣٣) ، والترمذي في أبواب النكاح – باب في التسوية بين الضرائر ٢/ ٢٠٤ ، الحديث رقم (١١٥٠) ، والنسائي في كتاب عشرة النساء – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/ ٦٣، الحديث رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح – باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٣ ، الحديث رقم (١٩٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٩٥ ، ٣٤٧ ، ٤٧١ .

وصححه الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل ٧/ ٨٠ .

وهذا واضح الدلالة .

الدليل الرابع :

ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[١].

وهذا واضح الدلالة أيضاً .

الدليل الخامس :

ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « **أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟** »[٢] .

وهذا واضح الدلالة أيضاً .



(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٢، الحديث رقم (٢١٣٤) ، والترمذي في أبواب النكاح – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٢/ ٣٠٤ ، الحديث رقم (١١٤٩) ، والنسائي في كتاب عشرة النساء – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/ ٦٤ ، الحديث رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح – باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٣ ، الحديث رقم (١٩٧١)، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ٢/ ١٨٧ .

وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وضعّفه الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل ٧/ ٨١- ٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ٢٢٠.

المسألة الرابعة

حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة لحقها في المبيت

لم يتطرق الفقهاء – فيما اطلعتُ عليه من كتبهم – إلى شرط إسقاط المبيت عند عدم التعدد ، ولعل ذلك عائد إلى بُعْدِ حصوله ، حيث يبعد أن يتزوج رجل امرأة وليس له امرأة قبلها ويشترط عليها إسقاط حقها في المبيت ؛ لأنه عادة يبيت عندها، وإنما تطرقوا إلى ذلك عند التعدد ، بأن يشترط الرجل على زوجته الثانية أو الثالثة أو الرابعة إسقاط حقها في القسم في المبيت ، إما جميعه بألاّ يكون لها حق فيه دائماً ، ويسميه البعض بالنهاريات ، أو بعضه بأن يكون لها حق في بعض الليالي ولكنه أقل من غيرها ، كأن يكون لضرتها ليلتين ولها ليلة واحدة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول: يصح العقد ، والشرط .

وبهذا قال الحسن البصري ، وعطاء [1] .

وبه قال الحنفية ، حيث صرحوا بصحة نكاح النهاريات[2] ، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه [3] .

---

(١) ينظر : المغني ٩/ ٤٨٧ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٢/ ١١٦ ، والفتاوى الهندية ١/ ٣٤١ ، ومجمع الأنهر ١/ ٣٣٢ ، وفتح القدير ٣/ ١٥٢ .

(٣) ينظر : المغني ٩/ ٤٨٧ .

وهو مقتضى قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال بصحة ما إذا شرط الزوج عدم الوطء كشرط ترك ما تستحقه [١] .

القول الثاني: يصح العقد ، ويبطل الشرط .

وبهذا قال الشافعية في المشهور عندهم [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٣] .

القول الثالث: إن كان قبل الدخول فسخ العقد ، وإن كان بعده صح، ولغى الشرط.

وبهذا قال المالكية [٤] .

القول الرابع: يبطل العقد ، والشرط .

وبهذا قال بعض الشافعية [٥] ، وبعض الحنابلة [٦] ، ويحتمله كلام الإمام أحمد – رحمه الله – حيث سُئِل عنه الليليات والنهاريات ، والرجل يكون في السوق، وبينه وبين منزله بُعد ، فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم ، فيتزوج عند سوقه امرأة

---

(١) نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع ٥/ ٢١٧ ، والمرداوي في الإنصاف ٨/ ١٦٦ .

(٢) ينظر : الأم ٥/ ٧٩ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٥٥ ، والمغني ٩/ ٤٨٦- ٤٨٧ ، والفروع ٥/ ٢١٦- ٢١٧ ، والمحرر ٢/ ٢٣ ، والإنصاف ٨/ ١٦٥ ، وكشاف القناع ٥/ ٩٨ .

(٤) ينظر : التفريع ٢/ ٤٩ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٣٣ ، والقوانين الفقهية ص(٢٢٣) ، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٤ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٧/ ٢٦٥ .

(٦) ينظر : الفروع ٥/ ٢١٧ ، والمحرر ٢/ ٢٣ ، والإنصاف ٨/ ١٦٥ ، والمبدع ٧/ ٨٩.

يأتيها بالنهار ، وإذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة ، قال: أيش هذا؟ وعجب منه ، وقال : هذا شنيع جداً[١] .

ونقل عنه أنه قال في النهاريات والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام[٢] .

وهو الظاهر من عموم كلام ابن حزم حيث قال : «ولا يصح نكاح على شرطٍ أصلاً حاش الصداق الموصوف في الذمة ، أو المدفوع ، أو المعين، وعلى ألاّ يضرّ بها في نفسها ومالها ... »[٣] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٤] .

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أمر بالإيفاء بالعقد ، ويشمل ذلك الإيفاء بأصل العقد ووصفه ، ومن وصفه الشرط ، كشرط عدم المبيت هنا.

---

(١) ينظر : مسائل ابن هانئ النيسابوري ١/ ١٩٨.

(٢) نقل ذلك عنه المروذي كما ذكر ابن قدامة في المغني ٩/ ٤٨٧ ، وابن مفلح في الفروع ٥/ ٢١٧ وغيرهما .

(٣) المحلى ٩/ ٥١٦ .

(٤) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (١) .

الدليل الثاني :

عموم حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «**إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج**» [(١)] .

فهذا عام ، فيدخل فيه شرط عدم المبيت .

الدليل الثالث :

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « **المسلمون على شروطهم**» [(٢)] .

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على اعتبار الشروط بين المسلمين في عقودهم ما لم يكن فيها منافاة لأصل العقد أو مخالفة لأحكام الشرع ، وشرط إسقاط حق المبيت لا يحصل منه ذلك فيصح .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة – باب أجرة السمسرة ٣/ ٥٢ بلفظ «عند شروطهم» وتعليقه له بهذه الصيغة يعد حكماً منه بصحته .

وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية – باب في الصلح ٣/ ٣٠٤ ، الحديث رقم (٣٥٩٤) ، والدارقطني في كتاب البيوع ٣/ ٢٧ ، الحديث رقم (٩٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الشركة – باب الشروط في الشركة ٢/ ١٦٦ وفي مواضع أُخر ، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٢/ ٤٩ وسكت عنه ، وقال الذهبي في تلخيصه في هامشه : « ضعَّفه النسائي ومشَّاه غيره » .

وقال الألباني بعد ذكر طرقه : « وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره » (إرواء الغليل ٥/ ١٤٦) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : أدلتهم على صحة العقد :

الدليل الأول:

أن شرط إسقاط القسم في المبيت يعود إلى معنى زائد في العقد ، قد لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يبطله ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً[(١)] .

الدليل الثاني:

أن النكاح يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد – كشرط إسقاط القسم في المبيت – كالعتق [(٢)] .

ثانياً : أدلتهم على بطلان الشرط :

الدليل الأول :

ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة شراء بريرة أن النبي ﷺ قال : « **ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله – تعالى – ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله – تعالى – فهو باطل ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ،**

---

(١) ينظر : المغني ٩/ ٤٨٦ – ٤٨٧ ، والمبدع ٧/ ٨٩ ، وكشاف القناع ٥/ ٩٨.

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق »[١] .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – عند استدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة وغيرها من شروط إسقاط المرأة لحقوقها : « فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله – جلَّ ثناؤه – إذا كان في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ خلافه »[٢] .

وقد تقدمت الأدلة من الكتاب والسنة على استحقاق الزوجة للمبيت في المسألة السابقة .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش بأنه يحمل على أن المقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله ما كان مخلاً بركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته أو مرتبطاً بالعقد وملتحماً به كالولاء ، فإن الشارع جعله لحمة كلحمة النسب ، أما ما كان من الحقوق المترتبة عليه كالمبيت هنا فإنه يسقط بإسقاطه كالخيار في المبيع ونحوه ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب – باب المكاتب ونجومه ... ٣/ ١٢٦ ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ٣/ ١٢٦ ، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/ ١٢٧ ، وفي كتاب الشروط – باب الشروط في الولاء ٣/ ١٧٧ ، وفي مواضع أُخر ، ومسلم في كتاب العتق – باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤١ – ١١٤٣ ، الحديث رقم (١٥٠٤) بألفاظ متقاربة .

(٢) الأم ٥/ ٧٩ ، كما استدلَّ به لهذا القول النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ٢٠٢.

الدليل الثاني:

أن هذا الشرط – أعني شرط إسقاط حق المبيت – ينافي مقتضى العقد، فلا يصح[١].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره الإمام ابن القيم – رحمه الله – من أن مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تقتضي بطلانه، حيث مثَّل بقول النبي ﷺ: « **من باع نخلاً قد أُبِّـرَت**[٢] **فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع** »[٣]، ثم قال: « فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوَّزه الشارع وقال: « **من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** »[٤][٥].

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٤٨٦، والمبدع ٧/ ٨٩، وكشاف القناع ٥/ ٩٨.

(٢) قال ابن الأثير: المأبورة الملقحة، يقال: أَبَرْتُ النخلة وأَبَّرْتُها، فهي مأبورة، ومؤَبَّرةٌ. (ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (أبر) ١/ ١٣).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة – باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٣/ ٨١، ومسلم في كتاب البيوع – باب من باع نخلاً عليها تمر ٣/ ١١٧٣، الحديث رقم (١٥٤٣).

(٤) هذا هو الجزء الأخير من الحديث السابق.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٤٧٧ - ٤٧٨.

الوجه الثاني: عدم التسليم بما ذكروا ؛ لأن حق المبيت أمر ليس من شروط العقد ولا أركانه ، وإنما هو خارج منه فلا يقتضي إبطاله ، والله أعلم .

الدليل الثالث :

أن هذا الشرط – أعني شرط إسقاط المبيت – شرط يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده ، فلا يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع(١) .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش بأن الأصل المقيس عليه وهو إسقاط الشفعة قبل البيع موضع خلاف بين أهل العلم ، مع مخالفته لظاهر السنة .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا على بطلان العقد والشرط إذا كان قبل الدخول بالدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني على بطلان الشرط من أنه – أعني شرط إسقاط حق المبيت – ينافي مقتضى العقد ، فيبطله(٢) .

ويناقش بما نوقش به هناك .

ولم أطلع على استدلالٍ لهم على الصحة بعد الدخول ، ويمكن الاستدلال له بما استدلَّ به أصحاب القول الأول ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : المغني ٩/ ٤٨٦ ، والمبدع ٧/ ٨٩ ، وكشاف القناع ٥/ ٩٨.

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٣٦ .

أدلة أصحاب القول الرابع :

لم أطلع على استدلالٍ لهم ، ولكن ظاهر كلامهم أنهم يستدلون بما يلي:

الدليل الأول:

عموم حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة شراء بريرة ، حيث قال رسول الله ﷺ فيه : « **ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله – عز وجل – فهو باطل باطل وإن كان مائة شرط** »(١) .

وقد سبق استدلال أصحاب القول الثاني به على بطلان الشرط، ويناقش بما نوقش به هناك .

الدليل الثاني:

ما استدلَّ به أصحاب القولين الثاني والثالث من منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، فلا يصح .

ويناقش بما نوقش به هناك .

الترجيـــح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول القائل بصحة العقد والشرط إذا شرط الرجل على المرأة إسقاط حقها في المبيت عند العقد ؛ للأمور الآتية :

---

(١) سبق تخريجه .

أولاً: قوة أدلتهم ووجاهتها .

ثانياً: أن المبيت حق للمرأة ثبت لها بعقد النكاح ، ومن المعلوم أن من ملك حقاً فله إسقاطه برضاه ، ويسقط بذلك .

ثالثاً: أنه قد تحصل للمرأة فائدة بالإسقاط فقد لا يحصل لها زواج إلا بذلك لسبب من الأسباب ، ويتبع ذلك فائدة المجتمع بأكمله بالقضاء على مشكلة العنوسة أو التقليل منها .

رابعاً: أنه ليس في إسقاط هذا الحق ظلم أو عدوان على حق الغير ، بل قد يكون فيه مصلحة للغير كما إذا كان للرجل زوجة أخرى فصار المبيت كله عندها.

خامساً: أن هذا يتمشى مع القاعدة الدقيقة والمؤصلة التي ذكرها الإمام ابن القيم – رحمه الله – وتقدمت في الأمر الثاني من المقدمة لهذا الفصل ، وهي: [أن كل شرط جاز بذله بدون اشتراط صح اشتراطه ولزم](1) ، والمبيت مما يجوز بذله بدون شرط، ويدل لذلك ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – قالت : يا رسول الله ، قد جعلتُ يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة(2) .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة – باب هبة المرأة لغير زوجها ... ٣/ ١٣٥ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٢/ ١٠٨٥ ، الحديث رقم (١٤٦٣).

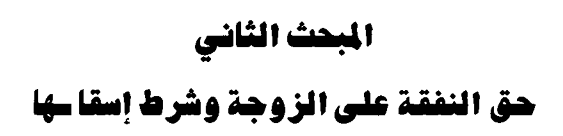
واستئذانه ﷺ زوجاته حين مرض أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة – رضي الله عنها – حتى توفي [١].

فذلك يدل على صحة بذل هذا الحق وهو المبيت [٢].



(١) أخرجه من حديث عائشة – رضي الله عنها – البخاري في صحيحه في كتاب النكاح – باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن ٦/ ١٥٥.

(٢) الشرح الممتع للعثيمين ١٢/ ١٩١.



المبحث الثاني

حق النفقة على الزوجة وشرط إسقا ـها

وفيه تمهيد ، وأربع مسائل :

التمهيد في تعريف النفقة ، والمقصود بها .

المسألة الأولى : استحقاق المرأة للنفقة عند نكاحها .

المسألة الثانية : مقدار نفقة الزوجة .

المسألة الثالثة : حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة لنفقتها .

المسألة الرابعة : رجوع الزوجة عن إسقاط حقها في النفقة .

التمهيد

تعريف النفقة ، والمقصود بها

تعريف النفقة في اللغة :

النفقة في أصل اللغة اسم مأخوذة من نفوق الشيء ، وهو ذهابه وفناؤه بموتٍ أو غيره.

قال في لسان العرب : « أصلها من نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً مات ، ونفق البيع نفاقاً راج ، ونفَقَت السلعة – بالفتح – جمع النفقة من الدراهم، والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك »(١) .

وقال في المصباح المنير : نَفِقَت الدراهم نَفَقاً من باب تَعِبَ نَفِدَت ، ويتعدَّى بالهمزة فيقال : أنفقتها ، والنفقة اسم منه ، وجمعها نِفَاق ، مثل رقبة ورقاب، ونفقات على لفظ الواحدة أيضاً، ونَفِقَ الشيء نَفَقَاً أيضاً فَنِيَ ، وأنفقته أفنيته ، وأنفق الرجل – بالألف – فني زاده ، ونَفَقَت الدابة نُفُوقاً من باب قعد ماتت ... والنَّفَق – بفتحتين سربٌ – في الأرض يكون له مخرج من موضع آخر، ونافق اليربوع إذا أتى النَّافِقاء »(٢) .

---

(١) لسان العرب ، مادة (نفق) وينظر أيضاً مختار الصحاح ، مادة (نفق) ص٢٨٠.

(٢) المصباح المنير ، مادة (نفق) ٢/ ٦١٨ .

تعريف النفقة في الشرع :

جاء تعريفها في مجمع الأنهر بأنها : « ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول ونفقة وسكنى »[(١)] .

وجاء في الإقناع للحجاوي الحنبلي : « وهي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها »[(٢)] .

ومن ذلك وغيره يتضح جلياً أن المقصود بالنفقة يعم الطعام والشراب والكسوة والسكن وما يتبع ذلك ، ولكن يظهر من كلام بعض الفقهاء قصر معنى النفقة على الطعام والشراب ، فمثلاً :

يقول في بداية المجتهد : « واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة »[(٣)] .

ويقول صاحب الفروع : « يلزم الزوج نفقة زوجته ، وكسوتها ، وسكناها بما يصلح لمثلها بالمعروف »[(٤)] ، وهنا حصل عطف السكنى والكسوة على النفقة، والعطف يقتضي المغايرة[(٥)] .

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٤ .

(٢) الإقناع ٤/ ١٣٦ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٤ .

(٤) الفروع لابن مفلح ٥/ ٥٧٧ .

(٥) ينظر : أحكام الأحوال الشخصية للدكتور عبد العظيم شرف الدين ١/ ٤٣٥، وإتحاف الخلاّن بحقوق الزوجين في الإسلام ص١٢٤ .

والعموم أظهر حيث إنه رأي أكثر الفقهاء حسب ما يقتضيه فحوى كلامهم، ويؤيده التعريف اللغوي ، وهو الذي سأسير عليه في كلامي خلال هذا الكتاب- إن شاء الله -، والله أعلم .



المسألة الأولى

استحقاق المرأة للنفقة عند نكاحها

من الحقوق الواجبة على الزوج لزوجته بعقد النكاح بعد تسليم نفسها النفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن [١] .

وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة (الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥]) .

بل أجمع على ذلك أهل العلم ، وممن نقله الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: « أما وجوبها فقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع ... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا » [٦] .

وابن رشد في بداية المجتهد حيث قال : « واتفقوا على أن من حقوق الزوجة

---

(١) ينظر : محاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص٢٩٥ ، وأحكام الأحوال الشخصية للدكتور عبدالعظيم شرف الدين ١/ ٤٣٥ ، وحقوق المرأة في الزواج ص١٧٥، وإتحاف الخلان ص١٢٤ .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ص٢٢٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٤٨٤ ، وحاشية رد المحتار ٣/ ٥٧٢ .

(٣) ينظر : المدونة ٢/ ٢٥٤ ، والتفريع ٢/ ٥٣ ، والقوانين الفقهية ص٢٢٦ .

(٤) ينظر : الأم ٥/ ٩٣- ٩٤ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤ ، والمهذب ٢/ ١٦٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ .

(٥) ينظر : الفروع ٦/ ٥٧٧ ، والمحرر ٢/ ١١٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠ .

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ١٥- ١٦ .

على الزوج النفقة والكسوة ... فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها »[١].

وموفق الدين ابن قدامة حيث قال: « اتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على زوجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن »[٢].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – في إشارة إلى مستند هذه المسألة: « دلّ كتاب الله – عز وجل – ثم سنة رسول الله ﷺ على أن على الرجل أن يعول امرأته»[٣].

الأدلـة:

استدلوا على ذلك – بالإضافة إلى الإجماع كما تقدم – بأدلةٍ كثيرةٍ من الكتاب، والسنة، والمعقول، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

الدليل الأول:

قول الله – تعالى –: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤].

حيث دلت الآية الكريمة على وجوب الإنفاق على المرأة، وعلى وجوب

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٤.

(٢) المغني ١١/ ٣٤٨ نقلاً عن ابن المنذر ولم أجده في كتابه (الإجماع)، كما نقله الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) الأم ٥/ ٩٨.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٣).

كسوتها ، فالمقصود بالمولود له الزوج [١] .

الدليل الثاني :

قول الله – تعالى – : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [٢] .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : « وقول الله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ الآية يدل – والله أعلم – أن على الزوج نفقة امرأته ، وقوله ﴿تَعُولُوا﴾ أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح الله له أكثر منها » [٣] .

الدليل الثالث :

قول الله – تعالى – : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [٤] الآية .

وجه الدلالة : دلَّت الآية بطريق الإخبار على أن الرجال هم المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن، والإنفاق يعم المهر والنفقة [٥] .

---

(١) ينظر : حقوق المرأة في الزواج للدكتور محمد عمر عتيق ص١٧٩ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٣) .

(٣) الأم ٥/ ١١٤ ، وينظر أيضاً ٥/ ٩٤ .

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٣٤) .

(٥) ينظر : حقوق المرأة في الزواج ص١٧٩ .

الدليل الرابع :

قول الله – تعالى – : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١) الآية .

قال الكاساني في بدائع الصنائع بعد استدلاله بهذه الآية : « والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب» (٢).

وجه الدلالة : أن الله – تعالى – أمر بإسكان النساء ، والضمير وإن كان راجعاً إلى المطلقات فإن إسكان الزوجات أولى بالوجوب ، فالمطلقة وجب إسكانها لأنها كانت زوجة ، ولا يزال باقياً لها بعض أحكام الزواج ومنها السكنى(٣).

كما دلَّ قوله – تعالى – فيها : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ على وجوب النفقة على المطلقة الحامل ، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى(٤).

---

(١) سورة الطلاق ، جزء من الآية رقم (٦) .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥ .

(٣) ينظر : أحكام الأحوال الشخصية للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ١/ ٤٣٥ ، وإتحاف الخلاّن ص١٢٥ .

(٤) ينظر : حقوق المرأة في الزواج للدكتور / محمد عمر عتيق ، ص١٧٩.

ثانياً : من السنة :

الدليل الأول :

ما جاء في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – المشهور في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال في خطبته المشهورة في عرفات : « **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألاَّ يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[١] الحديث .

قال النووي : « فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وذلك ثابت بالإجماع »[٢] .

الدليل الثاني :

ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال : « **خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩- ٨٩٠ ، الحديث رقم (١٢١٨) .

(٢) شرحه لصحيح مسلم ٨/ ١٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات – باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٦/ ١٩٢ ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦/ ١٩٣ ، وفي مواضع أُخر ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية – باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ ، الحديث رقم (١٧١٤).



قال ابن حجر : « وفيه وجوب نفقة الزوجة ، وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء »[١] .

الدليل الثالث :

ما رواه معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « **أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّح ، ولا تهجر إلا في البيت** »[٢] .

قال في عون المعبود : « فيه أنه يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها إذا قدرت على ذلك لنفسك »[٣] .

ثالثاً : من المعقول :

الدليل الأول :

أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ، ممنوعة عن الاكتساب بحقه،

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠٩ ، وكذا قال الضرير في الواضح ٤/ ١٨٨ - ١٨٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها ٢/ ٢٤٤ ، الحديث رقم (٢١٤٢) ، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج ١/ ٥٩٣ ، الحديث رقم (١٨٥٠) ، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٤٧ ، ٥/ ٣ ، ٥ .

وقال الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ٧/ ٩٨ : (صحيح) .

(٣) عون المعبود ٢/ ٢١٠ .

فكان نفع حبسها عائداً إليه ، فكانت كفايتها عليه ، كقوله ﷺ : « الخَراجُ بالضَّمان »[(١)][(٢)] .

الدليل الثاني :

أن المرأة إذا كانت محبوسة بحبس زوجها ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه ، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين؛ لحقهم ؛ لأنه محبوس لجهتهم ، ممنوع عن الكسب ، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال ، كذا هنا[(٣)] .

الدليل الثالث :

أن المرأة محبوسة على الزوج ، يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلابُدّ من أن ينفق عليها ، قياساً على العبد مع سيده[(٤)] .

---

(١) أخرجه من حديث عائشة – رضي الله عنها – أبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجارات – باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣/ ٢٨٤ ، الحديث رقم (٣٥٠٨) ، والترمذي في أبواب البيوع – باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٢/ ٣٧٦- ٣٧٧ ، الحديث رقم (١٣٠٣) ، وقال : (حديث حسن) ، والنسائي في كتاب البيوع – باب الخراج بالضمان ٢/ ٧٥٣ ، الحديث رقم (٢٢٤٣) .

وقال الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل ٥/ ١٥٨ : (حسن) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ١٦ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ، والمبسوط ٥/ ١٨١ .

(٤) ينظر : المغني ١١٢/ ٣٤٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠ .

المسألة الثانية

مقدار نفقة الزوجة

بعد أن تبين بالأدلة في المسألة السابقة وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا تسلمها يحتاج القارئ إلى معرفة مقدار هذه النفقة، لتكتمل معرفة هذا الحق في ذهنه، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس لها مقدار محدد، بل ترجع إلى العرف، وتختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما.

وبهذا قال الجمهور، حيث قال به الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والشافعية في قول لهم منسوب للإمام الشافعي في القديم [(٣)]، والحنابلة [(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [(٥)]، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – [(٦)].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص٢٢٣، والمبسوط ٥/ ١٨١، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٣، ومجمع الأنهر ١/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ٢٥٨، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٧٦، وبداية المجتهد ٢/ ٥٤، والقوانين الفقهية ص٢٢٦- ٢٢٧.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٦٨، والمغني ١١/ ٣٤٩، والفروع ٥/ ٥٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٣، ٨٧، والجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٨٦١.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٤٩٠.

القول الثاني: أنها مقدرة ، فالطعام على المقتر مُدّ النبي ﷺ ، وعلى الموسر مُدّان، وعلى المتوسط مد ونصف ، وذلك في اليوم ، وأما الكسوة والمسكن فعلى حسب حالهما.

وبهذا قال الشافعية في المشهور عندهم [١] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً : من الكتاب :

قال الله – تعالى – : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢] الآية.

وجه الدلالة : استدلوا بها من وجهين :

الوجه الأول: أن الله – تعالى – أطلق النفقة عن التقدير ، فمن قدر فقد خالف النص.

الوجه الثاني : أن الله – تعالى – أوجب النفقة باسم الرزق ، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة ، كرزق القاضي والمضارب [٣] .

---

(١) ينظر : الأم ٥/ ٩٥ ، ١١٥ ، والمهذب ٢/ ١٦٢ ، وروضة الطالبين ٩/ ٤٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦ ، ولهم تفصيلات كثيرة في ذلك .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٣٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ .

وقال ابن قدامة : « والمعروف الكفاية » [١] .

ثانياً : من السنة :

الدليل الأول :

ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان رضي الله عنهما ، حيث قال النبي ﷺ لها : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [٢] .

قال في زاد المعاد : « وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدَّرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف » [٣] .

وقال في الواضح : « وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها » [٤] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنها ولا ينقص [٥] .

---

(١) المغني ١١/ ٣٤٩ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) زاد المعاد ٥/ ٥٠٣ .

(٤) الواضح ٤/ ١٨٩ .

(٥) ينظر : المغني ١١/ ٣٥٠ ، والواضح ٤/ ١٩٠ .

الدليل الثاني :

ما جاء في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – في حجة النبي ﷺ حيث قال في خطبته : « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[١] .

وجه الدلالة : قال ابن قدامة عند استدلاله لهذا القول بهذا الحديث وبالآية الكريمة السابقة : « وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية – وإن كان أقل من مُدٍّ أو رطلي خبز – إنفاق بالمعروف ، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة »[٢] .

ثالثاً : من المعقول :

أن نفقة الزوجة وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ، ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية ، كنفقة القاضي ، والمضارب .

دليل أصحاب القول الثاني :

القياس على الكفارة ، بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ، ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مُدَّان ، وذلك كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار، فيجب على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ، ويقنع به الرغيب ، وعلى المتوسط ما بينهما ؛ لأنه لو أُلْزِمَ المدين ، ولو اكتفى منه بمد لضرها ، فلزمه مد ونصف[٣].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المغني ١١/ ٣٥٠ ، ومثله قال الضرير في الواضح ٤/ ١٩٠.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: عدم التسليم بالتقدير بالمد والرطل في الكفارة ، بل الذي دلَّ عليه القرآن والسنة الإطعام فقط [١] .

الوجه الثاني : أن التقدير بالوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة ، بل لكونها عبادة محضة ؛ لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة ، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ، ووجوب النفقة على الزوجة ليس على وجه الصدقة ، بل على وجه الكفاية ، فتتقدر بالكفاية ، ويؤيد هذا حديث هند مع زوجها أبي سفيان – رضي الله عنهما – الذي قال فيه النبي ﷺ : « **خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [٢].

الوجه الثالث : أن اعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح ؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفاية ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر ، ولهذا لا يجب فيها الأدم [٣] .

الترجيــح :

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول ؛ القائل بأنه ليس لنفقة الزوجة مقدار محدد ، وإنما مردُّها إلى العرف ؛ لقوة ما استدلوا به، بل قال

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦ .

(٢) ينظر : زاد المعاد ٥/ ٤٩٣ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ .

شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « والصواب المقطوع به أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع ، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد ، والأزمنة ، وحال الزوجين وعادتها ، فإن الله – تعالى – قال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] .... » [٢] .

وحسبك بهذا القطع الصريح المستند على الدليل من هذا العالم الجليل ، والمدقق النحرير .

وجاء في زاد المعاد : « والجمهور قالوا : لا يُحفظ عن أحد من الصحابة قطُّ تقدير النفقة لا بمُدٍّ ولا برطل ، والمحفوظ عنهم ، بل الذي اتصل به العمل في كل عصرٍ ومصرٍ ما ذكرنا » [٣] .



(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١٩) .

(٢) مجموع فتاواه ٣٤/ ٨٣ .

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٩٣ .

المسألة الثالثة

حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة لنفقتها

بعدما أن تبين من خلال المسائل السابقة استحقاق المرأة لنفقتها من طعام وكسوة وسكنى على زوجها بموجب عقد النكاح وتسليم نفسها له ، ومقدار هذا الحق ، انتقل إلى مسألة حكم النكاح والشرط إذا اشترط الزوج عليها إسقاطه – أي الحق – عند عقد النكاح .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول: يصح العقد ، والشرط .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وهو وجه عند أصحابه مأخوذ من قولهم بعدم ملكية الزوجة للمطالبة بالنفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به[1]، وممن ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال : «وشرط عدم النفقة فاسد، ويتوجه صحته لا سيما إذا قلنا : إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد »[2]، وعبارة شيخ الإسلام هذه يفهم من ظاهرها أنه يرى قوة هذا القول ووجاهته، والله أعلم .

---

(١) المغني ٩/ ٤٨٧ ، ونظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢١١ ، ٢١٢ ، والإنصاف ٨/ ١٦٥ .

(٢) الفتاوى الكبرى له ٤/ ٥٤١ ، وينظر أيضاً الاختيارات ص٢١٩ .

القول الثاني: يصح العقد، ويبطل الشرط.

وبهذا قال الشافعية في المشهور عندهم [(١)]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد – رحمه الله – والمذهب عند أصحابه [(٢)].

القول الثالث: يفسد العقد قبل الدخول فيفسخ، ويصح العقد ويبطل الشرط بعده.

وبهذا قال المالكية [(٣)].

القول الرابع: يبطل العقد، والشرط.

وهذا قول للشافعية [(٤)]، وبه قال الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه [(٥)]، وهو الظاهر من عموم كلام ابن حزم، حيث عمم منع الاشتراط فقال: « ولا يصح نكاح على شرطٍ أصلاً حاش الصداق الموصوف في

---

(١) ينظر: الأم ٥/ ٧٩- ٨٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٥، ٢٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٦، وحاشية قليوبي على المنهاج ٣/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٥٥، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١١٣، والمغني ٩/ ٤٨٦، والفروع ٥/ ٢١٦، والمحرر ٢/ ٢٣، والإنصاف ٨/ ١٦٥.

(٣) ينظر: المدونة ٢/ ٢٥٥، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٥، والتاج والإكليل بهامشة ٣/ ٤٤٦، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦، والموافقات للشاطبي ١/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦٥، ٢٨٠، وفتح الباري ٩/ ٢١٨، ونسبه للإمام الشافعي.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١١٣، والفروع ٥/ ٢١٧، والمحرر ٢/ ٢٣، والإنصاف ٨/ ١٦٥، والمبدع ٧/ ٨٩.

الذمة ، أو المدفوع ، أو المعين ، وعلى ألاّ يضرّ بها في نفسها ومالها...»[١] ، ولم يذكر من جملة ما استثناه إسقاط النفقة ، والله أعلم .

ولم أعثر على قول للحنفية في المسألة فيما بين يديَّ من كتبهم .

الأدلــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٢] الآية .

وجه الدلالة : أن الله – تعالى – أمر بالإيفاء بالعقد ، وهذا يتضمن الإيفاء بأصل العقد ووصفه، ومن وصفه الشرط ، كشرط عدم النفقة هنا .

الدليل الثاني :

ما رواه عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج** »[٣] .

وقد ذكر استدلالهم به النووي[٤] .

وهذا عام لجميع الشروط ، فيشمل شرط إسقاط النفقة ، فيصح العقد، ويجب الوفاء بالشرط .

---

(١) المحلى ٩/ ٥١٦ .

(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (١) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٢ .

الدليل الثالث :

عموم حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ... »[١] الحديث .

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الشروط بين المسلمين في عقودهم ما لم يكن فيه منافاة لأصل العقد أو مخالفة لأحكام الشرع ، وشرط إسقاط الزوجة لنفقتها لا يحصل منه ذلك فيصح.

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : أدلتهم على صحة العقد :

الدليل الأول :

أن شرط عدم النفقة يعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به، فلا يبطل اصل العقد ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً[٢] .

الدليل الثاني :

أن النكاح يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد – إسقاط النفقة – كالعتق[٣].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر : المغني ٩/ ٤٨٦ ، والمبدع ٧/ ٨٩ .

(٣) ينظر : المرجعان السابقان .

الدليل الثالث :

أن شرط إسقاط النفقة لا يخل بمقصود عقد النكاح ، وهو الوطء ، فيصح العقد[١] .

ثانياً : أدلتهم على بطلان الشرط :

الدليل الأول :

قال الله – تعالى – : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[٢]

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – مستدلاً بهذه الآية على هذه المسألة : «فدلَّ كتاب الله – تعالى – على أن على الرجل أن يعول امرأته ، دلَّت عليه السنة، فإذا شرط عليها ألَّا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ...»[٣] فيبطل الشرط لذلك .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا التفسير للعول ليس محل اتفاق بين المفسرين ، منهم من فسّره بالميل عن الحق ، ومنهم من قال: مأخوذ من عال الرجل يعيل، إذا افتقر فصار

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٢٦ ، وشرح المحلى على المنهاج بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٨٠.

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٣) .

(٣) الأم ٥/ ٧٩ .

عالة ، ففسره بالفقر ، إلى غير ذلك من الأقوال [١] وعليها لا يكون في حجة .

الوجه الثاني: على القول بهذا التفسير فإنه لا دلالة فيها على البطلان ، وإنما تدل على الحق الزوجة في النفقة وهذا لا خلاف عليه ، وإذا كان كذلك فإنه يسقط بإسقاطه كحق الخيار في البيع وغيره .

الدليل الثاني :

ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة شراء بريرة أن النبي ﷺ قال : « **ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله – تعالى – ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله – تعالى – فهو باطل ، ولو كان مائة شرط، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ، وإنما كتاب الله – تعالى – فهو باطل ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق** » [٢] .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – عند استدلاله بهذا الحديث : « فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله – جلّ ثناؤه – إذا كان في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ خلافه » [٣] .

---

(١) تنظر هذه الأقوال في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٠- ٢٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأم ٥/ ٧٦ ، وكذلك استدل به على المسألة بالإضافة إلى الإمام الشافعي النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٢ ، والشربيني في مغني المحتاج ٣/ ٢٢٧.

وتقدم في المسألة الأولى الأدلة من الكتاب والسنة ما يدل على استحقاق المرأة للنفقة على زوجها ، فيكون شرط إسقاطها مخالفاً لهذه الأدلة .

الدليل الثالث :

أن شرط إسقاط النفقة ينافي مقتضى عقد النكاح ، فيبطل (١) .

مناقشة هذا الدليل : يناقش بعدم التسليم بذلك ؛ لأن النفقة حق من الحقوق المستحقة بالعقد ، ولا تخل بشروطه وأركانه فلا يبطله إسقاطها وتسقط بالاشتراط كسائر الحقوق .

الدليل الرابع :

أن شرط إسقاط النفقة يتضمن إسقاط حق يجب بعقد النكاح قبل انعقاده، فلا يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع ، والبراءة من العيب (٢) .

مناقشة هذا الدليل : ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من وجهين :

الأول : أنه يسلِّم بإسقاطه – أي الحق – قبل ثبوته وسبب ثبوته ، وأما بعد انعقاد سبب ثبوته فهذا ممنوع ، كإسقاط أحد المتبايعين خيار الشرط في العقد على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وأما البراءة من العيب فالعلة فيه الجهل أو التغرير، بدليل أنه لو علم العيب لسقط الرد بالإجماع ، فليست العلة فيه أنه أسقط الحق قبل ثبوته ، بل كونه أبرأ مما لا يعلم ، أو كون البائع غر المشتري، كما لو باعه

---

(١) ينظر : المغني ٩/ ٤٨٦ ، والمبدع ٧/ ٨٩ .

(٢) ينظر : المرجعان السابقان ، ونظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٩.

جزافاً ما لا يعلم كيله ، فالمشهور عند الحنابلة أن هذا لا يجوز ؛ لما فيه من التدليس على المشتري ، فكيف إذا علم العيب قبله .

الثاني : أن هذا الإسقاط إذا شرط في العقد المقتضي لثبوته سقط ، كما لو شرط على المرأة أن لا ينقلها من دارها وبلدها ، فإنه أسقط حقه من السفر ، ومع هذا فإنه قد سقط ، وكذا إذا شرط أن لا يتسرى عليها ولا يتزوج صار حقاً مشروطاً لها ، وكان شرطاً لازماً ، وكذا إذا شرط في البيع الأجل أسقط حقه من الحلول ، وأمثال هذا كثير [1] .

ويضاف إلى ذلك أن المقيس عليه وهو حق الشفعة والإبراء من العيب مختلف في سقوطهما بالشرط .

أدلة أصحاب القول الثالث :

أولاً : استدلوا على فساد النكاح قبل الدخول بما يلي :

أن العقد قد اشتمل على شرط مناقض لمقتضاه ، وهو شرط عدم النفقة، فيفسد [2] .

مناقشة هذا الدليل : يناقش بما نوقش به الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الثاني على بطلان الشرط .

---

(١) ينظر : نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢١٣ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٣٦ ، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٥ .

ثانياً : أما قولهم بصحة العقد وبطلان الشرط فلم أطلع على دليلٍ لهم عليه فيما بين يديَّ من كتبهم، ويمكن الاستدلال له بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني مع الإطلاق .

أدلة أصحاب القول الرابع :

القياس على نكاح الشغار[١]، ونكاح المحلل[٢]، والمتعة[٣]، التي ورد النهي عنها .

---

(١) ثبت النهي عنه في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح – باب الشغار ٦/ ١٢٨ ، ومسلم في كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/ ١٠٣٤ ، الحديث رقم (١٤١٥) كما ورد في حديث جابر عند مسلم ، قال النووي في بيان معنى الشغار : (قال العلماء : الشِّغار – بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة – أصله في اللغة الرفع ، يُقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل : من شغر البلد إذا خلا ، لخلوّه عن الصداق) .
(شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٠) .

(٢) ثبت النهي عنه في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح – باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢/ ٢٩٤ ، الحديث رقم (١١٢٩) ، وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي في كتاب الطلاق – باب إحلال ثلاثاً وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٩ ، الحديث رقم (٣٤١٦) ، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٥٠ – ٤٥١ ، وقال الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل ٦/ ٣٠٧ : (صحيح) .
كما ورد في حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنهما – وغيره .

(٣) ثبت النهي عنه في حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح – باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً ٦/ ١٢٩ ، ومسلم في كتاب الناكح – باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسِخ .. ٢/ ١٠٢٧ ، الحديث رقم (١٤٠٧).

فقالوا : إنما بطل العقد في هذه الأنكحة لأجل الشرط ، كذلك هنا[١] .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش بأن النكاح مع إسقاط النفقة لا يشبه نكاح الشغار ، والمحلل ، والمتعة؛ لأن نكاح الشغار لم يبطل لأجل الشرط الفاسد ، ولكن لأجل أن البضع حصل مشتركاً بين الزوج وغيره ، فالفساد حصل في نفس المعقود عليه ، وأما نكاح المتعة فلم يبطل أيضاً لأجل الشرط ولكن لأن شرائط العقد معدومة فيه من الولي والشهود والدوام على النكاح [٢] ، وكذا لأن الشرط في المتعة والإحلال ينافي مقتضى العقد ؛ لأن – أي الشرط – يمنع دوامه ، ويوجب ما ينافيه ، فحصل الفرق [٣] .

الترجيـــح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول القائل بصحة العقد والشرط في النكاح عند اشتراط إسقاط المرأة لحقها في النفقة ؛ للأمور الآتية :

أولاً: عموم ما استدلوا به ، فيشمل شرط إسقاط النفقة .

ثانياً: أن النفقة حق من حقوق المرأة التي تملكها بعقد النكاح، وهو مختص بها، ومن المعلوم أن من ملك حقاً ملك إسقاطه والتنازل عنه برضاه .

---

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١١٣ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، ونظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٩.

(٣) ينظر : نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٩.

ثالثاً: أن إسقاط حق النفقة قد يكون فيه منفعة ظاهرة للمرأة بالترغيب في نكاحها، بل قد يكون السبب الوحيد في النكاح ولديها القدرة على النفقة على نفسها خاصة في وقتنا الحاضر الذي تيسرت فيه أسباب التوظيف للنساء وكثرت فيه العنوسة، وسيأتي بيان المزيد من الفوائد عند الكلام على حكم زواج المسيار في الفصل الثالث إن شاء الله.

رابعاً: أن بعض الفقهاء قال بصحة النكاح والشرط في بعض الحقوق التي هي أهم من النفقة من حيث كونها من أعظم مقاصد النكاح إن لم تكن أعظمها، ولا يمكن للمرأة الاستغناء عنها بتعويضها وذلك كحق الاستمتاع حيث قال جمهور الشافعية(١)، ونصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) بأنه يصح النكاح والشرط معه، فالصحة في شرط إسقاط النفقة أولى؛ لإمكانية استغناء المرأة عنها بلا ضرر.



(١) ينظر: حلية العلماء ٦/ ٤٥٠، وروضة الطالبين ٧/ ١٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٧.

(٢) نقل ذلك عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع ٥/ ٢١٧، والمرداوي في الإنصاف ٨/ ١٦٦.

المسألة الرابعة

رجوع الزوجة عن إسقاط حقها في النفقة

هذه المسألة إنما تتأتى على قول من قال بصحة العقد والشرط في المسألة السابقة – وهم الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو وجه عند أصحابه – وذلك أن الزوجة إذا قبلت بالزواج بشرط إسقاط النفقة ثم رجعت عن ذلك بعد العقد فهل لها ذلك ؟

نقل حرب عن الإمام أحمد أن للزوجة الرجوع عن هذا الشرط إذا أرادت ذلك[١] .

وأما من قال بالصحة من أصحابه فلم أطلع على قولٍ لهم في ذلك، وظاهر إطلاقهم أنه ليس لها الرجوع – والله أعلم – .

دليل الرواية السابقة عن الإمام أحمد – رحمه الله – :

أن الزوجة قد أسقطت حقها – وهو النفقة – قبل وجوبه ، فالنفقة تجب في المستقبل شيئاً فشيئاً ، فلها الرجوع [٢] .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش بما سبق من مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لأدلة القول

---

(١) ينظر : نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، وينظر أيضاً : المغني ٩/ ٤٨٧ .

(٢) ينظر : نظرية العقد ص٢١٣ .

الثاني على بطلان هذا الشرط في المسألة السابقة من عدم التسليم بعدم سقوط الحق بعد انعقاد سبب ثبوته، بل يسقط، وكشرط عدم نقلها من دارها وبلدها، وألاَّ يتزوج أو يستر عليها.

وبهذا يتبين ظهور رجحان قول من قال بسقوط حق نفقة الزوجة إذا أسقطته، والله – تعالى – أعلم .





الفصل الثاني

تعريف المسيار ، والمقصود بزواج المسيار ونشأته ، وأنواع الزواج المشابهة له والفرق بينه وبينها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف المسيار ، والمقصود بزواج المسيار ونشأته.

المبحث الثاني: أنواع الزواج المشابهة لزواج المسيار والفرق بينه وبينها.





المبحث الأول

تعريف المساير ، والمقصود بزواج المسيار ، ونشأته

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسيار.

المسألة الثانية: المقصود بزواج المسيار.

المسألة الثالثة: نشأة زواج المسيار.

المسألة الأولى

تعريف المِسْيار

« مِسْيَار » :

هذه الكلمة « مسيار » فيما يظهر من لفظها صيغة مبالغة على وزن «مِفْعَال» من سَارَ.

والسَّيْرُ هو الذهاب ، والمضي في الأرض .

قال الفيروز آبادي : «السير الذهاب ، كالمَسِير والتَّسْيَار والمَسِيرة والسَيرورة، وسارَ يَسير وسارَه غيره وأساره وسارَ به وسَيَّره ، والاسم السِيَرة...» [١] .

وقال ابن منظور: «السَّيْرُ الذهاب ، سَار يسير سيراً ومسيراً وتسياراً ومسيرة وسيرورة، الأخيرة عن اللحياني ، وتسياراً يذهب بهذه الأخيرة إلى الكثرة...، والتسيار تفعال من السير، وسايره أي جاراه فتسايرا، وبينهما مسيرة يوم...، والماشية مُسَارة، والقوم مُسَيَّرون ، والسَّيْرُ عندهم بالليل والنهار، وأما السُّرَى فلا يكون ليلاً....»[٢] .

وقال الراغب الأصفهاني : «سار: السَّيرُ المضي في الأرض، ورجلٌ سائرٌ وسَيَّارٌ، والسَّيَّارة الجماعة، قال تعالى : ﴿ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ ﴾ يُقال: سرتُ وسِرتُ بفلان

---

(١) القاموس المحيط (فصل السين والشين ، باب الراء) ٢/ ٥٦ .

(٢) لسان العرب ، مادة (سير) ٤/ ٣٨٩ .

وسِرتُه أيضاً ، وسيَّرته على التكثير ... »[١] .

وقال الفيومي : « سَارَ يسير سَيْراً ومَسِيراً يكون بالليل والنهار، ويُستعمل لازماً ومتعدياً فيقال : سَارَ البعير وسِرْتُهُ فهو مَسِيرٌ، وسَيَّرتُ الرجل – بالتثقيل – فسارَ، وسَيَّرتُ الدابة ، فإذا ركبها صاحبها وأراد بها المرعى قبل أسارَها بالألف »[٢] .

فإذا قيل بأن « مسيار » صيغة مبالغة ، وأن أصلها من السير وهو الذهاب صار معناها : كثير الذهاب والمضي في الأرض ، ومنه أخذ هذا الزواج حيث إن الزوج فيه يذهب إلى زوجته متى شاء ولا يطيل ، ولا يبيت عندها .

وقال البعض إن كلمة « مسيار » كلمة عامية تستعمل في المنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية (نجد) يقصد بها الزيارة النهارية القصيرة ، وتم إطلاق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج (زواج المسيار) لكون الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بزيارة الأقارب والجيران[٣] .

وممن قال بذلك الشيخ يوسف بن عبد الله القرضاوي حيث قال: « أنا لا أعرف معنى المسيار ، فهي ليست بعجمية فيما رأيتُ ، وإنما هي كلمة عامية دارجة

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص٢٤٧ .

(٢) المصباح المنير ٢/ ٢٩٩ .

(٣) أحمد التميمي – مجلة الأسرة ، العدد (٤٦) عام ١٤١٨هـ ، وزواج المسيار لعبدالملك المطلق ص٧٥، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لأحمد السهلي ص١٧.

في بعض دول الخليج ، يقصدون بها : المرور وعدم المكث الطويل »[١].

والدكتور / خالد الربيعان حيث يقول : « (مِسْيَار) لمن لا يعرفها هي عامية نجدية تعني (زيارة) ليشير مصطلح (زواج المسيار) في نهاية الأمر إلى ما يمكن نعته بـ (زواج الزيارة) فالزوج يزور زوجته في منزلها أو منزل أسرتها وليس في منزله ، وقد يتفقان على مكان الالتقاء بينهما »[٢].



---

(١) كتابه : زواج المسيار – حقيقته وحكمه ص١١ .

(٢) مقال له بعنوان : (زواج المسيار وزواج الصيف السياحي) على موقع مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام . www.asbar.com

المسألة الثانية

المقصـود بزواج المسيـار

لم يكن هذا النوع معروفاً بهذا الاسم عند المتقدمين من الفقهاء، ولكـن وجـد عندهم ما يُسمى بـ (زواج النهاريات) و(زواج الليليات) ونحو ذلك مما هـو يـشابه هذا النوع ، ولذا لا تجد تعريفاً وبياناً له في مصنفات المتقدمين، وقد بين المقـصود بـه بعض المعاصرين من خلال الفتاوى التي أصـدروها في حكمـه، وبعـض المؤلفـات فيه، ولكون ما ذكره لا ينطبق عليه حدّ التعريف الاصطلاحي سميتُهُ بيان المقصود.

ومما ذكروه في بيان المقصود به ما يلي :

قال الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي عنه: «زواج شرعـي يتميـز عـن الزواج العادي بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها على الـزوج، مثـل ألاّ تطالبـه بالنفقة والمبيت الليلي إن كـان متزوجـاً، وفي الغالـب يكـون زواج المـسيار هـو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات، وأبرز ما في هذا الـزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعـض حقوقهـا، هـذا الـذي أفهمه عن زواج المسيار»[1].

---

(١) نقل ذلك عنه بتصرف عبد الملك المطلق من ندوة تلفزيونيـة مفرغـة عـلى موقـع الـشيخ في شـبكة الإنترنت في كتابه زواج المسيار ص٧٦.

وقال عنه الشيخ نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية السابق : «فهو – أي زواج المسيار – زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي من إيجاب، وقبول، وشهود ، وولي ، وهو زواج موثق ، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل كزوج لها فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها ، ولا يطلقها ، ولا يلتزم بالنفقة عليها ، أو توفير السكن المناسب لها ، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها ، وتتزوج في بيت أبيها ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ... »[١] .

وقال عنه الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : «الذي أفهمه من زواج المسيار وأبني عليه فتواي أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه ، فهو زواج يتم فيه إيجاب وقبول، وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة والكفاءة ، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء موانعه الشرعية ، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل ، والإرث ، والعدة ، والطلاق واستباحة البضع، والسكن، والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألاَّ يكون للزوجة حقٌّ في المبيت أو القسم ، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك»[٢] .

---

(١) نقلاً عن موقع زواج المسيار على شبكة الإنترنت . (zawagmesiar.com)

(٢) مجلة الأسرة ، العدد (٤٦) ص١٥ ، في محرم ١٤١٨هـ.

وقال عنه أحمد الحجي الكردي: « هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهرٍ معلومٍ وشهودٍ مستوفين لشروط الشهادة على ألاّ يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً ، وألاّ ينفق عليها ، سواء كان ذلك بشرطٍ مذكور في العقد ، أو بشرطٍ ثابتٍ بالعرف أو بقرائن الأحوال » (١) .

وقال عنه الأستاذ الدكتور/ عبد الباري الزمزمي عضو رابطة علماء المغرب: «ويراد به أن يتزوج رجل امرأة دون أن يكون لها حق عليه ، فلا تطالبه بالنفقة ولا بالإقامة عندها، ولا بالسكنى، وإنما يأتيها متى شاء، ويعطيها إذا شاء، لا تلزمه بشيء من ذلك، وهذا التنازل يتم باختيار المرأة ورضاها، وطيب نفسٍ منها؛ لرغبتها في الزواج، وحاجتها إلى رجلٍ يقوم برعايتها، ويكون مسؤولاً عنها» (٢) .

وقال عنه الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي عضو المجامع الفقهية وأستاذ الفقه وأصوله بالجامعات السورية : « هو الزواج الذي يتم بين رجلٍ وامرأة بإيجابٍ وقبول ، وشهادة شهود ، وحضور ولي ، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت ، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القَسْم في المبيت بينها وبين ضرَّتها ، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحياناً»(٣) .

---

(١) كتابه : الزواج ص٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٢) من موقع إسلام أون لاين نت . (islamonline.net)

(٣) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص٨.

وقد ساق بعض ذلك وغيره **الشيخ عبد الملك المطلق** ودرسه ونظر في بعض الوقائع وتوصل إلى وضع تعريفٍ اصطلاحي لزواج المسيار وهو أنه « الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت ، وإنما يأت إليها من وقتٍ لآخر دون تحديد ، وذلك بالاختيار والتراضي ، ولا يُثبت ذلك في العقد غالباً »[1] .

وعند التأمل في هذا التعريف أجد أنه تعريف مناسب إلا أني أُلاحظ فيه عبارة « مثل عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت » ، حيث يُفهم منها التنازل عن حق النفقة والسكنى وحق المبيت جميعاً أو غيرهما من الحقوق ، مع أنه قد يطلق (زواج المسيار) على ما تم التنازل فيه عن حق المبيت فقط أو هو ومعه غيره ، فإسقاط المبيت هو الأهم في هذا الزواج ومنه سمي بهذا الاسم، فأرى أن تكون العبارة « ... من عدم مطالبته بالمبيت والنفقة أو المبيت فقط »، فيكون التعريف بكامله : « الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء ، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج من عدم مطالبته بالمبيت والنفقة ، أو المبيت فقط ،

---

(١) كتابه : زواج المسيار (دراسة فقهية واجتماعية نقدية) ، ص٧٧ .

وإنما يأت إليها من وقتٍ لآخر دون تحديد ، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يُثبت ذلك في العقد غالباً » ، والله – تعالى – أعلم .



المسألة الثالثة

نشأة زواج المسيار

يظن البعض أن (زواج المسيار) من أنواع الزواج المستجدة ، ويبني كلامه وحكمه على هذا الأساس ، وفي نظري ومن خلال كلام بعض الفقهاء يتجلى أن هذا النوع قديم بصورته معاصر بمسماه ، حيث تكلم بعض الفقهاء السابقين عما يسمى بنكاح النهاريات والليليات [١] ، وهو زواج المرأة على أن يأتيها متى شاء في النهار أو في الليل كما سيأتي عند الكلام على شرط إسقاط حق المبيت إن شاء الله.

وقد ضرب ابن قدامة بعض الأمثلة في الشروط في النكاح التي تفيد ذلك مثل أن يشترط ألا ينفق عليها ، أو ألا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل [٢] .

ثم إنه كان هناك ما يشابهه في الصورة أو يماثله قبل هذا العصر في المملكة العربية السعودية وهو ما يسمونه بـ (الزواج السري) أو (الزواج الخفي) أو (زواج الملفا) أو (زواج الخميس) حيث يذهب الرجل إلى زوجته يوم الخميس فقط وباقي الأيام عند زوجته الأولى [٣] .

---

(١) ينظر ذلك في تبيين الحقائق ٢/ ١١٦ ، والفتاوى الهندية ١/ ٣٤١ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٨٧ .

(٢) المغني ٩/ ٤٨٧ .

(٣) زواج المسيار للمطلق ص٧٨ .

قال الشيخ يوسف القرضاوي : « وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر ، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الأسيوية التي يذهب إليها ، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة التي تكون عادة على شاطئ البحر ، ويتركها ويعود إلى بلده ، ثم يعود إليها مرة أخرى إن تيسر له السفر »[١] .

كما نقل المطلق عن الدكتور / إبراهيم الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى في الرياض أن هذا الزواج معروف قديماً في المملكة العربية السعودية ، ويسمونه في منطقة نجد (الضحوية) بمعنى أن الرجل يتزوج امرأة ولا يأتي إليها إلا ضحى[٢] .

ثم ظهر أخيراً هذا الزواج بمسماه الجديد (زواج المسيار) في المنطقة الوسطى في المملكة العربية السعودية ، واشتهر بهذا الاسم العامي ، وزاد اشتهاره وانتشاره بعد الفتاوى التي صدرت بإباحته ، وقد ذكر البعض أن من أبرز أسباب انتشاره في هذا الزمن ما يلي :

أولاً: كثرة عدد العوانس، والمطلقات ، والأرامل ، وصواحب الظروف الخاصة ، واللاتي يضطررن للتنازل عن بعض الحقوق رغبة في الإعفاف والحصول على الذرية.

ثانياً: رفض كثير من الزوجات لمبدأ التعدد ، ويكون الزوج لديه رغبة في امرأة ثانية لإعفافه ، فيضطر إلى هذا النوع من الزواج حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه .

---

(١) كتابه : زواج المسيار ، ص١٨ .

(٢) كتابه : زواج المسيار ص٨٠ .

ثالثاً : رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق مع ظروفهم العملية الخاصة في السفر وغيره .

رابعاً: تهرب البعض من مسؤوليات الزواج أو تكاليفه الباهظة ، ويتضح ذلك في أن نسبة كبيرة ممن يبحث عن هذا النوع من الزواج هم من الشباب صغار السن، وقد أجرى عبد الملك المطلق استبانة في هذا فوجد أن نسبة ٥٨.٧٥ ٪ ممن شملتهم الاستبانة يرون أن هذا الأمر أحد أسباب اللجوء إلى زواج المسيار [١] .

تجدر الإشارة هنا إلى أن الدكتور / خالد الربيعان ذكر أن هذا النمط من الزواج ليس خاصاً بمجتمعنا في المملكة العربية السعودية بل هناك ما يشبهه في بعض المجتمعات بما في ذلك الأوربية والأمريكية مما يمكن وصفه بـ (زواج المتجولين) (Commuting marrage) الذي يمارسه كثيرو الأسفار كرجال الأعمال، وسائقي الشاحنات ، وللمفارقة بعض المتشردين (Homeless) وجماعات الغجر في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال [٢] .

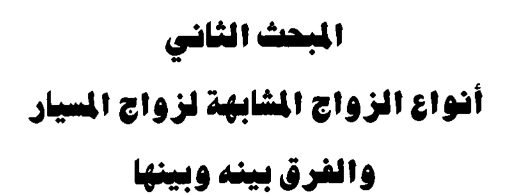
---

(١) زواج المسيار للمطلق ص٨١-٨٥ .

وموقع زواج المسيار أون لاين . (www.msyaronline.com)

وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لأحمد السهلي ص٢١ .

(٢) من مقال له بعنوان (زواج المسيار ، وزواج الصيف السياحي) ، منشور على موقع مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام (www.asbar.com).



المبحث الثاني

أنواع الزواج المشابهة لزواج المسيار والفرق بينه وبينها

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأول : زواج المتعة، والفرق بينه وبين زواج المسيار.

المسألة الثانية: الزواج العرفي، والفرق بينه وبين زواج المسيار .

المسألة الثالثة: الزواج السري، والفرق بينه وبين زواج المسيار.

المسألة الرابعة: الزواج بنية الطلاق، والفرق بينه وبين زواج المسيار.

المسألة الخامسة: زواج الأصدقاء (فرند) والفرق بينه وبين زواج المسيار.

المسألة الأولى

زواج المتعة، والفرق بينه وبين زواج المسيار

التفريق بين هذين النوعين من أنواع الزواج يتطلب إعطاء نبذة عن كل منهما، وحيث سبق التعريف بـ (زواج المسيار) بقي أن أُعرِّفَ بـ (زواج المتعة) وبيان حكمه ، ثم أُتبع ذلك ببيان الفروق .

المتعة مشتقة من المتاع ، والمادة (مَتَعَ) وهي تدور على معنى التلذذ والانتفاع .

قال الرازي : « المتاع السلعة ، وهو أيضاً المنفعة وما تمتَّعت به، وقد مَتَعَ به أي انتفع من باب قطع »[١] .

وقال الفيروز آبادي : « المُتعة – بضم الميم – ، وحُكي كسرها : اسم للمتمتع كالمتاع ، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً ثم تخلي سبيلها ، وأن تضم حجاً إلى عمرتك »[٢] .

وقال الفيومي : « المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبزِّ وأثاث البيت، وأصل المتاع ما يُتبلَّغ به من الزاد ، وهو اسم من متَّعتُه – بالتثقيل إذا أعطيته ذلك ، والجمع أمتعه ... ونكاح المتعة هو المؤقَّتُ في العقد ... »[٣] .

---

(١) مختار الصحاح ، مادة (متع) ص٢٥٦ .

(٢) القاموس المحيط (فصل الميم ، باب العين) ٣/ ٨٦ .

(٣) المصباح المنير ، مادة (متع) ٢/ ٥٦٢ .

والمراد بزواج المتعة عند الفقهاء: أن يتزوج الرجل المرأة مدة ، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً ، أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج ، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة [(١)] .

وقال محمد الحامد في تعريفه له : « هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق ، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى، وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ، ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح » [(٢)] .

وأما حكم زواج المتعة فهو محرم عند السلف والخلف من أهل السنة والجماعة، وأنه كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ ذلك عام فتح مكة وحرم على التأبيد [(٣)] .

---

(١) المغني ١٠/ ٤٦ .

(٢) كتابه : نكاح المتعة حرام في الإسلام ص٥ ، ونقله عنه عبد الرحمن الأهدل في كتابه : الأنكحة الفاسدة ص١٢٦ .

(٣) ينظر : فتح القدير ٣/ ٣٤٩ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢ ، والمدونة الكبرى ٢/ ١٩٦ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٠٥ ، والمهذب ٢/ ٤٦ ، وروضة الطالبين ٧/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢ ، والمغني ١٠/ ٤٦ ، والإنصاف ٨/ ١٦٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٦.

وللإطلاع على المزيد من التفصيل والاستدلال والمناقشات حول هذا النوع من الزواج ينظر بالإضافة إلى المراجع السابقة : الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة) للأهدل ص١٢٥ - ١٧٥ ، وعقد الزواج لمحمد رأفت عثمان ص١٢٦ - ١٣٥ ، ومحاضرات في عقد الزواج وآثاره لمحمد أبو هرة ص٨٢-٨٧ ، وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص٦١ ، ونكاح المتعة حرام في الإسلام لمحمد الحامد ص٥.

وخالفهم الشيعة الإمامية فأجازوه ، وذكروا له أربعة أركان هي : الصيغة، والزوجة ، والمهر ، والأجل ، ولم يشترطوا الولي ولا الشهود [١] .

وقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – القول بجوازه إذا اشتدت الحاجة إليه وخشي الإنسان على نفسه ، لكنه رجع عن ذلك [٢] .

وقد نقل بعض أهل العلم إجماع أهل السنة والجماعة على تحريم زواج المتعة وبطلانه إذا حصل .

قال النووي : « قال المازري : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نُسِخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بأحاديث منسوخة لا دلالة لهم فيها» [٣] .

ونقل النووي أيضاً عن القاضي عياض قوله : « اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفرقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض»[٤].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٨ ، والمغني ١٠/ ٤٨ ، الأنكحة الفاسدة للأهدل ص١٧٢- ١٧٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) شرحه على صحيح مسلم ٩/ ١٧٩ .

(٤) المرجع السابق ٩/ ١٨١ .

ونقل ابن حجر عن ابن بطَّال قوله : « وأجمعوا على أنه – يعني نكـاح المتعـة– متى وقع الآن بطل ، سواء كان قبل الدخول أو بعده »[١] .

وقال الكاساني : « ... وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك »[٢] .

ولعلي أكتفي بهذه النقول التي تُعَدُّ غيضاً من فيضٍ في نقل إجماع أهـل الـسنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة ، ولا أُطيـل في تفـصيل الخـلاف والأدلـة ، فـالأمر واضح ، والأدلة متواترة على ذلك من الكتاب والـسنة ، وأكتفـي بقـول ابـن رشـد المالكي: « وأما نكاح المتعة فقد تواتر عن رسول الله ﷺ تحريمه »[٣] .

وبناء على ما سبق ذكره يتبين أن هذين النوعين من أنواع الـزواج يفترقـان فيما يلي :

أولاً : أن زواج المتعة مؤقت بزمن تنتهي العلاقة بانتهائه ، بخلاف زواج المسيار فإنه غير مؤقت ، فلا تنفك عقدته إلا بالطلاق .

ثانياً : لا يلحق المرأة طلاق في زواج المتعة بل تقـع الفرقـة بانتهـاء المـدة المحـددة في العقد مباشرة ، بخلاف زواج المسيار فلابُدّ من إيقاع الطلاق .

---

(١) فتح الباري ٩/ ١٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٨ ، وتنظر أيضاً موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٢/ ١١٥٣- ١١٥٤ .

ثالثاً : أنه لا يترتب على زواج المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي غير حل الاستمتاع وثبوت النسب ، فلا تجب به نفقة ولا سكنى ولا طلاق وعدة ولا توارث ، بخلاف زواج المسيار فتترتب عليه جميع الآثار ما عدا المبيت، وكذا النفقة إن اشترط إسقاطها .

رابعاً : أنه لا يشترط في زواج المتعة ولي ، ولا شهود ، بخلاف زواج المسيار فلابد أن تتوفر فيه أركان وشروط النكاح بما فيها الشهود ، وكذا الولي عند الجمهور.

خامساً : أنه ليس في زواج المتعة عدد من النساء يلزم الاقتصار عليه، فللمتمتع أن يتزوج بأي عدد يشاء ، بخلاف زواج المسيار فهو محدد بأربع نساء حتى وإن كن جميعاً عن طريق المسيار [١] .



(١) زواج المسيار للمطلق ص٩٩-١٠٠ ، ومقال لسليمان بن صالح الخراشي بعنوان (الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة والزواج العرفي) على موقع صيد الفوائد . (www.saaid.net)

المسألة الثانية

الزواج العرفي ، والفرق بينه وبين زواج المسيار

التفريق بين هذين النوعين من الزواج يتطلب إعطاء نبذة عن كلٍ منهما، وحيث سبق التعريف بزواج المسيار بقي هنا التعريف بالزواج العرفي حتى يتجلى الفرق بينهما فأُبينه بعد ذلك .

فالعرفي منسوب إلى العرف ، والعرف هو : ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو ترك [١] ، أو هو : ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم [٢] .

وأما الزواج العرفي فقد عرَّفه بعض المعاصرين بتعريفات أشبه ما تكون بالوصف وليس التعريف الاصطلاحي المتعارف عليه عند أهل العلم القائم على ضوابط معينة .

ومن تلك التعريفات تعريف الدكتور / عبد الفتاح عمرو حيث يقول : هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق ، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية [٣] .

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٩٩ .

(٢) نظرية العرف لعبد العزيز خياط ص٢٤ ، وللاطلاع على المزيد من التعريفات ، ينظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون ، لأحمد سير المباركي ص٢٧- ٣٦.

(٣) كتابه : السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ص٤٣ .

وجاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة تعريفه بأنه : عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية ، سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب [١] .

وبمثل هذا عرَّفه الشيخ عطية صقر أحد علماء الأزهر ، وعضو لجنة الفتوى[٢].

وعرفه الدكتور/ محمد عقلة بوصفه له بقوله عن العقد في هذا النوع من الزواج: «يتم العقد – الإيجاب والقبول – بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين، ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية، والزواج المدني أو العرفي بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية؛ لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين، ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسؤول، أو على وثيقة العقد وتسجيله [٣].

وقد مال إلى هذا التعريف عبد الملك المطلق في كتابه (زواج المسيار) [٤] ، لكني ألاحظ أن هذا وصف لما يحصل أثناء العقد وليس تعريفاً للعقد .

---

(١) المجلة ، العدد رقم (٣٦) السنة التاسعة ص١٩٤ .

(٢) موقع الشبكة الإسلامية . (www.islamweb.net)

(٣) كتابه : نظام الأسرة في الإسلام ١/ ٣٩٧ ، وينظر في هذا الشأن أيضاً : الزواج العرفي في ميزان الإسلام لجمال محمد محمود ص٨٧ .

(٤) ص٩٠.

تجدر الإشارة إلى أن الظاهر لي من وصف الدكتور / محمد عقلة هذا وغيره أن العقد يجري بين الرجل والمرأة مباشرة ، فالمرأة هي التي تتولى العقد بالقبول وقد تقدم عند الكلام على أركان وشروط النكاح اشتراط الولي عند الجمهور، وقد خالفهم الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف في رواية عنه .

وقد نشأ وانتشر هذا النوع من الزواج في الجامعات المصرية ، وفي إحصائية أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر أن حوالي ٢٥٪ من طلبة وطالبات الجامعات المصرية متزوجين عرفياً[1] .

ومن أبرز أسباب انتشاره ما يعيشه كثير من الشباب من ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية ، ونظرتهم المتشائمة إلى المستقبل ، فقد دفعهم ذلك إلى الإقدام على فعل مثل هذا النوع من الزواج .

ومنها فقدان التكامل العاطفي داخل الأسرة نتيجة انشغال الأب والأم ، وعدم اهتمامهما بسلوك الأبناء وتركهم لوسائل الإعلام والرفاق لتشكيل ثقافتهم الجنسية .

ومنها الانفتاح الإعلامي في ظل ثورة وسائل الاتصال وانعدام الرقابة وزيادة البحث عن المجهول من المعرفة الجنسية مع ضعف الوازع الديني .

---

(١) العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية ص٢١٠.

ومنها رغبة المرأة في الاحتفاظ بالمعاش التي تحصل عليه ، وكذلك الوظيفة التي تقوم حيث إن بعض الوظائف تشترط عليها أن تكون غير متزوجة .

وكذا رغبة المرأة المطلقة أو الأرملة في الاحتفاظ بحضانة أطفالها في حالة زواجها مرة ثانية [١] .

وقد ذكر بعض العلماء والباحثين لهذا النوع من الزواج عدة أنواع يختلف الحكم في كل نوع ، وهي :

النوع الأول : الزواج بالشهود والولي وبموافقة الزوجين وبالإعلان، ولكنه لا يتم توثيقه في وثيقة رسمية للدولة .

النوع الثاني : الزواج بالولي والشهود وبموافقة الزوجين لكن دون إعلان ودون التوثيق في وثيقة رسمية ، ويتم هذا غالباً عند الزواج بأخرى لئلا تعلم الأولى.

النوع الثالث : الزواج بإيجاب وقبولٍ من الزوجين مع وجود الشهود دون وجود الولي ودون إعلان ودون التوثيق في وثيقة رسمية ، وهذا النوع هو الذي يتم غالباً بين طلاب وطالبات الجامعات .

---

(١) العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية ص٢١٧- ٢١٩ ، والزواج العرفي للدريويش ص٨٤-٨٨، وموقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net) ، وكتاب (أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه) للشيخ ندا أبو أحمد المنشور على موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية (www.seeid.net) .

النوع الرابع : الزواج دون ولي ، ودون شهود ، ودون إعلان ، ودون توثيق في وثيقةٍ رسمية .

والحكم في هذه الأنواع كما يلي :

النوعان الأول والثاني متشابهان فلا يختلفان إلا في عدم الإعلان في الثاني ولا يشترطه إلا المالكية كما سبق ، وأما باقي الأركان والشروط فهي متوفرة فيهما لكنهما يفتقدان إلى التوثيق في الوثائق الرسمية للدولة ، ومع توفر الأركان والشروط فإن الجمهور يرون جوازه ، والبعض يرى عدم الجواز هنا ؛ لما فيه من مخالفة ولي الأمر ، ولما يترتب على عدم التوثيق من المفاسد ومن أعظمها مصير الأبناء ومصير الزوجة عند عدم وجود سجل رسمي لهم ، وما قد يفوِّت من مصالح من عدم وجود سجل زواج .

كما يرى المالكية عدم جواز النوع الثاني لفقد شرط الإعلان عندهم .

وأما النوع الثالث فهو فاقد لشرط الولاية بالإضافة إلى عدم التوثيق فهو باطل عند جمهور الفقهاء باستثناء الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية كما تقدم عند الكلام على الأركان والشروط .

وأما النوع الرابع فلا شك في تحريمه وبطلانه لفقده لشرطي الولاية والإشهاد فضلاً عن الإعلان عند المالكية والتوثيق [١] .

وبناء على ما سبق ذكره يتبين لنا ما يلي :

الفرق واضح بين زواج المسيار وبين النوعين الثالث والرابع من أنواع الزواج العرفي فلا مجال للمقارنة حيث إن زواج المسيار تتوفر فيه كامل أركان وشروط عقد الزواج، ولا تتوفر كلها في الزواج العرفي .

وأما المقارنة بينه وبين النوعين الأول والثاني من أنواع الزواج العرفي ، وهي المشتملة على أركان وشروط الزواج فهي كما يلي :

أولاً: اتفاقهما في استكمال جميع أركان وشروط الزواج المتفق عليها بين الفقهاء والمتوفرة في الزواج الشرعي وهي: الإيجاب والقبول ، والولي ، والشهود.

ثانياً: كلا الزواجين يترتب عليه ما يترتب على الزواج الشرعي من الآثار كإباحة الاستمتاع بين الزوجين ، والتوارث ، وإثبات النسب ، والمحرمية وغيرها.

---

(١) ينظر ذلك كله وغيره في : العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية ص٢١١-٢١٧ ، وزواج المسيار للمطلق ص٩١-٩٣ ، وأسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه للشيخ ندا أبو أحمد ص٢٦- ٢٧ ، ٤٠-٤٥ ، والزواج العرفي للدريويش ص٨٩-٩٢، منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية (www.seeid.net) ، وبحث (الزواج السري وليس العرفي) للدكتور / عباس محجوب ، منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية (www.meshkat.net) ، وموقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net) ، وكتاب الزواج العرفي في ميزان الإسلام لجمال محمد محمود ص٨٨ ، ١١٥- ١٢٢ ، وكتاب الزواج العرفي لسيد عبد العظيم ص١٤ .

ثالثاً: يتفقان في أن كلاً منهما يغلب عليه الكتمان والسرية ، ويكون في زواج الثانية أو أكثر .

رابعاً: يتشابهان في كثير من الأسباب أدت إلى ظهورهما في الوقت الحاضر مثل غلاء المهور ، وانتشار العنوسة ، وكثرة المطلقات والأرامل ، ورغبة الرجل في المتعة والإعفاف مع عدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ونحو ذلك.

ويختلفان عن بعضهما فيما يلي :

أولاً: زواج المسيار يوثق غالباً في الوثائق الرسمية ، والزواج العرفي لا يوثق قطعاً .

ثانياً: الزواج العرفي تترتب عليه جميع الحقوق الشرعية ومن ضمنها حق المبيت وحق النفقة ، وزواج المسيار يتفق فيه على إسقاط ذلك (المبيت والنفقة) [١] .



(١) ينظر : زواج المسيار للمطلق ص٩٣ ، والزواج العرفي للدريويش ص١٠٣-١٠٤ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص١٨-٢٠ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص١٣-١٤ ، ومقال لسليمان بن صالح الخراشي بعنوان (الفرق بين زواج المسيار ، وزواج المتعة ، والزواج العرفي) ، منشور على موقع صيد الفوائد (www.seeid.net) .

المسألة الثالثة

الزواج السري، والفرق بينه وبين زواج المسيار

يتطلب التفريق بين هذين النوعين من أنواع الزواج إعطاء نبذة عن كلٍ منهما كما تقدم في الأنواع السابقة ، وحيث سبق التعريف بزواج المسيار يبقى التعريف بالزواج السري .

ومعناه واضح من مُسَمَّاه ، فكلمة (سري) تعني ما خفي أمره وكتمه صاحبه ، أو عرفه عدد قليل ، ومن هنا سمي هذا الزواج بهذا الاسم ؛ لأن الزوجين ، والزوج بخاصة يكتمانه عن الناس ، ولا يكاد يعلم به إلا الشهود[1].

وللزواج السري صورتان :

الأولى: الصورة القديمة، وهي أن يتم عقد الزواج بكامل أركانه وشروطه لكن يتفق الزوجان والولي والشهود على كتمانه ، وهذا أكثر من يتكلم عنه ويصفه بهذا الوصف فقهاء المالكية حيث يرون بطلانه ح لكونهم يرون أن التراضي بكتمان النكاح يبطله وإن توفرت فيه سائر الأركان والشروط ، لأن الإعلان عندهم شرط من شروط لانعقاد الزواج والشهادة شرط لحل الدخول وترتب الآثار ولا تكفي وحدها للإعلان ، ويخالفهم الجمهور فلا يرونه

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص١٠١ .

شرطاً ويكتفون بشرط الإشهاد ، فيصح عندهم بهذه الصورة [١].

الثانية: أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله من دون ولي ولا شهود، وقد يكون بشهودٍ من الأصدقاء لهما، مع عدم علم أهلهما بذلك[٢].

يقول الدكتور محمد فؤاد شاكر : « الزواج السري هو زواج يتم في سرية تامة، فلا تعلم الأسرة شيئاً عنه ، وربما لا يعلم الأب أو الأم أن ولده أو بنته متزوجة منذ عام أو أكثر » [٣] .

والزواج في هذه الصورة باطل بالإجماع إن كان بدون ولي ولا شهود ، وعلى قول الجمهور إن كان بشهود ، وعلى رأي أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف في رواية يصح لعدم اشتراطهما الولي كما تقدم .

وهذه الصورة متطابقة مع النوعين الثالث والرابع من أنواع الزواج العرفي التي سبق ذكرها ، وهي التي تحصل بين كثيرٍ من طلاب وطالبات الجامعات.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٢ ، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٦ ، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٣ ، ومحاضرات في عقد الزواج ويثاره لمحمد أبي زهرة ص٩٢-٩٣ ، وزواج المسيار للمطلق ص١٠٢- ١٠٤.

(٢) زواج المسيار للمطلق ص١٠٢ .

(٣) كتابه : زواج باطل ص٣٢ .

وممن نصَّ على بطلانه زواج السر الخالي من الإشهاد والإعلان ونقله عن عامة العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : « نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يُشهِدون عليه أحداً باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح »[(١)] .

وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي حيث قال : « وإن خلا الزواج من الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة المسلمين »[(٢)] .

وقد تقدم ذكر كلام الفقهاء على أركان وشروط النكاح ومنها : الولي، والشهادة، والإعلان .

وقد ذكر هذا النوع من الزواج الدكتور / عباس محجوب وذكر له مخاطر كثيرة على الزوجين وعلى المجتمع[(٣)] .

وبناء على ما سبق ذكره يتبين لنا ما يلي :

أن الصورة الأولى من زواج السر وهي الجائزة عند جمهور الفقهاء تتفق مع زواج المسيار فيما يلي :

أولاً : توفر أركان وشروط الزواج الشرعي فيها وهي : الإيجاب والقبول، والولي، والشهود.

---

(١) مجموع فتاواه ٣٣/ ١٥٨ .

(٢) حاشيته على الروض المربع ٦/ ٣٧٨ .

(٣) مقال له بعنوان (الزواج السري وليس العرفي) على شبكة المشكاة الإسلامية (meshkat.net) .

ثانياً : تترتب عليهما جميعاً آثار عقد الزواج الشرعي من إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب ، والتوارث، وما يترتب عليه من الحرمات.

ثالثاً : يغلب عليهما جميعاً السرية والكتمان ، وإن كان الزواج السري الأصل فيه السرية، بينما زواج المسيار يُعلن ولكن في إطار ضيق وبعيداً عن عائلة الزوج في الغالب .

رابعاً : التشابه في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما ، كخوف الرجل على كيان أسرته الأولى ، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها ، ورغبة الرجل في التمتع بأكثر من زوجة ، ونحو ذلك .

وتختلف عنه في الأمور التالية :

أولاً : الزواج السري يترتب عليه استحقاق الزوجة جميع حقوقها الشرعية بما فيها النفقة والمبيت ، وزواج المسيار يُتفق على إسقاط حق المبيت وفي أغلب الأحيان يضم إليه أيضاً إسقاط حق النفقة .

ثانياً : يكون الكتمان في الزواج السري في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس ، بينما يكون في زواج المسيار في الغالب عن عائلة الزوج فقط [1].

---

(١) ينظر ذلك كله في : زواج المسيار للمطلق ص١٠٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها الشرعي للسهلي ص٢٠ ، ومقال الدكتور / عباس محجوب (الزواج السري وليس العرفي) المنشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية (meshkat.net) .

أما الصورة الثانية فليست زواجاً صحيحاً عند جميع الفقهاء ؛ لفقد بعض الشروط كالولي ، والشهود ، والإعلان ، أو الشهود والإعلان ، وبالتالي فلا وجه للمقارنة بينه وبين زواج المسيار .



المسألة الرابعة

الزواج بنية الطلاق ، والفرق بينه وبين زواج المسيار

يتطلب التفريق بين هذين النوعين من أنواع الزواج إعطاء نبذة عن كل منهما كما تقدم في الأنواع السابقة ، وحيث سبق التعريف بزواج المسيار بقي التعريف بالزواج بنية الطلاق .

وعند النظر في اسم هذا النوع من الزواج (الزواج بنية الطلاق) يتضح المقصود به ، وقد وصفه البعض بقوله عنه : أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته [١] .

ووصفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله : « هو الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين وحضور ولي، لكن ينوي الزوج فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل طالت أو قصرت كشهر أو أكثر سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم»[٢].

ووصفه الدكتور أحمد السهلي بما هو أوضح من ذلك حيث قال : « هو زواج ظاهره كالنكاح الشرعي المعروف يتوفر فيه الإيجاب والقبول، والولي، والشاهدان ، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في صحة النكاح إلا أن الزوج يضمر في نفسه طلاقها

---

(١) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور صالح المنصور – رحمه الله – ص٤٥ .

(٢) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص١١ .

بعد مدة معلومة كعشرة أيام – مثلاً – أو مجهولة – كإذا أتم دراسته أو الغرض الذي قَدِمَ من أجله لذلك البلد ، ولا يذكر في مجلس العقد هذا التوقيت لا تصريحاً ولا تلويحاً مع عدم علم الزوجة أو أوليائها بنية الزوج» [١] .

وقد نقل بعض الفقهاء ما يفيد الإجماع على صحة هذا النوع من الزواج باستثناء ما ورد عن الإمام الأوزاعي ، ومن هؤلاء : الزرقاني حيث قال في شرحه على موطأ الإمام مالك : « وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألاّ يمكث معها إلا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة ، وقال الأوزاعي : هو نكاح متعة ولا خير فيه ... قاله عياض » [٢] .

ومنهم موفق الدين ابن قدامة حيث قال : « وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي ... » [٣] .

ومنهم الشوكاني حيث قال : « لو نوى عند العقد أن يُفارق بعد مدة صحَّ إلا أن الأوزاعي أبطله » [٤] .

لكن أن الخلاف في هذه المسألة قوي ، وليس بين الجمهور والأوزاعي فحسب.

---

(١) كتابه : الزواج بنية الطلاق ص٣١ .

(٢) شرح الزرقاني ٣/ ١٣٦ ، ونقل مثل ذلك عن القاضي عياض النووي في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٩٤- ١٩٥ .

(٣) المغني ١٠/ ٤٨ .

(٤) نيل الأوطار ٦/ ٥٤٨ .

فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية ، وبعض الحنابلة كموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وغيرهم – على أنه زواج صحيح وإن كان بعضهم يكرهه كالإمام مالك [١] .

وذهب الإمام الأوزاعي – رحمه الله – والإمام أحمد في المنصوص عنه، وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه إلى عدم صحة هذا الزواج[٢] .

قال المرداوي في الإنصاف بعد ذكره لنكاح المتعة والتصريح فيه بشرط التوقيت: « فائدة : لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحاب » [٣] .

وحجة من صححه وهم أصحاب القول الأول أنه عقد اكتملت فيه جميع أركان النكاح وشروطه ، ولا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة فيصح [٤] .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٤٩ ، والبحر الرائق ٣/ ١٠٨ ، وبلغة السالك ١/ ٣٩٣ ، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٥٩- ٣٦٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨١ ، والمغني ١٠/ ٤٨-٤٩ ، والشرح الكبير ٤/ ٢٤٣ ، والإنصاف ٨/ ١٦٣ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٦/ ١٠٣ ، والمغني ١٠/ ٤٨ -٤٩، والمحرر ٢/ ٢٣ ، وشرح الزركشي ٥/ ٢٢٩ -٢٣٠ ، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٨١ .

(٣) الإنصاف ٨/ ١٦٣ .

(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٢٢١- ٢٢٢ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٤٩ .

ومن أبرز حجج من قال بعدم الصحة وهم أصحاب القول الثاني بأن الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة مدة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه وهذا من شروط النكاح ، وهذا لا يتوفر في هذا العقد ، فلا يصح (١) .

ولشبهه بنكاح المتعة ، ولأن كتمان نية الطلاق المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يُعَدُّ من الخداع والخيانة ، ومن الغش ، كما أنه تتحقق به مقاصد الإسلام في الزواج مما يجعل هذا النوع من الزواج – وإن توفرت فيه الأركان والشروط – أجدر بالبطلان من زواج المتعة والزواج المؤقت (٢) .

ولستُ في مجال الاستقصاء في المسألة بسياق كامل الأدلة ومناقشتها حتى أرجح؛ لكون ذلك غير مقصود في هذا البحث (٣) ولكن أُشير إلى أن القول الثاني

---

(١) ينظر القرار رقم (٢٣) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة في الفترة من ٨- ١٣ صفر عام ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ اكتوبر عام ١٩٨٦م حيث أكد على هذا الأصل في إجابته على أحد الأسئلة الواردة إليه في هذا الشأن .

(٢) الشرح الممتع للعثيمين ١٢/ ١٨٥ ، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٢٢٤ .

(٣) ولمن رغب الاطلاع على تفصيل الخلاف والاستدلال في هذه المسألة مراجعة كتاب الزواج بنية الطلاق لأحمد السهلي ، وكتاب الزواج بنية الطلاق للدكتور صالح المنصور ، وكتاب إيضاح الزواج بنية الطلاق – دراسة نقدية موثقة للشيخ إبراهيم الضبيعي وهو نقد لكتاب المنصور السابق، ثم رد عليه الشيخ صالح المنصور بكتابه الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزواج بنية الطلاق ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لأحمد السهلي ص٤١-٥٨ .

وهو عدم الصحة هو ما أفتى به أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [١] ، وسماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة [٢] ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله [٣] ، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان [٤] ، وفضيلة الدكتور / صالح بن عبدالعزيز المنصور – رحمه الله – [٥] ، والدكتور / وهبة الزحيلي [٦] ، والشيخ أسامة الأشقر [٧] ، والدكتور / محمد النجيمي [٨] ، والدكتور / أحمد السهلي [٩] .

---

(١) ومنها الفتوى رقم (١٧٠٣٠) في ١٨/ ٥/ ١٤١٥هـ ، وينظر فتاوى اللجنة – جمع وترتيب أحمد الدويش – المجلد ١٨/ ٤٤٨- ٤٤٩ .

(٢) الزواج بنية الطلاق للسهلي ص٤-٧ ، ٥٠ .

(٣) كتابه : الشرح الممتع ١٢/ ١٨٥- ١٨٧ ، وفتاوى علماء البلد الحرام ص٥٣٦- ٥٣٧ .

(٤) مقدمة كتاب الزواج بنية الطلاق للسهلي ص٣ .

(٥) كتابه : الزاوج بنية الطلاق ص٧١، وكتابه الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزواج بنية الطلاق ص٤-٥.

(٦) بحثه : عقود الزواج المستحدثة حكمها في الشريعة ص١٣.

(٧) كتابه : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٢٢٨ .

(٨) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص٥٦ .

(٩) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص٥٥ .

كما صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنةعشرة المعقودة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م (القرار الخامس) الذي موضوعه (عقود النكاح المستحدثة) القاضي بمنع الزواج بنية الطلاق، حيث جاء في نص القرار:

« وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة قرر ما يلي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابُدَّ أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يلي ... ، ٣ – الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قَدِم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من جماعة من العلماء أجازوه إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين »[1].

وبناء على ما سبق ذكره، وعلى القول بجواز الزواج بنية الطلاق يتبين ما يلي:

---

(١) موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني – الفتاوى .(www.themwk.org) .

أن الزواج بنية الطلاق يتفق مع زواج المسيار فيما يلي :

أولاً : تحقق أركان وشروط عقد الزواج في كلٍ منهما من الإيجاب والقبول، والولي ، والإشهاد .

ثانياً : تترتب عليهما جميعاً آثار الزواج من إباحة الاستمتاع بين الزوجين ، والتوارث، وإثبات النسب ، وغيرها .

ويختلفان في الأمور التالية :

أولاً : أن الزواج بنية الطلاق لا يقصد به الاستمرار وإنما الاستمتاع بالمراة لمدة ثم مفارقتها بطلاقها ، أما زواج المسيار فلا تقارنه هذه النية ، بل شأنه في ذلك شأن الزواج المعتاد ، وهذا الأمر واضح .

ثانياً : الزواج بنية الطلاق تستحق به الزوجة جميع الحقوق الزوجية ومنها حق المبيت والنفقة ، أما زواج المسيار فيشترط فيه إسقاط حق المبيت ويضاف إليه في الغالب حق النفقة أيضاً .

ثالثاً : الزواج بنية الطلاق لا يرغب الزوج في توثيقه بوثيقة رسمية في الغالب لنيته عدم الاستمرار وخوفاً من التبعات القانونية ، وقد لا يرغب بذلك الزوجة وأهلها إذا شعروا منه بذلك ، أما زواج المسيار فيوثق في الغالب بوثيقة رسمية وإن كان لا يذكر فيها شرط إسقاط حق المبيت والنفقة في العادة .



المسألة الخامسة

زواج الأصدقاء (فرند) ، والفرق بينه وبين زواج المسيار

يتطلب التفريق بين هذين النوعين من أنواع الزواج إعطاء نبذة عن كل منهما كما تقدم في الأنواع السابقة ، وحيث سبق التعريف بزواج المسيار بقي التعريف بزواج الأصدقاء (فرند) .

بالإطلاع على عنوان هذا النوع من الزواج يتبين مجمل المقصود به ، حيث يدل على أن المراد به الزواج الذي ينشأ عند صداقة متقدمة بين الرجل والمرأة إما بموجب زمالة في مقاعد الدراسة أو في العمل أو غير ذلك .

ويمكن توضيحه بتصويره ، وله بناء على الواقع صورتان :

الأولى : أن يقوم شاب مسلم مقيم في بلدٍ من البلدان الغربية للدراسة في الجامعة أو غيرها ثم يكوِّن صداقة فتاة ويقيمان علاقة جنسية محرمة يتم تحويلها فيما بعد إلى زواج شرعي إلا أن الفتاة تظل في بيت أهلها ومتى رغبا في العلاقة الجنسية اجتمعا ، ولا يكون للزوجة نفقة ولا سكن ، ولا حقوق ولا واجبات عليها، ولا يقصد منها الاستمرار .

الثانية : أن يكون كل من الشاب والفتاة مسلمين ملتزمين ، وهما طالبان ويرغب ولي الفتاة في تزويج ابنته من الشاب إعفافاً لها، فيعقد عليها وتظل بناء على ظروف الشاب المادية في بيت أهلها يتردد عليها إلى أن يغنيهما الله –

تعالى – من فضله[1] ، وهذه الصورة متطابقة مع زواج المسيار ، فتأخذ حكمه .

وقد نشأ هذا النوع من الزواج وانتشر مع تكاثر الابتعاث والسفر بغرض إكمال الدراسة في الجامعات الغربية ، وخاصة بين العزاب منهم ، والذين ليس عندهم من القدرة المالية ما يمكنهم من تجهيز البيت والنفقة على الزوجة مع تكاليف الدراسة ، مع وجود العري والانحلال والتبرج في هذه البلدان .

ونتيجة لهذه الظروف وغيرها ، ولوقوع بعض الشباب في المحظور بإقامة علاقة صداقة جنسية مع بعض الفتيات ممن يدرسن معهم بدأ التفكير بإيجاد مخرج شرعي لمن وقعوا في ذلك ، وحماية لمن لم يقعوا ، وأول من نسبت إليه الفتوى بالجواز – أعني في الصورة الأولى – الشيخ / عبدالمجيد الزنداني أمين عام حزب الإصلاح في اليمن ورئيس جامعة الإيمان [2] .

وقد أثارت فتواه هذه جدلاً واسعاً في وسائل الإعلام المختلفة عند صدورها ما بين مؤيد بحجة حماية أبناء وبنات المسلمين من الوقوع في الزنا في بلدان تعيش

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٧١ ، والعلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية لفوزي شعبان ص٢٠٣ - ٢١٠ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٧٥ - ٧٦ .

(٢) المراجع السابقة ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور وهبة الزحيلي ص١٥-١٦ .

الإباحية ، ومنهم على سبيل المثال الدكتور عبدالحليم محمود، والدكتور علي فهمي، والدكتور محمد عبدالمنعم البري ، والدكتور/ عبدالصبور شاهين وإن كان بتحفظ ، والشيخ محمد سيد طنطاوي لكن بتحفظ شديد.

بينما يرى آخرون معارضته بالقول بعدم الجواز ؛ لفقده تحقيق القوامة للرجل ، ولكونه يفتح الباب للتحايل على الفتيات ، ويبعد عن القيم والأخلاق، ولمخالفته للتوجيه النبوي بالاستعفاف والصوم، ولعدم تحقيقه للعفاف الكامل ، ويؤدي إلى تفكك المجتمع ، وفيه شبه بنكاح المتعة ، ولا يحقق المقاصد الشرعية من النكاح إلى غير ذلك من المفاسد ، ومن هؤلاء الشيخ علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية ، والأستاذ جمال رجب، والدكتور وهبة الزحيلي ، وأكثر علماء العصر [(١)] .

ومن خلال ما سبق تبين لنا ما يلي :

أن بين زواج المسيار وزواج الأصدقاء (فرند) تشابه كثير ، ففي كل منهما إيجاب وقبول ، وولي ، وشهود، وتراض بين الزوجين على إسقاط المرأة لحقها في المبيت والنفقة والسكن ، **ولكنهما يفترقان في أمرين :**

---

(١) العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية ص٢٠٣- ٢١٠ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور وهبة الزحيلي ص١٥-١٨ ؛ وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٧٤- ٨٤ ، وقد بسط – أعني السهلي – الخلاف في حكم زواج الأصدقاء (فرند) وتوصل إلى ترجيح عدم جوازه ، فليراجعه من أراد الإطلاع .

الأول: الإعلان ، فزواج المسيار يعلن بصورة محدودة في الغالب ، فلا يعلم به إلا أهل الزوجة ونحوهم ، ولا تعلم به الزوجة الأولى للزوج وأهلها وأقاربها، وأما زواج الأصدقاء (فرند) فالإعلان فيه واضح وعام في الغالب .

الثاني : سبب الزواج ، فالسبب في زواج المسيار في الغالب أن الزوج يريد أن يتزوج بأخرى ولا يريد أن تعلم بذلك زوجته الأولى خوفاً من حصول مشاكل من قبلها قد تؤدي إلى طلاقها ، والزوجة الثانية تقبل بهذا الزواج لكونها مطلقة أو أرملة أو عانس وترغب في البقاء في بيتها أو بيت والديها لأسباب تخصها.

والسبب في زواج الأصدقاء (فرند) حل مشكلة الصداقات المنتشرة بين الشباب في الدول الغربية قبل الزواج التي لا يستطيع الأبوان منعها ؛ لأسباب قانونية واجتماعية [١] .



(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٧٧-٧٨ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لوهبة الزحيلي ص١٧-١٨ .



الفصل الثالث

حكـــم زواج المســـيــــار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكمه في الشريعة الإسلامية وخلاف العلماء المعاصرين فيه.

المبحث الثاني : حكمه في قوانين الأحوال الشخصية العربية .



المبحث الأول:
حكم زواج المسيار في الشريعة الإسلامية وخلاف العلماء المعاصرين فيه

مدخل.

أولاً: الأقوال في المسألة.

ثانياً: الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

ثالثاً: الترجيح.

رابعاً: ضوابط زواج المسيار عند القائلين بإباحته.

(مدخل)

سبق الحديث عن الحكمة من مشرعية النكاح ، وعن أركانه وشروطه في التمهيد ، وكذا الحديث عن الحقوق الزوجية وأقسامها ، والشروط في النكاح وأقسامها ، وإسقاط حق المرأة في المبيت والنفقة في الفصل الأول ، وكل هذه الأمور يترتب عليها بيان كثير من الأدلة التي ستمر بنا عند الكلام على المسألة المقصودة وهي التي خصصتُ هذا الفصل لبسط الخلاف فيها (حكم زواج المسيار).

ومن هنا فلا بُدَّ للقارئ الكريم من الاطلاع عليها ، ومعرفة نبذة عنها قبل أن يدخل في المسألة المقصودة ، فهي بمجموعها تأصيل وتهيئة للموضوع الرئيسي للكتاب كما سيتضح من خلال الإشارة إلى ذلك في مواضعه إن شاء الله، وبالله أستعين، وعليه التكلان .

أولاً : الأقوال في المسألة

ذكر عدد ممن تكلم في هذا النوع من الزواج (زواج المسيار) خلاف العلماء المعاصرين فيه ، واختلفت مناهجهم في ذلك ، فمنهم من توسع وفصَّل ، ومنهم من اختصر وأجمل ، فبعضهم يذكر الخلاف على قولين فقط : الإباحة ، والحرمة ، وبعضهم على ثلاثة أقوال : الإباحة ، والحرمة ، والتوقف ، وبعضهم : الإباحة المطلقة ، والإباحة مع الكراهة ، والحرمة ، وغير ذلك ، ولكوني قصدتُ بدراستي هذه التوسع والشمول والاستقصاء للقديم والحديث في هذا الموضوع لاستكمل بها عمل من سبقني في الكتابة فيه ، ولأُميز كتابي بهذا الأمر ، وليكون عملي فيه أدق من غيره فقد فصَّلتُ في الأقوال فجعلتُها خمسة هي كما يلي :

القول الأول: الإباحة مع الكراهة .

القول الثاني: الإباحة المطلقة .

القول الثالث: التحريم مع صحة العقد .

القول الرابع: التحريم مع بطلان العقد .

القول الخامس: التوقف .

وإليك بيان القائلين بكل قول :

القائلون بالقول الأول : إباحة زواج المسيار مع الكراهة :

وبه قال جمع من أهل العلم المعاصرين من المفتين والقضاة وأساتذة الجامعات وغيرهم إلى القول بإباحة زواج المسيار مع الكراهة ، وبعضهم يُعبِّر بـ (خلاف الأولى) .

ومن هؤلاء ما يلي :

١- أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في قراره الخامس في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م ما يلي :

« يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بُدَّ أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توفر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع . وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي :

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها ، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار .

ويتناول ذلك أيضاً : إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر ، حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة .

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع ، ولكن ذلك خلاف الأولى ...» [1] .

---

(١) موقع رابطة العالم الإسلامي الالكتروني – الفتاوى (WWW.Themwl.org/fatwa)

وموقع زواج مسيار أون لاين (www.msyaronline.com)

وقد أحدث هذا القرار عند صدوره صدى واسعاً ، وإثاره إعلامية في وسائل الإعلام المختلفة (القنوات الفضائية – المنتديات والمواقع الالكترونية–الصحف والمجلات) [١] وافتراق الناس حوله ما بين مؤيد ومنتقد باعتبار النظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على هذا النوع من الزواج .

٢- الشيخ الدكتور / يوسف بن عبد الله القرضاوي ، العالم والداعية المعروف.

وقد صَنَّف كتاباً في الموضوع سمّاه (زواج المسيار، حقيقته وحكمه) ومما قال فيه :« أنا لستُ من دعاة زواج المسيار ، ولا من المرغبين فيه ، فلم أكتب مقالة في تجيزه أو الدفاع عنه ، ولم أخطب خطبة تدعوا إليه ، كل ما في الأمر أني سُئلتُ سؤالاً عنه فلم يسعني أن أُخالف ضميري ، أو أُتاجر بديني ، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال » [٢] .

وقال في ندوة تلفزيونية :« إن بعض من عارض هذا الزواج كرهه ، وأنا معه أكرهه ، أرى أنه مباح مع الكراهة ، لا نقول أنه واجب ، نقول أنه لا يحبذ ولا يستحب ، ويخشى أن يكون من ورائه ضرر» [٣] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال ما نشرته صحيفة الشرق الأوسط في عددها رقم (٩٩٩٩)الصادر في يوم الجمعة ١٦/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ١٤ إبريل ٢٠٠٦م ، وموقع مجلة ديوان العرب (www.diwanalarab.com).

(٢)كتابه ص ٨.

(٣) من ندوة تلفزيونية له موضوعة على الانترنت على موقع إسلام أون للاين نت (islamonline.net). ونقل ذلك الدكتور أحمد السهلي في بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص ٢٦ ، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) .

٣- **الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع** ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حيث قال عن هذا الزواج بعد بيانه له :« .. هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه وإن كنتُ أكرهه ، واعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها وقد رضيت بذلك ، وتنازلت عن حقها فيه»[١] .

٤- **الأستاذ الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي** ، عضو المجامع الفقهية ، وأستاذ الفقه وأصوله بالجامعات السورية ، لكنه علّق الحكم بحال المرأة،فيشدد في الكراهة والتحذير في حال عدم وجود الظروف الداعية إليه .

ومما قال في ذلك :« زواج المسيار زواج مكتمل الأركان بحيث يوجد الإيجاب والقبول من الطرفين مع حضور الولي العدل وشاهدي عدل ثقات ذكور مسلمين بالغبن عاقلين ، ولكن تتنازل المرأة عن شيئين : حقها في القسم (المبيت عندها دورياً بما يعادل زمن المبيت عند امرأة أخرى) وحقها في النفقة ، ولا بُدَّ من تسجيله عند الدولة حفاظاً على حقوق المرأة ، ويكره كتمانه كراهة شديدة .

هذا الزواج وإن كان صحيحاً مشروعاً في الظاهر إلا أنه لا يحقق مقاصد الزواج الثابتة والسكن والاطمئنان والإشراف على المنزل ونحو ذلك فهو في رأيي مكروه ....»[٢] .

---

(١) مجلة الأسرة ، العدد رقم (٤٦) الصادر في شهر محرم سنة ١٤١٨هـ ص ١٥ .

(٢) مواقع إسلام أون لاين (islamonline.net) ومواقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) ، وينظر أيضاً بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص ١١ ، وزواج المسيار للمطلق ص ١١٦ .

٥-**الشيخ الدكتور / سعود بن إبراهيم الشريم** ، إمام وخطيب المسجد الحرام ، وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة حيث يقول عن هذا الزواج :« إن هذا الزواج يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن ، والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطب ، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة »[1] .

٦- **الدكتور / أحمد الحجي الكردي** ، الخبير في الموسوعة الفقهية ، وعضو هيئة الفتوى بدولة الكويت ، والأستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً، لكنه ربط الكراهة في بعض كلامه عن هذا الزواج بغير المحتاج إليه ، وأما المحتاج فلا يكره له .

قال : « وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية ، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن... أما جعله مكروها أو غير مكروه فهذا مناط بظروف الحال ، فإن كان لمحتاجٍ إليه على هذه الصورة فلا كراهة فيه ، وإن كان للتشهي والتلهي من غير حاجة فهو مكروه ، والأمر مناط بالنية وظروف الحال»[2] .

---

(١) مجلة الأسرة ، العدد رقم (٤٦) الصادر في شهر محرم من عام ١٤١٨هـ ص ١٥ ، ونقل ذلك المطلق في كتابه زواج المسيار ص ١١٨ ، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) .

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٣٨ ، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) ، وموقع شبكة الفتاوى الشرعية (www.islamic-fatwa.com)

وقال في موضع آخر: « هذا الزواج إذا تم مستوفياً لشروطه الشرعية كان صحيحاً، ولا أظن أن أحداً يخالف في ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك، فإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .... إلا أن عقد الزواج إذا ترتب عليه آثار سيئة ومضار للزوجين أو المجتمع جاز المنع منه لا لذاته ولكن ما يترتب عليه من الأضرار ....» [١] .

ولعل كلامه الأخير يحمل على ما ذكره في كلامه الأول .

٧- **الدكتور / محمد أبو ليل**، لكنه علّق الكراهة وعدمها على الظروف حيث قال: « الذي يترجح لي أنه مباح من حيث المبدأ إذا استوفى الأركان والشروط من الإيجاب والقبول، وموافقة الولي، والإشهاد، والإعلان في بلد الزوجة ومحل إقامتها بشكل خاص، وأما ما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت فهذه حقوق المرأة لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها.....، وأما هل هو مكروه أم لا ؟ فهذا في نظري موقوف على مدى الحاجة والاضطرار الباعث عليه » [٢]

٨- **الشيخ عبد الملك بن يوسف المطلق**، ولكنه يتشدد في ذلك ويفرق بين المحتاج وغيره .

---

(١) كتابه: الزواج ص ٢٠٧-٢٠٩ .

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٥٧، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) .

قال في كتابه: (زواج المسيار)، بعد أن درس الخلاف في المسألة ووصل إلى الترجيح :« ... فإني أخلص إلى النتيجة التي اطلع عليها القارئ الكريم في ثنايا هذا الكتاب ، وتكون تلخيصاً لما سبق ذكره من قبل فأقول : لا ينبغي التشجيع على زواج المسيار ، بل يجب التوقف عن القول بإباحته بشكل عام ، وإنما تقتصر إباحته على من احتاج إليه ولم يجد سواه حلاً ، ويجب اتخاذ الوسائل والطرق اللازمة لمنع انتشاره في المجتمع بالرغم من عدم الجزم بحرمته أو بطلانه ...»[1] .

٩- **الدكتور/ أحمد بن موسى السهلي** ، حيث قال في الترجيح بعد أن درس المسألة بأقوالها وأدلتها :« ... ولذلك فإن الذي ظهر لي ترجيحه هو صحة العقد مع الكراهة بشرط إعلانه وعدم سريته ، أما الصحة فلأنه كامل الأركان والشروط ، خالٍ عن موانع النكاح ، وأما الكراهة فلاشتماله على الضرر والمفاسد التي تتمخض عن هذا الزواج»[2] .

ثم قال أيضاً في النهاية :« لذا فإنا نجزم بصحة العقد ؛ لاستيفائه الأركان والشروط ، ونرى كراهته لما يعتوره من أضرار ومفاسد عرضناها في ثنايا البحث؛ سداً للذريعة ، وأيصاداً لباب الشرور ، والله أعلم »[3] .

---

(١) ص ١٦٩ .

(٢) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص ٣٣ .

(٣) بحثه السابق ص ٣٤ .

القائلون بالقول الثاني : إباحة زواج المسيار مطلقاً :

قال بهذا القول جمع كثير من العلماء المعاصرين والباحثين وإن كان كلام بعضهم غير صريح في الإطلاق فقد يحمل على حالة الحاجة كما قال بعض أصحاب القول الأول، لكنني أذكرها بناء على ما ورد في صريح كلامهم ، ومن هؤلاء :

١ - **دار الإفتاء المصرية** ، حيث نقلت صحيفة الأهرام المصرية عن دراسة أصدرها مركز البحوث الشرعية التابع لدار الإفتاء المصرية : أن زواج المسيار صحيح وجائز ما دام استوفى أركان النكاح وشروطه المعتبرة في الشرع الإسلامي.

وجاء في الدراسة التي هي بمثابة الفتوى: أن تنازل المرأة عن بعض حقوقها كحقها في المبيت والنفقة أو أحدهما لا يبطل عقد الزواج ، وأن بإمكان المرأة المطالبة بحقها في ذلك متى أرادت وعلى الزوج أن يلبي ذلك ، لكن الدراسة أشارت إلى أن من حق الحاكم (ولي الأمر) أن يمنع هذا النوع من الزواج إذا خشي أن يؤدي انتشاره إلى ضرر أو فساد يهدد المجتمع ، كأن ينصرف الناس عن الزواج العادي ويتحولون إليه [1].

٢- **سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة ، ورئيس هيئة كبار علمائها ، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء فيها سابقاً -رحمه الله وأسكننا وإياه الفردوس الأعلى من جنته ، آمين - .

---

(١) صحيفة الرياض السعودية ، العدد رقم (١٤٣٤٨) الصادر في يوم السبت ٢٤/ ٩/ ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٦ أكتوبر ٢٠٠٧م .

قال في إجابة له عن سؤال وجّه إليه عن الزواج الذي يتزوج فيه الرجل بالزوجة الثانية أو الرابعة وتبقى المرأة عند والديها ، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما :« لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً ، وهي وجود الولي ، ورضا الزوجين ، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد ، وسلامة الزوجين من الموانع ؛ لعموم قول النبيﷺ:«أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»[١] وقولهﷺ:«المسلمون على شروطهم»[٢] فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها ، أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً ، أو في أيامٍ معينة أو ليالي معينة فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه»[٣] .

وقد ذكر لي بعض طلاب العلم أن هذا رأي سماحة الشيخ في أول الأمر ثم توجه بعد ذلك إلى عدم الترغيب فيه فكأنه كرهه لما رأى عمل بعض الناس ولكن ليس لدى مصدر أوثق منه ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – ، وهو في الصحيحين .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، إعداد خالد الجريسي ص ٥٦٤، وفتاوى علماء البلد الحرام ص٤٥٠-٤٥١ ، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) ، و موقع (www.yebayrouth.com) ، وقرارات فقهية في النكاح وتوابعه ، جمع وإعداد دار الوحيين ص ٤٣ .

٣- **سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ** ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار علمائها ، ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء فيها حالياً .

قال – حفظه الله – في إجابة له عن حكم زواج المسيار :« إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح ، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك ، وما اتفقا عليه فهم على شروطهم »(١) .

٤- **فضيلة الشيخ نصر فريد واصل** ، مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً حيث قال :« زواج المسيار مأخوذ من الواقع ، واقتضته الضرورة في بعض المجتمعات مثل السعودية التي أفتت بإباحته ، وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت ، فهو – أي زواج المسيار– زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي من إيجاب وقبول، وشهود ، وولي ، وهو زواج موثق ، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل كزوج لها ، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها ، ولا يطلقها ، ولا يلتزم بالنفقة عليها ، أو توفير المسكن المناسب لها ، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها ، وتتزوج في بيت أبيها ، ويوافق على ذلك ، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١١٣ ، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) ، وموقع مسيار أون لاين (www.masyaronline.com).

هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ...»[1].

٥- **فضيلة الشيخ علي جمعة**، مفتي جمهورية مصر العربية، حيث يقول: «إنه لو تم عند المأذون وشهد عليه شاهدان، وقد استوفى شروطه في الزواج كان حلالاً حتى ولو عاش كل من الزوجين في بيت على حدة، ومما دام العقد قد استوفى شروطه في الزواج كان حلالاً والعكس يكون حراماً، وقد يكون الزواج صحيحاً لكنه حرام إذا ترتب عليه أضرار لأحد الطرفين»[2].

٦- **فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي**، شيخ الأزهر، حيث أجاب عندما سُئِلَ عن حكم زواج المسيار، ووصف له بأنه زواج يتم بعقد، وشهود وولي، ولكن يشترط فيه عدم التزام الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه للزوجة: «مادام الأمر كذلك العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس؛ لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضاها عليه ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام»[3].

---

(١) مجلة آخر ساعة، العدد رقم (٣٢٨٨) الصادرة في القاهرة في ٢٩ أكتوبر عام ١٩٩٧م، ونقله عنها المطلق في كتابه زواج المسيار ص ١١٥، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com).

(٢) العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية ص ٢٠٩-٢١٠.

(٣) مجلة آخر ساعة، العدد رقم (٣٢٨٨) الصادرة في القاهرة في ١٩ أكتوبر من عام ١٩٩٧م، وقد نقل ذلك عنها في كتابه زواج المسيار ص ١١٤-١١٥، وموقع صيد الفوائد – قسم الفتاوي (www.saaid.net).

٧- **فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** ، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، حيث قال في إجابة له علة سؤال ووجهه له الشيخ عبد الملك المطلق في ١١/ ٢/ ١٤٢٢هـ عن حكم زواج المسيار:« أعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد ، ويُراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها ، ولا يلتزم لها بالقسم ولا بالمبيت ولا بالسكن ، وإنما يسير إليها في وقت يُناسبه ويقضي وطهره ثم يخرج ، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك ، ولكن لا بُدَّ من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة ، لها حقوق الزوجات ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه، فأما إن كان مكتوماً بلا بينة ولا إعلان فلا يجوز» [1] .

٨- **فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد المطلق** ، عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث يقول :«الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه ، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم فهو شرط باطل ، والزواج الصحيح ، ولكن المرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها ، وذلك لا يخالف الشرع ، وهذا الزواج قد يكون مفيداً لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها ، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم »[2] .

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١١٣ ، ٢٠٤ ، وموقع زواج مسيار(zawagmesiar.com)،وموقع (www.yebayrouth.com) .

(٢) موقع مسيار أون لاين (www.masyaronline.com).

٩- **فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد بن يحيى بن حسن النجيمي** ، رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية ، وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، حيث قال بعد أن درس المسألة بأقوالها وأدلتها ووصل إلى الترجيح :« تبين لنا من خلال ما سبق من أقوال العلماء في هذه النازلة الفقهية أن لهم فيها آراء ثلاثة ، وأن الراجح هو القول بجواز هذا النوع من النكاح .. .. وعلى هذا فإن الأصل في هذا النوع من الزواج الإباحة ، فإذا وجد النساء في هذا الزواج حلّاً لمشكلتهن مع بعض الرجال الطيبين وتواضوا بينهم بالمعروف فلماذا نسد باباً فتحه الشرع لنفتح أبواباً للحرام في عصر تيسرت فيه أسباب الحرام والمغريات به ؟ ليكن عملنا هنا الترشيد والتسديد بدل المنع والتشديد »[1] .

١٠-**فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري** ، القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض – المملكة العربية السعودية ، وهو من أكثر المتحمسين والمرغبين في هذا الزواج حيث قال :« زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا ، خاصة مع كثرة الرجال المتخوفين!! ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفوهن ، والتعدد أصل مشروع ، والمقصود منه إعفاف أكبر قدر من النساء ، فلا أرى في زواج

---

(١) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص ٣٧-٣٩ .

المسيار شيئاً يُخالف الشرع ولله الحمد والمنة ، بل إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة ، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه ولله الحمد والمنة ، ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج»[١] .

١١- **الدكتور/ سعد العنزي** ، فقد ذكر أن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان ، وأن زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد إتمام العقد بين الرجل والمرأة على إسقاط النفقة كأن تكون المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقة ولا مسكن وإنما رغبت في الزواج من أجل المعاشرة أو الولد ، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع .

بل قال :« إن زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع ، فالمرأة أرادت السكن والعفة ، وأرادت الزوج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط»[٢] .

١٢- **فضيلة الشيخ الدكتور / حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ** ، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية سابقاً ، لكنه يرى قصره على حالات معينة لظروف خاصة وفساد الشروط دون أصل العقد .

---

(١) جريدة الجزيرة السعودية ، العدد رقم (١٠١٩٣) الصادر في ٢٥ جمادي الأولى عام ١٤٢١هـ الموافق ٢٥ أغسطس عام ٢٠٠٠م ، ونقله عنها المطلق في كتابه زواج المسيار ص ١١٣-١١٤، وموقع صيد الفوائد – قسم الفتاوى www.saaid.net) ، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) .

(٢) جريدة الوطن الكويتية ، العدد رقم (٧٥٨٤) الصادر في ٢٨ مارس عام ١٩٩٧م ، وكتابه: أحكام الزواج ص ٣١٨ ، ونقله المطلق في كتابه زواج المسيار ص١١٣-١١٤ ، وموقع (www.yabayrouth.com) .

قال في إجابة له على سؤال وجهه له الشيخ عبد الملك المطلق عن حكم زواج المسيار:« إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة فهي فاسدة وحدها دون العقد ، وأرى أن هذا الزواج جائز شرعاً مع قصره على حالات فردية خاصة كالمعاقة جسدياً مثلاً أو نحو ذلك من الحالات الضرورية فقط ، وأما انفتاحه بهذه الصورة فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجتمع ، ويتساهل الناس في ذلك مما يسبب العزوف عن الزواج العادي ، ويصير الزواج كأنه متعه فقط ، فينتقل الرجل من زوجة إلى أخرى باسم المسيار»(١) .

١٣ -**الأستاذ الدكتور / نعمان عبد الرازق السامرائي** ، حيث يرى جواز المسيار ، وأنه زواج التجار قديماً ، والمرأة متنازلة عن بعض حقوقها ، وهذا شيء مشروع»(٢) .

١٤ - **الدكتور / منيع عبد الحليم محمود** ، حيث يرى أنه عقد شرعي ، مع عدم الارتباط بمكان ، وعدم إنفاقه على الزوجة أو مطالبة الزوج بالأمور المعتادة في مسائل الإنفاق على الأسرة (٣) .

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١١٤ ، ٢٠٣ ، ومواقع زواج مسيار (zawagmesiar.com).

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٥٩ ، ونقبه عنه السهلي في بحثه عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص ٢٥ .

(٣) العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية ص ٢٠٩ .

١٥ – **الشيخ مشهور حسن سلمان** ، حيث قال في إجابة له على سؤالٍ وجِّه إليه عن حكم زواج المسيار: « فزواج المسيار إذا كان فيه إعلان وإشهاد ، وإذن ولي الأمر ، وشاهدين ، ودفع مهر ، وتنازلت المرأة عن حقها في المبيت وعفها الزوج ، وتنازلت عن حقها في النفقة فهذا جائز ... فزواج المسيار إن وجدت الشروط وأهمها الإعلان ، والحد الواجب في الإعلان كما يقول جمهور الفقهاء أن يشهد اثنان من الثقات العدول بشرط ألا يتواطئا على الكتمان...»[١] .

١٦ –**فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان** ، مستشار قضائي بوزارة العدل- المملكة العربية السعودية حيث قال بعد ذكر أركان وشروط عقد النكاح إذا توفر فيه ما ذكرناه من أركان وشروط هو نكاح جائز وصحيح ، خصوصاً أن إسقاط الحقوق مشروع وجائز ؛ لأن سودة بنت زمعة زوج النبيﷺ لما شعرت بعدم رغبة النبي ﷺ -بها تنازلت عن ليلتها لعائشة-رضي الله عنها وعن سودة ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم »[٢] .

القائلون بالقول الثالث : تحريم زواج المسيار مع صحة العقد إذا حصل.

ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زواج المسيار لكنهم لم يصرحوا ببطلان العقد إذا حصل ، ولعل ذلك عائد إلى كون صورته الظاهرة مستوفية لأركان وشروط صحة عقد النكاح ، ومن هؤلاء ما يلي :

---

(١) موقع شبكة المنهاج الإسلامية (almenhaj.net).

(٢) موقع المسيار (hopmido.jeeran.com) .

١ - **محِّدث العصر فضيلة الشيخ محمد بن ناصر الألباني- رحمه الله-**، وقد قال عندما تحدث عن هذا النوع من الزواج: « إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم »(١) .

٢- **فضيلة الأستاذ الدكتور / عمر بن سليمان الأشقر** ، حيث قال عن هذا الزواج مشدداً في تحريمه: « هذا الزواج ليس بعيداً عن الزنا ، ومثله حري بالذم، وحري بأهل العلم أن يبينوا عواره ، ويكشفوا أستاره»(٢) .

٣-**الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو** ، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان ، حيث قال ذاكراً بعض الأدلة: « ... أميلُ إلى القول بحرمة زواج المسيار ؛ لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج؛ كما ينطوي على الكثير من المحاذير إذ قد تتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسيار ....»(٣) .

٤ -**الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف** ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت ، حيث صرَّح بعدم الجواز قائلاً: « زواج المسيار بدعة جديدة ابتدعها بعض ضعاف النفوس الذي يريدون أن يتحللوا من كل

---

(١) أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة لإحسان محمد العتيبي ص ٢٩، وزواج المسيار لعبد الملك المطلق ص ١٢٠ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٢٧ .

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ١٦٢ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٢٨ .

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٤٠ن وزواج المسيار لعبد الملك المطلق ص١٢٢-١٢٣ .

مسئوليات الأسرة ، ومقتضيات الحياة الزوجية ، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية ولكن تحت مظلة ضرعياً ظاهرياً ، فهذا لا يجوز عندي – والله أعلم – وإن عقد على صورة شرعية »[١] .

٥- **فضيلة الشيخ عبد العزيز المسند** – رحمه الله – المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية سابقاً ، والداعية المشهور ، وقد شدد في شأن هذا النوع من الزواج ووصف بأنه مضحك ولعبة ، ومما قال :« زواج المسيار ضحكة ولعبة ... فزواج المسيار لا حقيقة له ، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعب بها ... وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق ....»[٢] .

٦-**فضيلة الشيخ أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر** ، حيث قال:«يجب منع هذا الزواج لما يترتب عليه من المفاسد ، وهذا الذي يسميه العلماء بسد الذرائع، والقول بإباحته يفتح باب شر»[٣] .

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٥٢ ، وزواج المسيار لعبد الملك المطلق ص ١٢٢ ، وبحث عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٢٨ ، وموقع زواج مسيار (ZAWAGMESIAR.COM) .

(٢) مجلة الدعوة السعودية ، العدد رقم (١٦٧٧) الصادر في ١٧/ ١١/ ١٤١٩هـ ص ٢٥ ، وزواج المسيار للمطلق ص ١٢٠ ، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) .

(٣) كتابة : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٢٠١ .

٧- **الدكتور / جبر محمود الفضيلات**، حيث ذكر أن هذا الزواج يؤدي إلى انتشار الرذيلة المستترة، فيقال بعدم جوازه سداً لذريعة الفساد(١) .

٨- **الدكتور / محمد الزحيلي**، حيث قال عن هذا النوع من الزواج :«أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين :أولهما أنه يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من السكن والمودة، ورعاية الزوجة أولاً والأسرة ثانياً ... وثانيهما أنه ترتب على هذا الزواج كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر..»(٢).

٩- **الشيخ سليم بن عيد الهلالي**، حيث أجاب عندما سُئِلَ عن زواج المسيار هل هو مباح، وما الدليل عليه، وما موقف الإمام الألباني من هذا الزواج؟ « زواج المسيار زواج بدعة لا يجوز، له صورة الزواج الشرعي دون حقيقته ومقاصده، فالنفقة والعصمة والاستمرار لا وجود لها في هذا الزواج، والله أعلم »(٣) .

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ١٧٩، وزواج المسيار للمطلق ص١٢٣.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٣٨، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٢٧-٢٨، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com) .

(٣) موقع شبكة المنهاج الإسلامية (www.almenhaj.net).

القائلون بالقول الرابع : تحريم زواج المسيار مع بطلان العقد .

ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى التشدد في حكم زواج المسيار فلم يكتفوا بالقول بتحريمه بل قالوا ببطلانه إذا عُقِدَ أيضاً ، ومن هؤلاء :

١- **الأستاذ الدكتور/ عبد الله الجبوري** ، حيث قال في معرض حديثه عن هذا النوع من الزواج وبطلانه :« .... إن تنازلت المرأة قبل العقد فهو باطل ؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد ، وإن اقترن هذا الشرط بالعقد فيبطل هو والشرط والمقترن به ؛ لأنه ناقض مقصد الشارع»[١] .

٢- **الدكتور / عجيل جاسم النشمي** ، عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقاً ، حيث يرى أن زواج المسيار محرم وأن عقده باطل ، وإن لم يكن باطل فهو فاسد.[٢] .

---

(١) ملحق مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٤٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص ٢٩.

(٢) الباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء بمعنى واحد ، وفرق بينهما الحنفية فقالوا بأن الباطل ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه ، والفاسد ما شُرِعَ بأصله دون وصفه (ينظر :الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣١) .

وقد ذكر عدة أدلة على قوله مجملها أنه مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج ، وأنه يؤدي إلى مفاسد وأضرار بالزوجة المعقود عليها والزوجة الأولى .

ثم قال في آخر كلامه :« ... إن هذا الزواج يُشبه زواج المحلل ، وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً والحرمة شرعاً »[١] .

٣- **الدكتور / محمد الراوي** ، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، حيث إن مقتضى كلامه عدم اعتبار عقد الزواج في المسيار حيث قال:«المسيار هذا ليس من الزواج في شيء ؛ لأن الزواج السكن والمودة والرحمة ، تقوم به الأسرة ، ويُحفظ به العرض ، وتُصان به الحقوق والواجبات»[٢] .

فمقتضى عبارته (ليس من الزواج في شيء) عدم اعتباره شرعاً أي بطلانه، والله أعلم .

---

(١) صحيفة الوطن الكويتية ، العدد رقم (٧٥٨٤) الصادر في ١٨ مارس عام ١٩٩٧م ، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٤٤ ، وزواج المسيار للمطلق ص ١٢٠-١٢١ ، وموقع زواج مسيار (zaugmesiar.com) .

(٢) مجلة(آخر ساعة) المصرية ، العدد رقم (٣٢٨٩) الصادر عام ١٩٩٧م ، وزواج المسيار للمطلق ص ١٢٣ ، وموقع زواج مسيار (zauagmesiar.com).

القائلون بالقول الخامس ، وهو التوقف .

نظراً لكون زواج المسيار تتوفر فيه مقاصد أركان وشروط الزواج المطلوبة شرعاً ، ولكونه في المقابل يخالف مقاصد الشريعة في الزواج وتترتب عليه مفاسد وأضرار ، وخشية من عواقب توسع الناس فيه فقد أدى ذلك – فيما ظهر لي–إلى توقف بعض العلماء المعاصرين في حكمه وإن كانوا قلة ، ومن هؤلاء :

١ – **فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين** ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالقصيم سابقاً – رحمه الله وأسكننا وإياه الفردوس الأعلى من جنته ، آمين – .

فقد كان يُفتي بجوازه ثم أمسك عن ذلك ، حيث قال في جواب على سؤال وجِّه إليه عن حكم زواج المسيار :« كُنَّا في الأول نتهاون في أمره ، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس ، ثم تبينا فأمسكنا عن الإفتاء به ؛ لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج ؛ لذا أمسكنا عن الإفتاء به »[1] .

فكلامه هذا يفهم أن رأيه الأخير التوقف .

ومما يؤيد ذلك أني كنتُ أُلقي على الشيخ – رحمه الله – الأسئلة في لقاءاته الدورية التي كانت تنظمها عمادة القبول وشؤون الطلاب بفرع جامعة الإمام محمد

---

(١) مجلة الدعوة السعودية ، العدد رقم (١٥٩٨) الصادر في ٢٨ صفر عام ١٤١٨هـ ، زواج المسيار ص١٢٤ ، وينظر موقع الإسلام سؤال وجواب (islamga.com) .

بن سعود الإسلامية في القصيم سابقاً وكان يرد إليه بعض الأسئلة من بعض الطلاب عن رغبتهم في زواج المسيار ، وما حكمه ؟ فيقول للسائل:«ابحث عن زواج قرار» ويكتفي بذلك ولا يُفتيه بالجواز أو عدمه .

ومع ذلك واستكمالاً لما سبق أشير إلى قوله فيما إذا شرط الرجل على المرأة عند زوجها عدم النفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرَّتها ، حيث قال في شرط عدم النفقة: « ... الخلاصة : أولاً : إذا شرط الزوج أن لا نفقة قبل العقد ثم عقد على هذا الشرط فالعقد صحيح والشرط باطل ، ثانياً : إذا سقطت المرأة نفقتها بعد العقد فالإسقاط صحيح لكن لها أن تطالب بها في المستقبل »[١] .

وقال في القسم:« ...فإذا شرط أن يقسم لها أقل من ضرَّتها فالمذهب لا يصح، والصحيح أنه يصح، فإذا قال : أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يوماً فرضيت بذلك فلا مانع ، فهذه سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة....»[٢] .

٢- **الدكتور / محمد فالح مطلق** ، الأستاذ بجامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية ، حيث قال عن هذا النوع من الزواج :«أميل إل التوقف في المسألة فهو لا يُعَدُّ زنا حتى نجزم بحرمته ، ولا نقول بإباحته ؛ لما فيه من المضار الخطيرة الخطيرة، ودرء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح»[٣] .

---

(١) كتابه : الشرح الممتع على زاد المستنقع ١٢/ ١٩٠ .

(٢) كتابه السابق ١٢/ ١٩١ .

(٣) نقل ذلك عنه الشيخ عبد الملك المطلق ، وأنه قال ذلك في مقابلة شفوية معه (كتابه :زواج المسيار ص ١٢٤)

٣- **الدكتور / عمر بن سعود العيد** ، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – المملكة العربية السعودية ، حيث أن فحوى كلامه على المسألة يدل على توقفه فيها ، فقد أورد بعض مساوئ هذا النوع من الزواج ، ثم أورد بعض أدلة المجيزين باختصار ، وأن بعض العلماء توقف فيه ، ثم دعا في الختام إلى دراسته تفصيلية مع الأخذ في الاعتبار العواقب المترتبة عليه [١] .



---

(١) مجلة الأسرة ، العدد رقم (٤٦) الصادر في شهر محرم من عام ١٤١٨هـ ، وزواج المسيار للمطلق ص ١٢٤.

ثانياً: الأدلة في المسألة والمناقشات الواردة عليها

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بإباحة زواج المسيار مع الكراهة، والمناقشات الواردة عليها

استدلَّ أصحاب هذا القول على قولهم بالإباحة بأدلة من السنة، والمعقول:

فمن السنة المطهرة:

الدليل الأول:

ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيتُ امرأة أحبَّ إليَّ أن أكون في مسلاخها[1] من سَوْدَة بنت زَمْعَة من امرأة فيها حِدَّة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة[2].

وجه الدلالة:

أن سودة - رض الله عنها - بهبتها يومها لعائشة - رضي الله عنه - وقبول النبي ﷺ بذلك وإقراره ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله

---

(١) المسلاخ الجلد، فمسلاح الحية جلدها، كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها.

(ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٢٨٣)

(٢) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.



الشارع لها على زوجها ومن ذلك المبيت والنفقة كما هو الحال في زواج المسيار[1] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا حجة في هذا الحديث ؛ لأن حق المبيت ملكته سودة،وكان النبي ﷺ يقسم لها حقها ، ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد ، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته ، مثل المهر فإن المرأة إذا ملكته جاز لها أن تهبه أو جزء منه للزوج لقول الله – تعالى – : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[2] [3] .

الإجابة عن هذا الوجه :

أُجيب عنه بأن هذا غير دقيق ، ومن المعلوم أنه إذا تنازلت المرأة عن حقها في المهر فإن هذا التنازل يبطل ويكون مهر مثلها ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4] ، والشافعية[5]، والحنابلة[6] ؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٦ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٣٠.

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٤) .

(٣) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٨ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٣١ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٣٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤ ، وفتح القدير ٣/ ٢٠٥ ، وحاشية رد المختار ٣/ ١٠٩.

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ .

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٦٦ ، والمغني ١٠/ ١٤٩ ، والإنصاف ٨/ ٣٠٣.

- أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : لها صداق النساء لاوَكْس ولا شطط [١]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي - رضي الله عنه - فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثلما قضيت، ففرح ابن مسعود -رضي الله عنه [٢] - .

وقال المالكية إذا اشترط إسقاط المهر قبل الدخول انفسخ العقد وإن كان بعده صح العقد وبطل الشرط [٣] [٤] .

---

(١) قال ابن الأثير : الوَكْس النقص، والشَّطط الجوز.
(ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٣٠، ٤٤٧، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقها حتى مات ٢/ ٢٣٧،الأحاديث (٢١١٤-٢١١٦)، والترمذي في سننه في أبواب النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢/ ٣٠٦، الحديث رقم (١١٥٤) وقال:« حسن صحيح»، والنسائي في سننه في كتاب النكاح- باب إباحة التزويج بغير صداق ٦/ ١٢١-١٢٣، الأحاديث (٣٣٥٤-٣٣٥٨)،وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك١/ ٦٠٩، الحديث رقم (١٨٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصداق - باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ٧/ ٢٤٤-٢٤٥، وقال :« إسناده صحيح».
وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٥٨:«صحيح » .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٠٦، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢/ ٢٤/ ٣٢.

(٤) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص ٣٢-٣٣ .

وأما القول بأن ذلك لم يشترط عند العقد ، فيقال : إن ذلك وإن كان فإن المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها ، وهي التي تقدم هذه التنازلات رغبة في الرجل من أجل العفة والولد ، كما أنه لا فرق بين أن تتنازل المرأة قبل العقد أو بعد العقد ، فهي في الحالتين تعرف أن هذا حقها ولها أن تتصرف فيه [١] .

وقد تقدم تفصيل القول حق المبيت والنفقة وشرط إسقاطها في الفصل الأول من هذا الكتاب فليراجع.

الوجه الثاني : أن سودة – رضي الله عنها – قد تنازلت عن ليلتها بعد أن كبرت ولم تعد بحاجة للرجال ، فأرادت أن تُبقي على أمومتها للمؤمنين ،ولو أنها كانت شابة لما وهبت ليلتها ، ولو وهبت ذلك ما قَبِلَ الرسول ﷺ ذلك منها؛لأنه ﷺ يعلم أن المرأة مهما كانت لا تستطيع أن تلغي رغبتها وغريزتها ، وما كان ﷺ ليدع زوجته الشابة من دون أن يقسم لها ليعفها ، ومن المعلوم من سيرته ﷺ أنه كان يطوف على كل نسائه ثم يبيت عند صاحبة الليلة كما روى عنه أنس بن مالك – رضي الله عنه – حيث قال : كان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة [٢]، ففعله هذا لعلمه بحاجة المرأة ، وأن لا بد لها أن تشعر بالأنس والإعفاف، أما في زواج

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح – باب من طاف على نسائه في غسل واحد٦/ ١٥٥، وفي مواضع أُخر.

المسيار فالرجل لا يقسم لزوجته بالعدل ، بل قد لا يذهب إليها إلا بعد عدة أشهر ، وقد تكون شابة ، فلا تحصل على الأنس والإعفاف[١] .

الإجابة عن هذا الوجه :

أُجيب عن ذلك بأنه تحكم لا دليل عليه، فالله – تعالى- يقول :﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٢] ، فالمهر والنفقة والمسكن والمبيت حقوق للمرأة لها التنازل عنها أو عن بعضها إن وجدت ذلك خيراً لها ، ولم تحدد الآية الكريمة إن كانت كبيرة أو صغيرة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى جواز ذلك أيضاً في قول الله ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾[٣] .

قال عبد الملك المطلق بعد أن ذكر هذه المناقشات والإجابات :

«وعلى هذا فإن الذي يترجح أن هذا الدليل ليس حجة لإباحة زواج المسيار بشكل عام »[٤].

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٨ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١٢٨) ، وقد ذكر القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن٥/ ٤٠٣ عند كلامع على هذه الآية الكريمة أن قصة سودة وعائشة-رضي الله عنهما-في هذا الحديث هي سبب نزول هذه الآية .

(٣) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم (٥١) .

(٤) كتابه: زواج المسيار ص ١٤٨-١٤٩ .

الدليل الثاني :

ما روته سمية عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حُيي شيء فقالت صفية : يا عائشة أرضي عني رسول الله ﷺ ولكِ يومي ، فقالت : نعم ، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ، فقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ:« إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك » قالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته بالأمر فرضي عنها[١] .

وفي هذا الحديث تنازل من صفية – رضي الله عنها – عن حقها في المبيت لعائشة –رضي الله عنها – وإقرار من النبي ﷺ لذلك ، فهو في معنى ما جاء في الدليل الأول من تنازل سودة –رضي الله عنها – لعائشة –رضي الله عنها– ، وبالتالي يرد عليه ما أورد على تلك الحديث من المناقشات والإجابات .

الدليل الثالث :

ما روته عائشة –رضي الله عنها – قالت : لما ثَقُلَ ﷺ فاشتدَّ وجعه استأذن أزواجه أن يُمَرَّض في بيتي فأذِنَّ له ، فخرج بين رجلين تخطُّ رِجْلَاهُ الأرض ، وكان بين العباس ورجل آخر ، فقال عبيد الله : فذكرتُ لابن عباس ما قالت عائشة ، فقال لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلتُ : لا ، قال : هو علي ابن أبي طالب [٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٩٥.

وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٨٥:« رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها –باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٣/ ١٣٤-١٣٥.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استأذن أزواجه في التنازل عن حقهن في المبيت ليكن مبيته عند عائشة – رضي الله عنها – فتنازلن له ، فبات عندها ، فهذا يدل على أن المرأة إذا اسقطت حقها في المبيت أو غيره سقط وإلا لما أستُأذن النبي ﷺ ولما نفذَّ ذلك بمبيته عند عائشة –رضي الله عنها – ، وزواج المسيار قائم على إسقاط المرأة لبعض حقوقها فيباح.

مناقشة هذا الدليل ، والإجابة عنها :

يمكن أن يناقش بالوجه الأول من وجهي مناقشة الدليل الأول وهو قصة أن سودة –رضي الله عنها – ، ويجاب عنه بما أجيب هناك ، فلا حاجة للإعادة، والله أعلم .

ومن المعقول:

الدليل الأول :

أن عقد زواج المسيار عقد مستكمل لأركان وشروط عقد الزواج الشرعي وهي : الإيجاب والقبول ، والولي ، والشهادة ، والكفاءة ، وفيه الصداق المتفق عليه، وبالتالي فهو عقد صحيح شرعاً [1] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : زواج المسيار للشيخ القرضاوي ص ٢٧-٢٨، ومجموع فتاوى بحوث الشيخ عبد الله بن منيع ٤/ ٢٦٢-٢٦٣ ، وزواج المسيار للمطلق ص ١٤٦، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٢٩.

وقد تقدم في الأمر الرابع من التمهيد الكلام على أركان وشروط عقد النكاح عند فقهاء المذاهب الأربعة بإيجاز .

وهذا الاستدلال ذكره غالب من تكلم على حكم هذا الزواج في الفتاوى أو غيرها سواء من قال بالإباحة المطلقة أو مع الكراهة أو حتى بعض من قال بعدم الإباحة ، وهو أقوى وأشهر الأدلة .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن استكمال العقد لأركانه وشروطه صحيح من حيث الشكل ولكنه اشتمل على شروطٍ تنافي مقتضى العقد مثل إسقاط حق المبيت وحق النفقة، كما أنها تقضي على حِكَمٍ ومقاصد أساسية من حكم ومقاصد الشرع في الزواج مثل السكن والمودة ، وقوامة الرجل على المرأة ، وتربية الأولاد ، ونحوها[1] .

الإجابة عن هذه المناقشة:

نوقش بأن إسقاط حق المبيت وحق النفقة من قبل المرأة ليست شروطاً وإنما تنازل من قبلها بمحض إرادتها وهبة منها لزوجها ، وهي المالكة لهذه الحقوق فلهذا ذلك .

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٧، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٣٠.

وعلى القول بأن الرجل هو الذي اشترط إسقاط هذه الحقوق فإن مسألة صحة هذا الاشتراط وصحة العقد معه محل خلاف بين الفقهاء [١] .

وقد تقدم تفصيله في المبحثين الأول والثاني من الفصل الأول ، وبينا هناك أن للفقهاء في ذلك أربعة أقوال ، وأن الجمهور من الشافعية والحنابلة على صحة العقد وبطلان الشرط ، وتبين رجحان القول بصحة العقد والشرط .

أما القول بأن هذه الشروط تقضي على حِكَمٍ ومقاصد أساسية من حِكَمِ ومقاصد عقد الزواج فهذا متحقق ، ولا مناص من التسليم بذلك كما هو واقع .

الدليل الثاني :

القياس على أنواع أخرى من أنواع الزواج مشابهة لزواج المسيار كزواج النهاريات والليليات ، فإن هناك من قال من الفقهاء بإباحتها [٢] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بعدم صحة القياس ، لأن المقيس عليه وهو زواج النهاريات والليليات محل خلاف بين الفقهاء ، فمن الفقهاء من يرى عدم إباحته ، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل [٣] .

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٧.

(٢) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص ٣٠.

(٣) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص ٣١.

الإجابة عن هذه المناقشة :

أجيب عنها بالتسليم بأن زواج النهاريات والليليات محل خلاف بين الفقهاء ولكن كما أنه يؤخذ في الاعتبار قول من قال بعدم إباحته يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً قول من قال بإباحته ، وأن لا يستبعد قولهم ؛ لأن المسألة اجتهادية [١] .

الدليل الثالث :

أن زواج المسيار فيه مصالح كثيرة لكل واحد من الزوجين ، وللمجتمع عامة، ومنها :

١- أنه يسهم في حلِّ مشكلات بعض العوانس ، والأرامل ، والمطلقات ، وصواحب الظروف الخاصة كالإعاقة ، أو رعاية الأبوين أو الأبناء الأيتام ، أو الارتباط بدوام رسمي في وقت معين كالليل ، وما شابه ذلك .

٢- أن يكون لدى الرجل ظروف لا يستطيع معها الالتزام بالقسم والنفقة كأن يخاف على بيته وأسرته من الانهيار ، أو لا يستطيع تحمل أعباء الزواج العادي وتكاليفه نظراً لوضعه المادي ، ومع ذلك تكون زوجته مريضة أو لا تُعفه لأي سبب من الأسباب ، فيلجأ إلى زواج المسيار لحماية نفسه من الانحراف خاصة إذا كان كثير الأسفار مما يؤدي إلى الابتعاد عن أهله .

٣- مساعدة الزوجة الأرملة والمطلقة صاحبة الأولاد على تربية أولادها والاهتمام بشؤنهم ، حيث تبقى معهم أكثر وقتها ولا يذهب جزء منه في شؤون الزوج .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٤.

كما أن وجود الزوج في البيت معها ولو على فترات متفاوته وقد تكون متباعدة متباعدة وقصيرة قد يساعد المرأة في ضبط سلوك الأولاد، ويساعدها هي على إنجاز بعض الأمور الاجتماعية الخاصة بهم، بل قد ترتبط به الأولاد عاطفياً مما يعوضهم نفسياً عن الشعور باليتم وفقد حنان الأبوة الذي لا يخفى أثره.

٤- مساهمة زواج المسيار في مساعدة الشباب الذين يرغبون في الزواج لكنهم ليس لديهم إمكانات تمكنهم من تسديد تكاليف وأعباء الزواج العادي الباهظة من مهرٍ ومسكن وأثاث ونفقة خاصة مع قلة فرص العمل وارتفاع تكاليف المعيشة بارتفاع الأسعار.

٥- حصول الأجر والثواب من الله – تعالى – إذا قصد به التعبد وليس المتعة فقط، فإذا استشعر عند الإقدام عليه أنه يريد به المساعدة في إعفاف هذه المرأة فإنه يؤجر على ذلك فقد روى أبو ذرٍّ – رضي الله عنه – أن ناساً من أصحاب النبيﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور[١] بالأجور، يُصلُّون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أو ليس قد جعل لكم ما تصَّدَّقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بُضع[٢] أحدكم صدقة**»

---

(١) قال النووي: «الدُّثور – بضم الدال– جمع دَثر – بفتحها، وهو المال الكثير».
(ينظر شرحه لصحيح مسلم ٧/ ٩١).

(٢) قال النووي: «هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا».
(ينظر شرحه لصحيح مسلم ٧/ ٩٢).

قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال:«**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** »[(١)] .

الشاهد هنا من الحديث قول ﷺفيه :« **وفي بضع أحدكم صدقة ...**»

قال النووي في معرض كلامه على هذا الحديث :« وفي هذا دليل على أن المباحثات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذ نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله – تعالى – به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى الحرام، أو الفكر فيه ، أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة »[(٢)] .

٦- أن زواج المسيار قد يتحول إلى الزواج العادي بتأدية حق المبيت والنفقة إذا حدث الوئام والتوافق بين الزوجين ، فالإنسان لا يملك قلبه ، والله سبحانه – مقلب القلوب ومغير الأحوال ، خاصة إذا كان لدى الزوجة فطنة وذكاء ودربة تستطيع بها التأثير على الزوج وكسب قلبه وعواطفه ، فيكون هذا الزواج طريقاً إلى الزواج العادي .

٧- لما كانت الوحدة قد تؤدي إلى الشعور بالاكتئاب وعدم الثقة بالنفس وضيق الصدر ، بل قد تؤدي إلى أمراض نفسية قد تتطور مع مرور الوقت إلى أمراض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧-٦٩٨، الحديث رقم (١٠٠٦) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٩٢.

عضوية فإن هذا الزواج يشبعها عاطفياً ويزيل عنها ذلك ولو جزئياً ، وقد يرزقها الله منه بمولود تسعد به ويقوم بشؤنها في المستقبل عند كبرها [١] .

واستدلوا على قولهم بكراهة زواج المسيار ، أو أنه خلاف الأولى بما يلي:

الدليل الأول :

أن زواج المسيار لا يحقق من الأهداف المنشودة في الزواج إلا المتعة والأُنس، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا وهو السكن والمودة والرحمة وإنجاب الذرية ، لكن عدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد ولا يبطل الزواج ، وإنما يخدشه وينال منه .

الدليل الثاني :

أن في زواج المسيار شيء من إهانة المرأة وخدش كرامتها إلا أنه ليس فيه شبهة حرام.

---

(١) ينظر في هذا الدليل وهذه المصالح بكاملها : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص ١٩، ٣٠ ، وزواج المسيار للمطلق ص ١٥٤-١٥٩، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٢١-٢٢ ، وغيرها.

الدليل الثالث :

أن هذا النوع من الزواج يفتقر إلى تحقيق كامل مقاصد الشريعة من السكن النفسي ، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم ، لهذا فهو غير مرغَّب فيه (١) .

وسيأتي المزيد من ذكر السلبيات والمآخذ على زواج المسيار بشيء من التفصيل عند ذكر أدلة القائلين بتحريمه إن شاء الله .



---

(١) مستفادة من خطاب الدكتور وهبة الزحيلي ملحق بكتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ٢٦١ نقلها السهلي في بحثه عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص٢٦.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بإباحة زواج المسيار مطلقاً ، والمناقشات الواردة عليها

بالإضافة إلى استدلالهم بما استدل به أصحاب القول الأول على الإباحة كحديث تنازل سودة – رضي الله عنها – عن يومها من النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها [١] – ، وأن زواج المسيار زواج مستكمل لأركان وشروط عقد الزواج الشرعي فلا مانع من إباحته وغيرها استدلوا أيضاً بما يلي :

الدليل الأول :

أن زواج المسيار قائم على شرط تنازل المرأة عن حقها في المبيت وحقها في النفقة، وهذا الشرط لا يؤثر في الغرض الجوهري، والمقصد الأصلي لعقد الزواج؛ لذا فهو شرط صحيح ، فلا يخل بعقد الزواج ولا يبطله [٢] .

الدليل الثاني :

أن زواج المسيار إسهام في إعفاف المرأة الذي هو مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أقدم عليه الرجل بهذا القصد كان مشروعاً، فإن الأعمال بالنيات[٣].

الدليل الثالث :

أن المرأة في زواج المسيار قد تنازلت في العقد عن حقها في المبيت والنفقة ، فلا

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٢٤.

(٣) المرجع السابق .

مانع منه شرعاً ، كما لو تنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه بعد إبرام العقد كما في التنازل عن حق القسم بين الضرائر [١] .

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بتحريم زواج المسيار مع صحة العقد إذا وقع، والمناقشات الواردة عليها

استدلَّ من قال بعدم إباحة زواج المسيار من العلماء المعاصرين بأدلةٍ كثيرةٍ ورد ذكر شيء منها عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول على الكراهة ، وهي كما يلي :

الدليل الأول :

أن عقد الزواج في زواج المسيار مقترن ببعض الشروط التي تُخالف مقتضى العقد ، وهو شرط إسقاط حقها في المبيت وحقها في النفقة عليها ، وهذا الاشتراط فاسد في نفسه وقد يفسد العقد [٢] .

مناقشة هذا الدليل:

نوقش أن جمهور الفقهاء قد قالوا ببقاء عقد الزواج إذا تزوجت برجل فأعسر فلم يستطع النفقة ولا ينفسخ ، بل الزوجة إذا رضيت أن تنفق على نفسها وتبقى أو تطلب الطلاق ، وهذا وإن كان بعد العقد ، فلا فرق بين إسقاط حقها قبل العقد أو بعده ، بل إن بعض الحنابلة قال إن من تزوجت بمعسر عالمة بإعساره ليس لها الخيار

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ١٨٣ ، زواج المسيار للمطلق ص١٢٥ ،وعقود الزواج المستحدثة وحمها في الشريعة للهسلي ص ٢٨.

بعد ذلك بالفسخ [١] ، أي أن الزوجة كانت تعلم أن زوجها لن يستطيع الإنفاق عليه ومع ذلك قبلت بهذا الزواج على عدم إنفاقه عليها ، ولم يقل أحد إن ذلك يؤثر على العقد .

بل إن الأئمة الأربعة قالوا بصحة العقد مع تنازل المرأة أمور أهم بكثير من أمر النفقة ، ومن ذلك أمر الوطء الذي هو صلب عقد الزواج ، وهدف الزواج الأول ، وما يتبع ذلك من ذرية بمشيئة الله - تعالى - ، فإذا علمت قبل العقد أن الزوج عنين أومجبوب لا يستطيع الوطء ، وقبلت بهذا الزواج انعقد العقد ، وصح الزواج ، ولا خيار لها في الفسخ [٢] .

وإذا كان الأمر كذلك – أي أن العقد يصح بمن لا يحقق أهم الحقوق والهدف الأول للزواج وهو الوطء الذي به تحصل الذرية إذا علمت المرأة وقبلت-ألا يصح أن يُقال بعد ذلك أن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل أهمية وهو النفقة أو المبيت من أجل أن تحصل المرأة على زوج يعفها وتنجب منه الذرية بمشيئة الله – تعالى – [٣] .

وقد تقدم الكلام على حق الزوجة في المبيت والنفقة وإسقاطها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من هذا الكتاب فليراجع .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٠-٢٢١، وحاشية الدسوقي٢/ ٥١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٥٨٠، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٣٧٠.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢-٢٠٣، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٠/ ٨٦.

(٣) زواج المسيار للمطلق ص ١٢٦-١٣١ .

الإجابة عن هذه المناقشة :

قد يجاب عنها بأن الرجل في زواج المسيار هو الذي يشترط إسقاط النفقة، وليست المرأة هي التي تتنازل .

الرد على هذه الإجابة :

رُدَّ هذا بأنه غير وارد ، فلم يذكر أحد ممن كتبوا أو تحدثوا عن زواج المسيار أن الرجل يذهب إلى أهل المرأة ويقول لهم : أنا أُريد زواج ابنتكم لكن بشرط ألَّا أُنفق عليها ، ولكن الغالب أن يتم هذا الزواج عن طريق وسيط يعلم من ظروف هذا الرجل أنه لا يريد إلا زوجة فقط ، وتكون الزوجة على علم تامٍ بأن الزوج لن يقسم لها ولن ينفق عليها ، وتكون راضية بذلك ، بل إن الزوجة في كثير من الأحيان تكون هي الخاطبة ، أو يكون وليها هو الخاطب لها [1] .

الدليل الثاني :

أن زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من عقد الزواج والتي من أبرزها حفظ النوع الإنساني ، وتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، ورعاية الأبناء ونحوها ، وليس قضاء الوطر الجنسي مقصداً أساسياً وحيداً ، بل هو ضمن المقاصد التي سبق ذكرها [2] .

---

(١) تنظر هذه الإجابة والرد عليها في : زواج المسيار للمطلق ص ١٢١.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٢٨، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص ٣٤-٣٥ ، وعقود الزوج المستحدثة وحكمها في الشريعة للزحيلي ص ١١.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش بالتسليم بما تضمنه فإن السكن الكامل لا يتحقق فعلاً في زواج المسيار، وتبقى الزوجة في انتظار مرور زوجها ، ولا يحصل لها الإعفاف الكامل وفي الوقت الذي ترغبه، وبالتالي قد يحصل ما أُريد من الفرار منه من الانزلاق في العلاقة المحرمة، ولا يتحقق حفظ النسل ولا تربية الأولاد ورعايتهم الرعاية التي طلبها الشارع .

ومع ذلك كله يقال بأننا لا شك ننشد السكن الكامل ، وتحقيق المودة والرحمة والرعاية الكاملة ، وأن هذا هو المطلب الأول ولكن هناك تساؤل يجب طرحه وهو أنه إذا لم يوجد ما يحقق هذا المطلب فهل تبقى المرأة بلا زوج أو تتزوج بمن يتحقق معه قليل من السكن والمودة ؟ ثم أيضاً من تزوجت برجل في ذمته ثلاث زوجات قد حققت من السكن والمودة والرعاية ما حققته زوجة أخرى في ذمة زوج لا يوجد سواها ؟ إذاً هذا هو الزوج الموجود فإما القبول به فيتحقق به بعض المقصود أو عدم القبول فتفقد جميع المقصود ، وهذا أخطر وأعظم إضراراً[(١)] .

وقد أشار فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي إلى هذا المعنى حيث قال:«إن هذا الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، لكنه الزواج الممكن ، والذي أوجبته ضرورات الحياة وتطور المجتمعات ، وظروف العيش ، وعدم تحقيق كل

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٠- ١٤١ .

الأهداف لا يُلغي العقد ولا يُبطل الزواج ، إنما يخدشه وينال منه ، وقد قيل: ما لا يدرك كله لا يترك كله ، والقليل خير من العدم»[١] .

وقال المطلق بعد ذكر ما تقدم :« ... وهذا الرد له وجاهته أيضاً لكنه لا يُعفي زواج المسيار من كونه لا يحقق الهدف الأسمى من الزواج وهو السكن والمودة المطلوبة بين الرجل والمرأة ، وإن حقق زواج المسيار شيئاً من هذا فهو لا يدوم في الغالب إلا ما شاء الله ، وذلك على حسب نتيجة الاستبانات التي طُرحت على المتزوجات عن هذا الطريق ، وهو في نفس الوقت لا يحقق التربية الأحكم للأولاد، بل يُساعد على تقويض مفهوم الزواج المعتاد مما يضر بالمجتمع...»[٢] .

وناقش الدكتور النجيمي هذا الدليل بعدم التسليم بأن زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج ، بل إنها متحققة ثم قال :«ولماذا يتساهل هؤلاء في قضايا الوطر الجنسي ويعتبرون السعي إليه غير لائق ، ونحن نقول إن قضاء الوطر مطلب أساسي للرجل و المرأة ، فلا عيب في أن يسعى كل منهما لقضاء وطره ، غاية ما في زوا المسيار أن المرأة تتنازل بمحض إرادتها عن بعض الحقوق كالنفقة ، والمبيت ، والسكن ؛ لتجلب لنفسها مصلحة أكبر وهي إحصان فرجها»[٣].

---

(١) كتابه : زوج المسيار ص ١٧ ، وموقع زواج مسيار (zawagmesiar.com).

(٢) كتابه : زواج المسيار ص ١٤١.

(٣) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص ٣٥-٣٦.

الدليل الثالث :

أن زواج المسيار مبني على الإسرار والكتمان ، وعدم اطلاع الناس عليه ، والأصل في الزواج الإعلان كما حثَّ عليه الشارع في أدلةٍ كثيرة [1] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن زواج المسيار فيه نوع من الإسرار والكتمان بالنسبة لما تعارف عليه الناس من الإعلان في الزواج العادي حيث تُعَدُّ الدعوات لحفل الزفاف على الأقارب والزملاء والجيران ويقام الحفل في أحد قصور الأفراح أو ما شابهها ، ولكن في زواج المسيار يكون الكتمان عن من ؟ ولماذا؟ وما حدود الإسرار والكتمان التي لا يصح معها الزواج ؟

الإجابة على ذلك تقودنا إلى معرفة أقول الفقهاء إجمالاً في اشتراط الإعلان وبما يتحقق؟ وهل يبطل الزواج بالتواصي بكتمانه مع الإشهاد ؟ الغاية من الإشهاد في الزواج الذي هو شرط لصحته عند جمهور الفقهاء هو إعلان الزواج، وهل تكفي شهادة الشهود ليحصل الإعلان ؟

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٢٥.

فذهب الجمهور وهم الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] إلى أن الإعلان يتحقق بالإشهاد ، فيصح الزواج بالاقتصار عليه – أعني الإشهاد– .

وخالف في ذلك المالكية فاشترطوا الإعلان ، والإشهاد عندهم مستحب فلو خلا منه العقد صح الزواج ، ولا يُعد الإشهاد عندهم إعلاناً ، فلو تم الاقتصار على الإشهاد لم يصح [٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يصح الزواج بأحد الأمرين الإشهاد أو الإعلان فإن خلا منهما جميعاً بطل ، ومع الإشهاد والتواصي بالكتمان ينظر فيه [٥] .

وقد تقدم ذكر ذلك في التمهيد عند الكلام على أركان وشروط الزواج.

وبناء ذلك فإن زواج المسيار لا يعتبر سراً على قول الجمهور ، ووصفه بالسرية غير دقيق في ميزان الشرع ، وإنما مقارنة بما تعارف عليه الناس في الزواج.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١ ، وفتح القدير ٢/ ٣٥٢ .

(٢) المهذب ٢/ ٥٢ ، وروضة الطالبين ٧/ ٥٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٣ .

(٣) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٣٣ ، وغاية المنتهى ٣/ ٢٧.

(٤) بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٩٩-٢٠٠ ، والشرح الصغير للدردير٢/ ٣٨٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٦، ومحاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرةص٩٢.

(٥) مجموع فتاواه ٢٣/ / ١٣٠-١٣١ ، والاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢١٠.

اعتراض وجوابه :

قد يقال : بأن الإعلان يحدث بمجرد الإشهاد إذا لم يوصى الشاهدان بكتمانه ، وتُركا ليتحدثا به بين الناس كالزواج المعتاد ، لكن هذا غير الحاصل في زواج المسيار فإنه يتواصى بكتمانه .

ويجاب عن ذلك بأن هذا قد يحدث في كثير من الأحيان ، ولكن غالباً ما يكون الكتمان عن الزوجة الأولى - إن كانت - وأهلها ، وحتى لو حصل التواصي بالكتمان فإنه لا يؤثر في صحة عقد الزواج عند جمهور الفقهاء (١)، خلافاً للمالكية(٢)(٣).

قال الشيخ عبد الملك المطلق بعد سياق هذه المناقشة:« والذي يتضح من خلال الاستبانة التي أجريتُها على بعض المتزوجين عن طريق المسيار أن الكتمان والسرية لا تكون في أغلب الأحيان إلا عن الزوجة الأولى وأهلها فقط ، أما بعض أقارب الزوج فقد يكون عندهم علم بهذا الزواج ، وكذا أقارب الزوجة عن طريق المسيار وجيرانها فهم على علم ودراية بهذا الزواج ، وهذا هو المهم حتى لا تدور الشبهات حول المرأة، وعلى ما سبق فإن الذي يترجح عدم حجة القول بسرية زواج المسيار ، وأن هذه السرية تؤثر على العقد ، فيبقى عقد زواج المسيار صحيحاً ، والزواج منعقد »(٤) .

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٣ ، والروض المربع ٣/ ٧٦-٧٧.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٣ ، وبداية المجتهد ٤/ ٢٣٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٦.

(٣) ينظر ذلك كله في : زواج المسيار للمطلق ص ١٣٧-١٤٠.

(٤) كتابه : زواج المسيار ص ١٤٠.

الدليل الرابع :

قد يقترن بزواج المسيار بعض الشروط التي تُخالف مقتضى عقد الزواج وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية فيه ، فيتضمن في بعض الأحيان تنازل المرأة عن حق الوطء أو حق الحمل مثلاً ، كما قد تشترط المرأة أو الرجل أو كلاهما أن لهما الخيار في الزواج(١) .

مناقشة هذا الدليل :

يُناقش بما سبق من مناقشة الدليل الأول القائم على مخالفة مقتضى العقد بإسقاط حق المبيت وحق النفقة .

الدليل الخامس:

أن زواج المسيار فيه مهانة للمرأة ، وتهديد لمستقبلها بالطلاق فيما لو رجعت عن الإسقاط وطلبت المساواة في القسم والنفقة ، وفيه استغلال لظروفها ، فهي لو وجدت زواجاً عادياً لما قبلت بزواج المسيار ، فلا يجوز(٢) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بالتسليم بأن في هذا الزواج نوعاً من المهانة للمرأة ، وأن هذا مشاهد ومحسوس لا يمكن تجاهله ، وقال به بعض القائلين بالإباحة ، لكن المرأة هي التي قبلت بذلك ، ومع هذا كله فإنه لا يوصل إلى القول بالتحريم .

وأما أن فيه تهديداً لمستقبل المرأة بالطلاق إذا طلبت حقها في المساواة في القسم

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص ٣٥.

(٢) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٢.

والنفقة فإن المرأة هي التي ألزمت نفسها بقبولها لهذه الشروط ورضيت بها ، فعليها أن تتحمل ما قد يترتب عليها ، ويجب عليها الوفاء بها ، لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج**»[١] ، ثم إن الطلاق ليس متحتماً ، فربما يجيبها الزوج لما طلب خاصة إذا أحسنت العشرة معه وحصل بينهما تفاهم وتآلف .

أما من حيث أن فيه استغلالاً لظروف المرأة فهو صحيح ، لكن ليس ذلك في جميع الأحوال ، فلا يقال به على العموم ، حيث إن بعض من تزوجن عن طريق المسيار لم يذكر إلا الحب والمودة والتفاهم وحسن العشرة [٢] .

الدليل السادس :

أن زواج المسيار سيكون مدخلاً للفساد والإفساد ، فقد يتساهل فيه في تقدير المهر ، ولا يتحمل الزوج فيه مسؤلية الأسرة وتربية الأبناء ، ولهذا فإنه إن سهل عليه أن يتزوج سهل أن يُطلِّق ، وقد يحصل بغير ولي ، كل هذا وغيره يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء والشهوات ، فلا يجوز عملاً بقاعدة سد الذرائع ، وهي من القواعد المهمة التي يجب مراعاتها لاسيما في الأمور الضيقة والخطيرة كالأبضاع[٣] .

---

(١) تقديم تخريجه ، وهو في صحيح البخاري .

(٢) زواج المسيار للمطلق ص ١٤٢ .

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص ١٠١ ، ١٦٢ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص ٣٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص ٣١.
وقد ذكرت الأخت أسماء بنت محمد العبد اللطيف في مقال لها تحت عنوان (مساوئ زواج المسيار) نشرته جريدة الرياض السعودية في عددها رقم (١٤٣١٢) الصادر يوم الجمعة ١٨/ ٨/ ١٤٢٨هـ مساوئ كثيرة لهذا الزواج مما ذكر في هذا الدليل وغيره .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن هذا الكلام غير مُسَلَّم به ، فإن الزوجة في زواج المسيار لها ولي ، ولديها عقد يمنع أو يقلل من المفاسد والأضرار التي يمكن أن تترتب على هذا الزواج ، ثم هذه الأمور قد تحصل في الزواج العادي ، والتي من أبرزها التساهل في أمر الطلاق ، وما أكثر حالات الطلاق في مجتمعات المسلمين ولأسباب غير وجيهة في كثير من الأحيان ، فعلينا أن نبحث عن الأسباب الحقيقية للطلاق وألَّا نعلقها على بعض التصرفات والزواجات المعينة [1] .

الدليل السابع :

أن الله – جل وعلا – قد شرع لنا وسيلة أن غير زواج المسيار لتحقيق ما نريد وهو التعدد فقال – سبحانه – : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[2] ، فلا حاجة إلى زواج المسيار ، فلا يجوز[3].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بما ذكر فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوي في كتابه (زواج المسيار) حيث قال :« وهل المسيار إلا لون من التعدد ؟ لا أتصور شاباً يدخل الحياة الزوجية لأول مرة يدخلها مسياراً ، ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمراً، ليلاً ونهاراً إذا لم

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص ٣٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٣) .

(٣) زواج المسيار ، للمطلق ص ١٢٥ .

يكن له زوجة أخرى وبيت آخر؟ والواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج يكون له زوجة أولى ، ولديه بيت مستقر، وفي الغالب يكون له من زوجته أولاد ، وتزوج هذه الزوجة الثانية ، وربما تكون الثالثة بهذه الصورة أو بهذه الطريقة لحاجته إلى زوجة أخرى ، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني لسبب أو لآخر ، ويجد المرأة الملائمة له فيتزوجها»[(١)] .

الإجابة عن هذه المناقشة:

أُجيب عن كلام الدكتور / القرضاوي هذا بأن زواج المسيار وإن كان شكلاً من أشكال التعدد إلا أنه شكل ممسوخ مشوَّه ، حيث يترك الرجل فيه زوجته لأيامٍ طويلة تصل إلى شهر أو شهور ، ولا ينفق عليها ولا يتابع أحوالها وسلوكها وسلوك أولاده ، أين هذا من زواج يعدل بين الرجل فيه وبين زوجاته فلا يزيد غيابه عن ثلاثة أيام في أكثر الأحوال وحينما يكون متزوجاً بأربع ، يأنس بها وتأنس به ، ويعفها ويرعى شؤونها ويوجه سلوكها ، ويقوم على تربية الأبناء[(٢)] .

ولكن هذه الإجابة – فيما ظهر لي – غير دقيقة وغير متماشية مع ما ذكر الدكتور / القرضاوي حيث لم يساوي بين زواج المسيار والتعدد المعتاد الذي تؤدي في الحقوق كاملة ، وإنما ذكر أنه لون من ألوان التعدد ، ولا يلزم من كلامه هذه المساواة بينهما ، لأن الفرق واضح .

---

(١) ص ٣٤ .

(٢) زواج المسيار للمطلق ١٤٣ .



ويمكن أن يقال في مناقشة الدليل : إن زواج المسيار تدعو إليه ظروف وأحوال للزوجين أو لأحدهما لا تسمح لهما بالالتزام بما يترتب على التعدد من الحقوق ، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في الدليل الثالث من الأدلة العقلية لأصحاب القول الأول على قولهم بالإباحة .

كما يمكن أن يقال : إن التعدد وإن كان وسيلة للرجل فما وسيلة المرأة التي لم يتقدم لها زوج ولا عن طريق التعدد ؟ وهي لا شك إذا تقدم لها من يعطيها حقوقها بالتعدد لن تقبل بزواج المسيار ، فزواج المسيار هو خيارها الأخير .

وأحب أن أشير إلى أن قول الدكتور / القرضاوي في مناقشته « لا أتصور يدخل الحياة الزوجية لأول مرة يدخلها مسياراً » قد يكون قبل سنوات وقبل قرار المجمع الفقهي الإسلامي عام ١٤٢٧هـ بالجواز ، لكن من يدخل شبكة الإنترنت الآن عن طريق محرك البحث (google) مثلاً يجد طلبات كثيرة لزواج المسيار من شباب لم يسبق لهم الزواج .

الدليل الثامن :

أن زواج المسيار يترتب عليه إضرار بالزوجة الأولى ؛ لأن زوجها سيذهب إلى زوجته الثانية (المسيار) دون علمها ، وسيقضي معها جزءاً من وقته ويستمتع بها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى ، فلا يجوز [1] .

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص١٢٥ .

وفحوى هذا الدليل يوحي بأنه مأخوذ من القاعدة الفقهية المشهورة « لا ضرر ولا ضرار» [١] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بما سبق نقله عن الدكتور / يوسف القرضاوي في مناقشة الدليل السابق من أن زواج المسيار لون من ألوان تعدد الزوجات وإن كان لا يرقى إلى التعدد المعتاد ، والتعدد ليس فيه ضرر على المرأة ، حتى وإن اعتبرته هي ضرراً فلا يعتبر كذلك في ميزان الشرع [٢] .

قال الدكتور / مصطفى عبد الواحد : « أما ألم الزوجة الأولى من مشاركة غيرها لها في الحياة الزوجية فليس بالأمر الجسيم الذي يُعدُّ مشكلة ، فلها إن كانت لا تقبل الحياة الزوجية مع مشاركة زوجة أخرى أن تشترط في العقد أن لها حق الطلاق إن اقترن زوجها بأخرى » [٣] .

وهذا الدليل يرد عندما تكون زوجة المسيار مع زوجة قبلها أما إذا لم يكن لديه زوجة أولى فلا يرد .

---

(١) وأصل هذه القاعدة حديث عن النبي ﷺ وهي من جوامع كلمه – عليه الصلاة والسلام – وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها .

ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ ، والقواعد الفقهية للندوي ص٢٥٢ .

(٢) زواج المسيار للمطلق ص١٤٤ .

(٣) كتابه : الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ص١٢٧ .

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بتحريم زواج المسيار وبطلان العقد إذا حصل، والمناقشات الواردة عليها

هذا القول يتفق مع القول الذي قبله في تحريم زواج المسيار ولكنه يختلف عنه بقول أصحابه بالبطلان إذا وقع ، ولذا استدلوا ببعض الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول السابق وحملوها على بطلان العقد [1] ، ومن ذلك قولهم :

١ – أن زواج المسيار يُخالف مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة ، ويتم في السر في الغالب ، وهذه مساوئ تكفي لتحريمه وبطلانه [2] .

مناقشة هذا الدليل :

يُناقش بما سبق في مناقشة الدليل الثاني والدليل الثالث من أدلة أصحاب القول السابق (الثالث) القائلين بالتحريم مع صحة العقد ، فليراجع .

٢ – أن زواج المسيار يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد كشرط إسقاط حق المبيت وإسقاط حق النفقة ، فيبطل الشرط والعقد معاً [3] .

---

(١) موقع زواج المسيار (zawagmesiar.com) وموقع : (www.yabeyrouth.com) .

(٢) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٢٩ .

(٣) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٣٥ ، ٣٦ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٣٠.

مناقشة هذا الدليل :

يُناقش بما سبق في مناقشة الدليل الأول من أدلة أصحاب القول السابق (الثالث) القائلين بالتحريم مع صحة العقد ، فليراجع .

كما يمكن الرجوع إلى الفصل الأول من الكتاب والذي تم الكلام فيه على حق المرأة بالمبيت والنفقة وشرط إسقاطها بشيء من التفصيل ، وقد تبين هناك أن الجمهور قالوا بصحة العقد مع بطلان الشرط ، وترجح صحة العقد والشرط، والله أعلم .

كما استدلوا بالأدلة الآتية أيضاً :

الدليل الأول :

أن زواج المسيار ينطوي على كثيرٍ من المحاذير الشرعية ، فقد تتخذه بعض النساء وسيلة لارتكاب فاحشة الزنا بدعوى أنها متزوجة زواج مسيار ، لذا يجب منعه سداً للذريعة حتى ولو كان مستكملاً لأركان وشروط عقد النكاح الشرعي[١] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن استغلال زواج المسيار من قبل بعض النساء أو كذلك الرجال لارتكاب فاحشة الزنا لا يقتضي تحريمه وبطلانه ، فالمرأة الفاسدة أو الرجل الفاسد يستطيع تحقيق ما يريد بأي وسيلة دون انتظار لزواج المسيار ، ثم إن زواج المسيار ليس كلمة تقال ولا يعلم بها إلا الزوج والزوجة ، بل هو عقد مستكمل الأركان

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص١٢٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٢٩ ، وموقع زواج المسيار (zawagmesiar.com) .

والشروط بشهود وولي مع التوثيق الرسمي في الغالب ويعلم به أقارب الزوجة والجيران ، فلا يرد التلاعب به بهذه الصورة [١] .

ثم إن القول بأنه قد يتخذ ذريعة للفساد لا يعود على العقد بالبطلان ؛ لاستكماله متطلبات الصحة شرعاً ، فلا نزول عن الأصل إلا بأقوى منه لا بالاحتمال المظنون [٢] .

الدليل الثاني :

أن زواج المسيار يشبه زواج المتعة ، فلا يجوز وهو باطل إذا حصل قياساً عليه[٣].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش : بأن القياس على زواج المتعة قياس غير صحيح ؛ لوجود الفارق بينهما كما تقدم في الفصل الثاني من الكتاب من بيان زواج المتعة والفروق بينه وبين زواج المسيار، وبينّا هناك بأن زواج المتعة مؤقت بزمن معين متفق عليه مقابل مهر وأجر معين وينتهي تلقائياً بانتهاء المدة ، ولا يحتاج إلى طلاق أو فسخ، وكل هذا غير موجود في زواج المسيار [٤] .

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص١٤٤- ١٤٥ .

(٢) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٣١ .

(٣) زواج المسيار للمطلق ص١٢٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٢٩ .

(٤) زواج المسيار للمطلق ص١٤٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٣٢ .

الدليل الثالث :

أن زواج المسيار يشبه زواج المُحلِّل ، فلا يجوز ، وهو باطل إذا حصل قياساً عليه [١] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش : بأن القياس على زواج المُحلِّل قياس مع الفارق أيضاً ، حيث إن زواج المحلل زواج لا يقصد به الاستمرار وليس مقصوداً لذاته ، بل الهدف منه أن يكون قنطرة لغيره بمعنى أنه وسيلة لتحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول من حيث الصورة الظاهرة ، أما زواج المسيار فهو زواج مقصود لذاته ، قد تم التفاهم عليه بين الرجل والمرأة وقصدا منه أهدافاً مشروعة من العفة والولد ونحو ذلك من مقاصد الزواج الشرعي ، وهو زواج دائم كالزواج المعتاد ، فلا يصح القياس [٢] .

الدليل الرابع :

أن القاعدة الفقهية تقول (العبرة في العقود بالمقاصد والنيات) [٣] فزواج المسيار وإن كانت صورته الظاهرة من حيث اكتمال أركان وشروط النكاح فيه

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص١٢٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٢٩.

(٢) زواج المسيار للمطلق ص١٤٥ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٣٢ ، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي ص٣٢.

(٣) القواعد الفقهية للندوي ص٢٥١ ، ويعبر البعض عن هذه القاعدة بقوله (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) .

شرعية إلا أن يقصد به في أحيان كثيرة أموراً غير مشروعة ، فلا يجوز قياساً على بيع السلاح في الفتنة [(١)] .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش بأن هذه القاعدة معروفة ولكن تطبيقها على زواج المسيار غير دقيق حيث إن صورته وحقيقته شرعية ، والأمر في الصورة واضح ، وأما الحقيقة فهو كالزواج الشرعي المعتاد ولا يختلف عنه إلا في إسقاط حق المبيت وحق النفقة للزوجة، وهذا حق لها أسقطته برضاها لمصلحة تراها ، واشتراط ذلك من قبل الزوج لا تبطل العقد عند جمهور الفقهاء ، بل يصح هذا الاشتراط أيضاً على ما ترجح لي كما تقدم بيانه في الفصل الأول من هذا الكتاب .

وأما القياس على بيع السلاح في الفتنة فهو قياس مع الفارق ، حيث إن المفاسد والأضرار المترتبة على بيع السلاح في الفتنة ظاهرة وكثيرة وعامة ، بخلاف زواج المسيار فإن المفاسد إن وقعت فهي محدودة وخاصة وبرضى من وقعت عليه وهي الزوجة ، ويقابلها مصالح قد تكون أكثر وأهم ، ولذا قال بإباحته عدد كثير من أهل العلم المعاصرين ، بل إن منهم من حثَّ عليه ورغَّب فيه، فلا يصح القياس ، والله أعلم .

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٣٥.

دليل أصحاب القول الخامس القائلين بالتوقف ومناقشته

تقدّم عند ذكر الأقوال في المسألة أن بعض العلماء المعاصرين توقف في حكم زواج المسيار ، وهم قلة ، وبعضهم كان يرى الإباحة ثم توقف كالشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – ، ودليل أصحاب هذا القول فيما ظهر من كلامهم هو:

أن بعض الناس تجاوزوا الحدود الشرعية في هذا النوع من الزواج ، وتم استغلاله من بعض ضعاف النفوس ، وتبنته مكاتب ، وحددت أسعاراً (عمولة) لهذا الزواج مما يدعوا إلى التوقف عن القول بإباحته [1] .

أقول : وهذا – فيما يظهر – قبل صدور قرار المجمع الفقهي الإسلامي بإباحته، فما بالك لو رأي وتأمل هؤلاء وغيرهم من أصحاب الفضيلة العلماء الوضع بعد صور القرار ، حيث توسع الناس في هذا الزواج كثيراً ، وأصبح له خاطبات ومواقع لاستقبال الطلبات على شبكة الإنترنت وغيرها ، وانظر نماذج من ذلك بإدخال اسم هذا الزواج (زواج المسيار) على محرك البحث (google) لترى العجب كما ذكرتُ سابقاً .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن الذين لا يخافون الله – تعالى – ولا يرعون حدوده لا يمنعهم مانع اللهم إلا العقاب التأديب .

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي ص٣٧.



ويقترح أن من يثبت تلاعبه ببنات المسلمين سواء في هذا النوع من الزواج، أو غيره كالزواج العرفي ، أو الزواج بنية الطلاق أن يؤدب تأديباً رادعاً من قبل ولاة الأمر ، وأن تنص قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي على عقوبات قاسية ورادعة في هذا الشأن [١] .



---

(١) المرجع السابق .

ثالثاً : الترجيح في المسألة

تعددت الأقوال في هذه المسألة (حكم زواج المسيار) ، وكثر الاستدلال والمناقشة إلى حدٍّ ما ، مما يدل على قوة الخلاف فيها بلا شك ، وذلك يعود – فيما يظهر لي – إلى النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على هذا النوع من الزواج .

وإذا أردنا إجمال الأقوال في المسألة وجدناها تعود إلى قولين رئيسيين هما: الإباحة، والتحريم ، وهو ما فعله بعض من تكلم فيها كما تقدم ، فمن قال بالإباحة نظر من حيث الجملة إلى المصالح الكثيرة التي يحققها هذا الزواج في وقتنا الحاضر فغلَّب جانبها ، ومن قال بالتحريم نظر إلى المفاسد والأضرار التي يؤدي إليها فغلّب جانبها ، وهذا مع اتفاق الجميع على أن هذا الزواج مستكمل الأركان والشروط المطلوبة شرعاً في عقد الزواج .

قال الدكتور / أحمد الحجي الكردي نهاية كلامه على المسألة : « ... إلا أن عقد الزواج إذا ترتب عليه آثار سيئة ومضار للزوجين أو المجتمع جاز المنع منه لا لذاته ولكن ترتب عليه من الأضرار سواء في ذلك أن يكون زواج مسيار أو غيره، وعليه يمكن حمل كلام من منع منه من الفقهاء وكلام من أباحه منهم ، فالآخرون نظروا إلى ما يترتب عليه من الضرر في نظرهم فمنعوه ، والأولون نظروا إلى ذاته فأباحوه»[1] .

---

(١) كتابه : الزواج ص٢٠٩ .

ومع هذا، وبعد طول نظرٍ وتأملٍ في الحكمة من مشروعية الزواج وحكمه وجريان الأحكام الخمسة عليه وفي عموم المسألة من كل جوانبها، ونظر فاحص في الأقوال والأدلة فيها، وكذلك بعد النظر فيما كُتِبَ وقيل في وسائل الإعلام المختلفة، والمواقع والمنتديات الإلكترونية عن هذا الزواج تبين أن **الأظهر – الله أعلم بالصواب – هو القول في أن زواج المسيار يجري عليه أكثر من حكم بحسب حال الرجل وحال المرأة، فإن كانت الدواعي إليه عند الرجل مقبولة ووجيهة شرعاً وعرفاً في وقت تكون الدواعي لدى المرأة التي يرغب الزواج بها مقبولة ووجيهة، ووضعها ومصلحتها تقتضي القبول بهذا الزواج فإن هذا الزواج يباح لها، ولا أستبعد الاستحباب في بعض الحالة؛ لما يترتب على هذا الزواج من المصالح الكثيرة التي ذكرها أصحاب القولين الأول والثاني خلال استدلالهم في حالٍ تنتفي بعض الأضرار والمفاسد التي ذكرها أصحاب القولين الثالث والرابع خلال استدلالهم، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط التي سيأتي ذكرها إن شاء الله.**

أما إذا لم تكن الدواعي والظروف وجيهة لدى كل من الرجل والمرأة أو لدى أحدهما، كأن يكون الزوج شاباً لم يتزوج بعد، أو يكون لديه زوجة وهو مستغنٍ بها لا يحتاج معها إلى غيرها وإنما يريد المزيد من إشباع الغريزة الجنسية على حساب زوجة المسيار لكونها لا تحتاج إلى تكاليف مالية كثيرة ولا ارتباط بمبيت، أو تكون المرأة شابة لم تتزوج وليس لديها أولاد، ولا هي مطلقة ولا أرملة وليس لديها إعاقة أو نحو ذلك من الظروف فإن هذا الزواج يكره، ولا أستبعد التحريم إذا عظمت الأضرار والمفاسد بحسب الأحوال.

والقول باختلاف حكم الزواج باختلاف الحال أمر مُقَرٌّ لـدى الفقهـاء حيـث قالوا بذلك في حكم الزواج عموماً وأنه تجري عليه الأحكـام الخمـسة كـما سـبق في الأمر الثاني من التمهيد.

كما أن التعزير من قبل ولي الأمر قد يكون أمراً مطلوباً في حـق مـن يظهـر منـه التلاعب باستغلال ظروف بعض النساء بهذا الزواج والتنقل من زوجـة إلى أخـرى بغرض المزيد من المتعة الجنسية ، كما قال بعض أهل العلم .

كما أن له – أي ولي الأمر أو الجهة المخولة من قبله – أن يمنع من هذا الـزواج إذا فشا في المجتمع وخشي تفاقم الضرر منه كـأن أصـبح بـديلاً للـزواج المعتـاد[1] ، وتـساهل النـاس في شـأنه ؛ حفاظـاً عـلى المـصالح العامـة للمجتمـع ، ونـصرة للمستضعفين .

قال الدكتور النجيمي : « ... ومن هذا كله نـستنتج أن هـذا الـزواج مبـاح في الأصل ، ولكن إذا خُشي من بعض المباحات أن تؤدي إلى ضرر وفـساد فـإن منعهـا مطلوب وجوباً أو استحباباً حسب مظنة الضرر قربـاً أو بعـداً ، كـبراً أو صـغراً ... وهذا يعني أن ولي الأمر إذا رأى أن هناك أناساً يتخذون هذا الزواج وسـيلة ومـبرراً للاستيلاء على أموال النساء ، أو استغلال العوانس منهن وظلمهن فإن له أن يفرض عقوبات تعزيرية صارمة لمن يمارس هذا النوع من النكاح »[2] .

---

(١) وممن أشار إلى ذلك دار الإفتاء المصرية كما تقدم ذكره عند بيان القائلين بالإباحة مطلقاً .

(٢) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص٣٨ .

ولهذا الأمر – أعني تدخل ولي الأمر في أمر النكاح إذا رأى من الناس تجاوز في شأنه – أصل من فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ووافقه جمع كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – حيث أمضى عليهم طلاق الثلاث ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد ؛ لتساهل الناس فيه في زمنه ، فقد روى طاوس عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة [(١)] ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم [(٢)] .

ولا يعني تدخل الإمام في أمر يخالف فيه الشرع ولكن في نطاق ما هو مشروع أصلاً ، وتدخله يكون من باب السياسة الشرعية ، والله أعلم .



(١) قال النووي : أَناة – هو بفتح الهمزة – أي مهملة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. ينظر : شرحه لصحيح مسلم ١٠/ ٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ ، الحديث رقم (١٤٧٢).

رابعاً : ضوابط زواج المسيار عند القائلين بإباحته

من قال بإباحة زواج المسيار من العلماء المعاصرين مع الإطلاق وهم أصحاب القول الثاني ، أو مع الكراهة وهم أصحاب القول الأول لم يقولوا بقولهم مطلقاً دون ضوابط تمنع حصول بعض الأضرار والمفاسد التي ذكرها القائلون بالتحريم ، وتمنع حصول بعض المآخذ الشرعية على هذا النوع من الزواج، وهذه الضوابط تم استقراؤها من كلام أصحاب هذين في كتاباتهم وفتاواهم ، وهي كما يلي :

أولاً : استيفاء كامل أركان وشروط الزواج الشرعي وهي : الإيجاب والقبول، والولي ، والشهادة ، والرضى من الزوجين ، والكفاءة ، وغيرها مما يشترطه بعض أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة حسب ما تقدم ذكره في الأمر الرابع من التمهيد .

وهذا الضابط يذكره غالب من يتكلم عن حكم هذا الزواج كما تقدم عند ذكر الأقوال .

ثانياً : أن يخلو من السرية والكتمان ، على حسب الخلاف الذي تقدمت الإشارة إليه ، وهل الإشهاد يكفي للإعلان كما هو قول الجمهور ، أو يشترط الإعلان كما هو رأي المالكية ؟

وممن نصَّ على هذا الضابط سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – والشيخ عبد الله الجبرين ، والدكتور السهلي كما تقدم عند ذكر أقوالهم .

ثالثاً : أن لا يقترن عند عقده بنية الطلاق كما يفعله بعض الرجال ممن قلَّ عندهم الخوف من الله ، بحيث يستغل ظروف بعض النساء فيتزوجها عن طريق المسيار مبيتاً في نيته البقاء معها فترة ثم الانتقال إلى غيرها ، فإن فعل ذلك صار زواجاً بنية الطلاق فيأخذ حكمه ويجري فيه الخلاف المعروف .

رابعاً : أن يسجل في الوثائق الرسمية للدولة عن طريق مأذون أنكحة رسمي كما هو المعروف في الزواج المعتاد ، وذلك حفاظاً على حقوق الزوجة والأولاد فيما بعد ، وقطعاً للطريق على المتلاعبين وأهل الفساد ، وإن كان البعض يرى عدم كتابة شرط إسقاط المبيت والنفقة في وثيقة العقد وأن يتم بالتفاهم خروجاً من الخلاف.

خامساً : أن لا يشترط فيه أحد الزوجين شروطاً أخرى غير إسقاط المبيت والنفقة مما يخالف مقتضى العقد كشرط عدم الوطء ، أو عدم الإنجاب ، أو نحو ذلك.



المبحث الثاني
حكم زواج المسيار في قوانين الأحوال الشخصية العربية

أكثر الدول العربية والإسلامية وضعت لها قوانين في الأحوال الشخصية، وهذه القوانين مأخوذة في مجملها من أقوال الفقهاء، وهي تختلف في كثير من الأحيان في بعض المواد من دولة إلى دولة حسب اختلاف المذهب الفقهي الذي تأخذ به الدولة؛ لذا ليس فيها اختلاف جذري عما سبق ذكره عند الفقهاء في المبحث السابق، ولم يرد ذكر زواج المسيار باسمه أو بوصفه الدقيق في تلك القوانين، وإنما ورد في بعضها نصوص تتناول بعض الشروط التي تنافي مقتضى عقد الزواج أو مقصده، وإليك نماذج من تلك القوانين :

أولاً : القانون السوري :

ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه : « إذا قيد عقد الزواج بشرطٍ ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً، والعقد صحيحاً»[1].

---

(١) شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري للسباعي ص١٢٤ .

ثانياً : القانون المغربي :

ورد في الفصل الثامن والثلاثين من مدونة الأحوال الشخصية المغربية ما نصه: « إذا اقترن العقد بشرطٍ ينافي نظامه الشرعي ، أو ينافي مقاصده كان الشرط باطلاً ، والعقد صحيحاً » [(١)] .

قال الأستاذ الدكتور / محمد النجيمي معلقاً على هذين القانونين:

« يلاحظ على القانونين السوري والمغربي عدم التمثيل للشروط التي يكون معها العقد صحيحاً وهي باطلة ، إلا أنه يُفهم المقصود من خلال العبارة ، فقد نصَّ القانونان على النظام الشرعي ومقاصد الزواج ، وهذا معروف بأن العقد يصح ويبطل الشرط ، ويُفهم منهما أيضاً أن المرأة إذا تنازلت عن حقوقها من تلقاء نفسها فإن ذلك مباح » [(٢)] .

ثالثاً : القانون الأردني :

جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه : « إذا قُيِّد العقد بشرط ينافي مقاصد عقد الزواج ، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر ألاّ يُساكنه ، أو ألاّ يعاشره معاشرة الأزواج ، أو أن يشرب الخمر ، أو أن يُقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً ، والعقد صحيحاً » [(٣)] .

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص٢٠٢ ، نقلاً عن الجريدة الرسمية المغربية ، العدد رقم (٢٣٥٤) الصادر في ١٣/ ٥/ ١٣٧٧هـ.

(٢) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص٤١- ٤٢ .

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ص٢٠٢.

رابعاً : القانون الكويتي :

ورد في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه : « (أ) إذا اقترن عقد الزواج بشرطٍ ينافي أصله بطل العقد، (ب) إذا اقترن بشرطٍ لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط ، وصحَّ العقد »[1] .

خامساً : القانون بدولة الإمارات العربية المتحدة :

صرّح الدكتور أحمد الكبيسي رئيس اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية أن المشروع يتضمن السماح بتسجيل عقود زواج المسيار في المحكمة وفق شروط معينة ينبغي للزوج والزوجة الالتزام بها ، وقال الكبيسي لصحيفة (البيان) إن مواد المشروع أجازت تطبيقه بأثر رجعي ما لم يصدر حكم من محاكم الدولة يتعارض مع هذا التطبيق ، حيث يترك تقدير تطبيق الأثر الرجعي لحالات وظروف القضايا أو المسائل الفقهية التي تعرض على الجهات المختصة للفصل بها .

وقال الكبيسي : إنه بالنسبة لعقد زواج المسيار فقد ناقشت اللجنة شروط وضوابط إجازته وفق إطار شرعي مستمد من تعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء، وهذا العقد تتمتع فيه الزوجة بكافة حقوقها الزوجية من ميزات ، وتلتزم بالواجبات الزوجية إلا أنه من حقها أن تتنازل عن طيب خاطر عن بعض حقوقها في النفقة والسكن والمبيت .

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي لأحمد الغندور ص٧٦ .

وأضاف الكبيسي : ولكي يسجل هذا العقد بالمحكمة فلابد أن تتوفر فيه الشروط التالية : أن يكون بمعرفة أهل الزوجة ، وأن يباشر الولي العقد ، وأن يتوفر فيه شرط الإشهار المحدود الذي يتضمن معرفة ولي الزوجة وأهلها بهذا الزواج ، ولم يشترط تنفيذ شرط الإشهار الكامل لصحة الزواج .

كما أضاف الكبيسي أن العقد ما لم يكن مسجلاً بالمحكمة فلن يتم الاعتراف به والسماح بإجازته ، مشيراً إلى أن التسجيل بالمحكمة يوفر الغطاء الشرعي والقانوني لحماية حقوق الزوجين [١] .

قال الدكتور / محمد النجيمي مُعَقِّباً على هذه القوانين : « ... وعلى هذا أرى أن هذه القوانين تركت الباب مفتوحاً فيما يتعلق بتنازل المرأة عن حقوقها بدون اشتراط من الزوج ، لكن أرى أن على هذه القوانين وغيرها أن تفرض بعض العقوبات الصارمة على الذين يثبت أنهم يستغلون المرأة في زواج المسيار ، وهذا من باب السياسة الشرعية القائمة أصلاً على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وحفظ حقوق الناس » [٢] .



(١) موقع شباب لك (www.shabablek.com)

(٢) بحثه : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص٤٢ .



الخاتمة

وتتضمن ما يلي :

أولاً : أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

ثانياً : مفاهيم خاطئة حول زواج المسيار .

ثالثاً : نصائح عامة للراغبين في زواج المسيار .

أولاً : أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً، وأشكره – جلا وعلا – على ما من به عليَّ من التوفيق في البدء والختام ، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه رحمه للعالمين محمد الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فقد بذلتُ الجهد واستفرغتُ الوسع في الكتابة في هذا الموضوع المهم ، والذي هو من موضوعات الساعة (زواج المسيار) وهو حديث الناس في المواقع الالكترونية والمنتديات والمجالس العامة والخاصة في هذه الأيام ، وقد حاولتُ جمع ما أمكنني جمعه من أقوال أهل العلم وأدلتهم مستفيداً من الكتابات السابقة ومن الشبكة العالمية (الانترنت) والدوريات والصحف وغيرها من مصادر المعلومات الحديثة ، وأرجو أن أكون قد وفقتُ في هذه الكتابة للصواب ، وهذا إن كان فهو من فضل ربي وتوفيقه وله الحمد والمنة ، وإن كان قد حصل فيه نقص أو خطأ فأسأل الله المغفرة ، وآمل من القارئ الكريم المعذرة.

ولا يخفي أن كل كاتب في موضوع من الموضوعات لا بُدَّ أن تظهر له ثمار ونتائج من خلال كتابته وما اطلع عليه في مصادره ، ومن خلال معايشتي لهذا الموضوع ظهر لي عند الفراغ منه نتائج كثيرة ومن أهمها ما يلي :

أولاً: أن زواج المسيار يقوم على إسقاط المرأة لحقها في المبيت وحقها في النفقة ، ولذا فإن التأصيل لهذا الزواج يتطلب بيان الحكم في ذلك ، والجمهور على أن الزواج إذا شرط إسقاط ذلك في العقد وبطل الشرط لمنافاته لمقتضى العقد ، والذي ظهر رجحانه صحة العقد والشرط أيضاً والله أعلم .

ثانياً : أن كلمة (المسيار) وإن كان البعض يرى أنها صيغة مبالغة ، وأن أصلها من السير وهو الذهاب ، فيكون المعنى : كثير الذهاب فإن كثيراً ممن تكلم عن (زواج المسيار) يرون أنها كلمة عامية تستعمل في منطقة (نجد) في المملكة العربية السعودية يقصد بها الزيارة القصيرة .

ثالثاً : أن زواج المسيار زواج مستكمل لأركان وشروط عقد الزواج الشرعي عند جمهور الفقهاء، فيتحقق فيه الإيجاب والقبول ، وتراضي الزوجين، وحضور الولي، والشهود، وغيرها إلا أنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها على زوجها التي تستحقها بموجب عقد الزواج وهي المبيت، وكذا النفقة أيضاً في أغلب الأحيان ، وذلك باختيارها ورضاها .

رابعاً : أن زواج المسيار ليس من النوازل المعاصرة بكل ما تعنيه كلمة(نازلة) بل إن إسقاط المرأة لبعض حقوقها ومنها المبيت والنفقة أمر قديم ، تكلم عنه كثير من متقدمي الفقهاء ، وليس خاصاً ببلد معين ، كما أنه موجود من حيث الشكل العام عند غير المسلمين من رجال الأعمال، وسائقي الشاحنات ونحوهم، وإنما عده البعض من النوازل باعتبار التسمية (زواج المسيار) فقط ، حيث إنها حادثة، ولم تكن معروفة لدى السابقين .

خامساً : أن هناك فروقاً عديدة وظاهرة بين زواج المسيار وأنواع الزواج الأخرى التي تشابهه وهي: زواج المتعة المحرم بإجماع أهل السنة ، والزواج العرفي ، والزواج السري ، والزواج بنية الطلاق ، وزواج الأصدقاء (فرند) ، فلا يأخذ حكمها .

سادساً : أن الخلاف في حكم زواج المسيار بين العلماء المعاصرين خلاف قوي خاصة بين المبيحين والمحرمين ، وهذا الخلاف في مجمله مرده إلى نظر كل طرف من زاوية معينة، فالمبيحين نظروا إلى المصالح الكثيرة المترتبة على هذا الزوج وخاصة لأصحاب الظروف الخاصة من الرجال والنساء ، والمحرمين نظروا إلى المفاسد والأضرار المترتبة على وخاصة في حق المرأة ، وكذا أولادها أيضاً فيما إذا انجبت ، مع اتفاق الجميع – فيما يظهر لي – على استكمال هذا الزواج لأركانه وشروطه ، وأنه من حيث الصورة صحيح .

سابعاً : أن الراجح في حكم زواج المسيار هو أن الظروف والدواعي لدى كل الرجل والمرأة هي التي تحدده حسب الشرع والعرف ، فإن كان لدى الرجل الظروف والدواعي للزواج ولكن لا يستطيع مفارقة بيته و أولاده في الليل وليس لديه قدرة مالية للإنفاق على بيت آخر وفي الوقت ذاته يجد امرأة لديها الدواعي والظروف التي لا تحتاج معها إلى من يبيت عندها ولديها القدرة المالية على الإنفاق على بيتها وهي مع ذلك محتاجة إلى الزواج فإنه يباح لها هذا الزواج لغلبة مصالحه الظاهرة للطرفين ، أما إن لم تتحقق ظروف ودواعي لدى كل من الرجل والمرأة ، وذلك لغلبة أضرار ومفاسد هذا الزوج في هذه الحالة ، والله أعلم .

ثامناً : أن لولي الأمر (الحاكم) أو الجهة المخولة من قبله التدخل في المنع من هذا الزواج أو الحد منه إذا فشا في المجتمع وخُشي تفاقم الضرر منه حتى أصبح بديلاً عن الزواج المعتاد ، وظهر تساهل الناس في أمره ، وذلك حفاظاً للزواج المعتاد، وظهر تساهل الناس في أمره ، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع، ونصرة للمستضعفين وقصة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في إمضاء الطلاق الثلاث على ما تساهلوا في شأنه زجراً لهم أصل في ذلك فيما يظهر لي، وهذا ما توصلت إليه دار الإفتاء المصرية في الدراسة التي أصدرتها كما تقدم.

كما أن لولي الأمر أن يعزر من يظهر منه التلاعب في هذا الزواج باستغلال ظروف بعض النساء ، والتنقل من امرأة على أخرى بغرض المزيد من المتعة الجنسية .

تاسعاً: أن قوانين الأحوال الشخصية في أكثر البلدان العربية ومنها على سبيل المثال القانون السوري ، والمغربي ، والأردني ، والكويتي ، وسارت على ما قاله جمهور الفقهاء من صحة عقد الزواج وبطلان الشرط إذا تضمن العقد شروطاً تنافي مقتضاه ، وبالتالي فهي لا تقول بعدم جواز زواج المسيار إذا كان سقوط حق المبيت والنفقة بتنازل من المرأة وليس باشتراط من الرجل .



ثانياً : مفاهيم خاطئة حول زواج المسيار

هناك العديد من المفاهيم الخاطئة عن هذا النوع من الزواج (زواج المسيار) ليس لدى العامة من الناس بل لدى بعض طلاب العلم وخاصة المبتدئين منهم ، وتلمس ذلك من خلال حديثهم عنه في المجالس أو بعض وسائل الإعلام المختلفة ، أو في بعض المواقع الإلكترونية والمنتديات ، وقد يكون سبب ذلك الجهل ؛ لعدم القراءة عنه ، أو التشويه المقصود للنيل من مجالس علمية أو علماء أو مجتمع بلدٍ انتشر فيه هذا الزواج بهذا الاسم أو غير ذلك ، ومن أبرز هذه المفاهيم التي جمعتُها بالاستقراء والمتابعة بعد طول نظر وتأمل ما يلي :

أولاً : يفهم البعض مسألة أن زواج المسيار من المسائل الفقهية النازلة المعاصرة ، بل يُصرح البعض بذلك في كتاباتهم وتعليقاتهم ، وأنه نشأ في منطقة (نجد) في المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة ، والحقيقة أنه قديم وتكلم على صورته بعض متقدمي الفقهاء كموفق الدين ابن قدامه الحنبلي وغيره، كما أنه ليس خاصاً بالمملكة العربية السعودية وإنما هو في كل البلدان حتى غير المسلمة كما بيناه في الكلام على نشأته ، والذي ينبغي فهمه أن التسمية بـ(زواج المسيار) هي النازلة وهي الخاصة بمنطقة (نجد) في المملكة ، فهي من الكلمات العامية الدراجة فيها .

ثانياً : يعتقد البعض أن الزواج لا يطلق عليه (زواج مسيار) ولا يأخذ حكمه إلا إذا اجتمع فيه إسقاط حق المبيت مع إسقاط حق النفقة ، أما إذا اقتصر الإسقاط على حق المبيت فلا يسمى بذلك ، ولا يأخذ حكمه ، والحقيقة أن الأصل في زوا

المسيار هو إسقاط حق المبيت ، ومنه سُمِّيَ (مسيار)، وقد تقدم في التعريف أن معناها الزيارة القصيرة ، ولكن يضم إليه في أغلب الأحيان إسقاط حق النفقة أيضاً ، وقد يضاف إليه إسقاط حقوق أخرى ، لكن القصد أنه لو اقتصر الاسقاط على حق المبيت فإنه يسمى (زواج مسيار) ويأخذ حكمه ، وسيأتي نماذج من لذلك عند ذكر بعض النماذج لتجارب تطبيقية لهذا الزواج إن شاء الله .

ثالثاً :يظن البعض أن من لوازم زواج المسيار السرية والكتمان من قبل الزوج وكذا من قبل الزوجة وأهلها ، وهذا غير صحيح ، فهو لا يلزم ، وإن حصل فإنه يكون في الغالب من قبل الزوج عن زوجته الأولى خوفاً من المشاكل التي قد تحصل بينهما فتكدر صفو حياة الأسرة .

رابعاً : يفهم بعض الناس أن قرار المجمع الفقهي الإسلامي بإباحة زواج المسيار وكذا فتوى من أفتى بذلك من أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ ممن سبق ذكرهم على الإطلاق وأنه مساوٍ للزواج المعتاد في الحكم ، بل قد يفهم البعض الدعوة والترغيب في هذا الزواج ولكن الحقيقة ليست كذلك ، فإنه ليس فيما ذكروه دعوة ولا حث ، ومن يتأمل في أدلتهم يتضح له أنهم أفتو بإباحته آخذين باعتبارهم أحوال وظروف الرجال والنساء في هذا العصر كقلة الإمكانات المادية، وكثرة العوانس والمطلقات والأرامل ، وكثرة المثيرات للغرائز الجنسية وتنوعها، ونحو ذلك، ولذلك لو استفتت شابة ليس لديها ظروف أحد هؤلاء العلماء بزواج مسيار، أو استفتى أحدهم شاب لم يتزوج ليس لديه ظروف بذلك لم ينصحه به ولرغَّبه في الزواج المعتاد.

يجب أن يفهم هذا من انتقد المجمع وهؤلاء العلماء على هذه الفتوى وشنَّع عليهم ولمزهم ببعض العبارات التي لا تناسب مقامهم وقدرهم ، والله المستعان.

خامساً : يظن بعض الناس بل قد يصرح في بعض المقالات والمشاركات في التعليق في المنتديات عندما ينتصر لإباحة زواج المسيار بأنه (الحل الأمثل للعوانس والمطلقات والأرامل) وينسى أن هناك حلولاً أخرى قد تكون أفضل من زواج المسيار بالمفهوم المعتاد ، فهناك التعدد ، أو الاقتصار على التنازل عن حقٍ واحد كالتنازل عن حق المبيت والاحتفاظ بحق المبيت ؛ لتخرج المرأة بأفضل الحلول وأقل الخسائر ، والأولى – في نظري – تسميته بـ (الحل المتاح) أو (الحل الأخير).



ثالثاً : نصائح عامة للراغبين في زواج المسيار

في ختام الكتابة في هذا الموضوع الهام ؛ لتعلقه بأهم العقود وأخطرها وأغلظها وهو عقد الزواج أُحب أن أُهدي للقارئ الكريم الراغب في الإقدام على هذا النوع من أنواع الزواج (زواج المسيار) رجلاً كان أو امرأة إذا كان قد اقتنع بعد قراءة كتابي هذا من مناسبة لأحواله وظروفه بعض النصائح العامة لعله يستفيد منها ويتحاشى بها الوقوع في بعض السلبيات ، ويقي نفسه من الوقوع في الجور في حق زوجة المسيار ، وهي كما يلي :

أولاً : أن يتأنى في الإقدام على هذا الزواج ، وأن يفكر في أمر التعدد كخيار أول قبل الإقدام على زواج المسيار ، فلا يُقدِم عليه إلا إذا دعته إليه الظروف الملحة بأن لا يستطيع القسم ، وليس لديه قدرة مالية على تحمل النفقة مع مراعاة الظروف للطرف الآخر وهي الزوجة .

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة ، فعليها أن لا تقدم على زواج المسيار إلا بعد التأني والتأمل في حالها ومستقبلها ، وتستنير بمشورة من تثق به وبعد أن تتعذر عليها الحلول الأخرى الأفضل كالتعدد ، ثم تحاول التنازل عن حق واحد فقط إما المبيت أو النفقة لعلها تخرج بأفضل الحلول وأقل الخسائر كما أسلفتُ .

ولتعلم المرأة أن وضعها التي هي فيه وما آلت إليه حالها من تقدير الله –تعالى– عليها ومن قسمته بين خلقه فعليها أن ترضي وتُسلِّم ، وتصبر وتحتسب لتنال الأجر والثواب من الله عز وجل – وعسى أن يكون ما حصل لها خير من الدنيا ولآخر .

ثانياً: أن يثبت هذا الزواج بالوثائق الرسمية للدولة عن طريق مأذون الأنكحة والمحكمة كالزواج المعتاد ، وذلك حفاظاً على الحقوق والآثار المترتبة عليه للزوجين والأولاد والتي من أبرزها ثبوت النسب، والتوارث.

ثالثاً: أن يجعل نصب عينه تقوى الله – عز وجل – ، وليعلم الرجل أن زوجة المسيار وإن تنازلت عن بعض حقوقها لظروف حصلت لها فإنها لم تتنازل عن جميع حقوقها الزوجية ولا الإنسانية، وأنها لم تتنازل إلا لظروف حلَّت بها ودفعتها إلى القبول بهذا الزواج فعليه ألاَّ يبخسها بقية الحقوق، وألَّا يستغل قبولها بهذا الزواج بإشباع غريزته الجنسية فقط لفترة معينة ثم يفارقها، وليتذكر أنها زوجته، فليعاشرها بالمعروف، وليحسن إليها، وليتحمل كافة المسؤلية عنها.

رابعاً: أن يتحمل رعاية شؤون هذه الزوجة كولي مسؤلٍ عن رعيته، وهذه المسؤلية والولاية شاملة لها ولأولادها إذا رزقه الله منها بأولاد، وألا يتنصَّل من هذه الولاية والمسؤلية، فعليه أن يقوم بشؤون أولاده من تربية وتأديب وتعليم ، وأن يعدل بينهم وبين أولاده من زوجته الأولى إن وجدوا، وألا يهملهم فيجعلهم كالأيتام لا ولي ولا راعي لهم، فيصحبوا عالة على أمهم ومجتمعهم ، فالله – جل وعلا – يقول :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1] الآية، والنبي ﷺ يقول:«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعيٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل

---

(١) سورة التحريم ، جزء من الآية رقم (٦) .

بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة رعاية على أهل بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» (١)، ويقول ﷺ :«ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»(٢).

خامساً: أن يتجنب ما استطاع جرح مشاعر هذه الزوجة أو التضييق عليها بالقول أو الفعل، فلا يصرح عند العقد بأن الزواج (مسيار) مثلاً وليعبر بتعبير آخر يؤدي المعنى دون جرح ، ولا يلمزها فيما بعد بهذا المسمى عند حصول خلاف، بل يحاول الرفع من معنوياتها بالكلام الطيب، وليشارك ببعض النفقات والتكاليف إذا تمكن من ذلك، وكذا قضاء بعض الحاجيات والأغراض الشخصية، والسفر بها لقضاء بعض الإجازات في بعض الأحيان ليقرب هذا الزواج من الزواج المعتاد ، وهو مأجور على ذلك إن شاء الله –تعالى-.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام- الباب الأول ٨/ ١٠٤ . واللفظ له ، ومسلم في كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ٣/ ١٤٥٩ ، الحديث رقم (١٨٢٩) .

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام-باب من استرعي رعية فلم ينصح ٨/ ١٠٧ واللفظ له ، ومسلم في كتاب الإيمان – باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٥ ، الحديث رقم (١٤٢) .

ملحــــق

يشتمل على نماذج لتجارب تطبيقية لزواج المسيار

لكي أجمع في كتابي هذا بين الكلام النظري والتطبيق العملي لتكتمل الحقائق ، وتكون الفائدة أكثر وأعم ، ويطمئن القارئ الكريم لمصداقية ما تم ذكره ، ويطلع على الواقع بنفسه رأيتُ إثراء هذا الكتاب بتذييله بملحقٍ أذكر فيه نماذج لتجارب تطبيقية لزواج المسيار قد حصلت لبعض الرجال والنساء نقلوها بأنفسهم على ألسنتهم بينوا فيها بعض الإيجابيات السلبيات والنصائح، ومن هذه التجارب ما نجح ومنها ما لم يكتب الله له النجاح لأسبابٍ مختلفة ، ومن تلك النماذج ما يلي:

التجربة الأولى: تجربة الأخت (أم عبد الرحمن) من مكة المكرمة ، وتبلغ من العمر عند إجراء الحوارمعها حول تجربتها في ١١/ ٧/ ٢٠٠٦م (٣١) عاماً، ولديها ثلاثة أولاد ، ومستواها التعليمي ثانوية عامة ، والمفيد في الحوار معها ونقله أنها قد تكررت لها التجربة مع هذا النوع من الزواج أربع مرات ، فكلامها حصيلة أربع تجارب ، ولكونها متعلمة ومثقفة ، ولذلك رأيتُ نقل الحوار وإن كان فيه شيء من الطول ؛ لتعم الاستفادة منه ، وقد قام بإجراء الحوار معها عبر موقع (إسلام أون لاين نت) الأستاذ/ أحمد العمود من السعودية ، ووجهت الأسئلة إليها من عدد من الأخوة والأخوات زوار الموقع من بلدان مختلفة ولكني حذفتُ أسماءهم وبلدانهم وأعمالهم لعدم الحاجة إليها -في نظري - لأن المقصود هو السؤال والجواب .

وإليك أخي القارئ الكريم كامل هذا الحوار المفيد :

السؤال: حدثينا عن زيجاتك الأربع وعن نظرة المجتمع من حولك، وخاصة أن المجتمع السعودي له طبيعة خاصة..

الإجابة : بالنسبة لزيجاتي الأربع كانت خاضعة لظروف سيئة جداً؛ وهو ما دعا البعض لأن يستغلها استغلالا سيئاً بسبب وجود أطفالي، وكوني أيضاً وحيدة ولا أخا يساندني، أما عن نظرة المجتمع بالطبع كما نعلم سواء المجتمع السعودي أو غيره لا تختلف النظرة إلى المطلقة، فأصابع الاتهام تحوم حولها دائما، طبعا زواجي الأول كان مفروضا عليّ؛ حيث إنني كنت صغيرة في السن ١٩عاماً، وكان عمر الزوج أربعين سنة، ولم أكن أستطيع الرفض فتم الزواج ولم يكن عن رغبة من كلينا. ورغم ذلك عشت معه عشر سنوات حياة هادئة جدا وأنجبت أطفالي لكن لم يكتب لي الاستمرار؛ لأني اخترت ديني على أن أعيش مع زوج لا يصلي إلا الجمعة فقط بعد محاولات فاشلة في نصحه. وكما قلت: إن ظروفي اضطرتني لقبول هذا النوع من الزواج لأحافظ على أطفالي من الضياع.

السؤال : ما الذي دفعك إلى زواج المسيار؟ وما هي النتائج التي توصلت إليها بعد هذه التجارب المتعددة؟

الإجابة : الذي دفعني إلى القبول بزواج المسيار هو الفراغ العاطفي الذي عشتُ فيه مع أبي أطفالي، والحاجة إلى الأمان في ظل زوج أختاره وأحبه، واعتقادي الخاطئ أنني سأجد ذلك الزوج الحنون الذي يعينني على تربية أطفالي، وحرصي على أن أحافظ عليهم من التشرد، وحرصي أن أجمع بين مصلحتين حفاظي على أطفالي وحصولي على الزوج المحب.

بالنسبة للنتائج التي توصلتِ إليها بعد هذه التجارب: توصلتُ إلى أن زواج المسيار ممكن أن يحقق النجاح ولو بنسبة بسيطة ، ويتوقف نجاحه على الزوج ومدى خوفه من الله - عز وجل-، ومراعاة زوجته حتى لو أنها تنازلت عن بعض حقوقها كالنفقة الشرعية مثلاً.

وتوصلتُ كذلك إلى أن زواج المسيار يعتبر مهرباً وطوق نجاة لكثير ممن أُجبروا على زيجات لم تكن برغبتهم، فيبحث الواحد منهم عن زوجة أخرى مسيار حتى يحافظ على زوجته الأولى، وفي الوقت نفس يعيش أياما مع حبيبة وزوجة لطالما كان محروماً منها.

وتوصلتُ إلى أن زواج المسيار قد يكون فيه من زيادة الاتكالية لدى البعض ممن الذين يظنون أنها تجربة بأقل الخسائر.

ولن أنسى تلك الليلة التي كنتُ آخذ فيها أول حبة من حبوب منع الحمل، فكم تألمتُ وبكيتُ وأحسست بالظلم وأنا أحرم من طفل بالحلال، وكان خيراً لي حيث إن زواجي ذلك لم يستمر طويلاً.

السؤال : كيف يتم زواج المسيار؟ وما هي انطباعاتك عن الزواج؟

الإجابة : لعلي أسبق هذا السؤال بسؤال أراه أهم وهو: ما هو مستوى ثقافة الأزواج؟ وما هي الأسباب التي لمستِ أنها دفعتهم إلى الزواج بك؟ طبعاً الأزواج كانوا يختلفون من ناحية الثقافة والعلم والفكر؛ بل وحتى الاستقامة وكل واحد منهم كانت له فلسفته في هذا الزواج.

فمنهم من رأى أنه مهرب له يريد أن يعوض النقص من حرمانه بزوجة يحبها يعشقها يمارس معها كل مشاعر الحب المكبوتة مع الزوجة الأولى، ومنهم من رأى أنها تجربة جديدة يريد أن يخوضها ويجرب على حساب دمار إنسانة منحته الحب والمشاعر.

ومنهم من رأى أنها رغبة حقيقة وحب يريد له الاستمرار بعدما رأى من التوافق ما يجعله ينجح في هذه التجربة وخاضها بجرأة وشجاعة، ولكن للأسف غلبته ظروفه وحكمته فلم يستطع المقاومة فضحى بزوجته وحبيبته فطلقني مع أنني أجزم أنه يحبني ولن ينساني.

ومنهم من رأى أنها مجرد تغيير وتجربة لن تكلفه الشيء الكثير. أما عن انطباعي عن المسيار فأنا لن أفرضه لأني اضطررت إليه، لكني كنت أشعر بالظلم؛ لأن الزواج كان من الممكن نجاحه واستمراره، لكن الزوج هو الذي يكون عقبة في هذا النجاح.. فنظرتي له نظرة عادلة برغم سلبياته.

السؤال : لك أربع تجارب مع زواج المسيار.. هل ترين أن في زواج المسيار حلا لمشاكل بعض الفتيات؟

الإجابة : ليس دائماً يمثل حلًّا لمشاكل كل الفتيات؛ لأن الفتاة هي أحوج ما تكون للاحتواء وإشباع العاطفة، فلا يمثل لها زواج المسيار علاجا بقدر ما قد يزيد معاناتها إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون أساساً غير متفرغة بالكامل ولها ظروف تضطرها إلى زواج المسيار؛ كأن تكون ترعى والديها كبار السن.

فزواج المسيار بصفة عامة إن صح إطلاق الاسم نسميه زواج "الأوفر تايم" لا يتطلب التفرغ الكامل ولا يتطلب الحياة الكاملة، وهذا فيه صعوبة على الفتيات،

حتى لو كان على افتراض لو قلنا إنه يمثل الحصن لهن من الوقوع في الفتن والمحرمات كما يعتقده الكثيرون؛ لأن الزواج أساساً مودة ورحمة وليس فقط إشباع الشهوة الجنسية، وهذا خطأ يقع فيه كثير من الشباب بحجة الإعفاف.

السؤال : ما هي الفائدة التي عادت عليك من الزواج؟

الإجابة : لا توجد فوائد عادة عليّ بقدر ما أوجد من مشاكل وجراح والذكريات المؤلمة التي كادت أن تؤثر سلبا على حياتي وعطائي.

بل إنني كدت أن أصل إلى مرحلة فقد الثقة في كل الرجال، لكنني لم أستسلم لذلك.

وأذكر هنا بعض الفوائد من هذه التجارب فالحياة مدرسة أتعلم منها: فتعلمتُ منها أن عدم الرضا بشرع الله - عز وجل - في التعدد هو الذي أوجد ما يسمى بـ (زواج المسيار).

ثانيا: عرفت من خلال تجاربي مع الأزواج ما هي حاجتهم التي دفعتهم إلى مثل هذا الزواج؛ حيث يشترك جميعهم في سبب واحد وهو فقدان العاطفة وإهمال الزوجة لمتطلبات الزوج الخاصة.

وعلى سبيل المثال أذكر أن أحد الأزواج الذي تقدم لخطبتي كنت بالصدفة قد تعرفتُ على زوجته، ورأيت أنها تفوقني كثيراً ولديها مميزات طيبة من ناحية العلم والجمال والثقافة، ولكن مع ذلك وجدتُ أن الزوج يفتقد الاهتمام والعاطفة، وهذا ما دفعه لخطبتي، طبعاً هذا ليس تعمياً ولكنه بعض ما رأيتُ.

وخرجت بفائدة وهي خبرة في معرفة شخصيات هؤلاء الرجال والتصرف معهم. وتعلمت منهم كيف تستطيع الزوجة أن تملك زوجها بمعنى الكلمة. فعلى

الرغم من فشل هذه الزواجات إلا أنني كنتُ أخرج من كل تجربة بشهادة منهم أعتبرها وساماً على صدري من المديح والثناء الصادق والاعتراف بحسن التبعل، وطيب المعاملة.

السؤال : هل هذه التجربة التي ستحكيها لنا على الموقع، تستطيعين أن تعمميها على سائر الزيجات من هذا النوع، أم أنها تجربة خاصة أنتجتها معطيات قد تختلف عند أزواج آخرين فتعطي نتائج مخالفة وحكما آخر غير الذي سمعناه منك ؟

الإجابة : لا يمكن تعميم هذه التجربة لكنها تجربة خاصة لي أنا؛ حيث إني ذكرتُ عوامل فيها من الموضوعية والواقعية ما يلامس واقع الزوجات والأزواج. أما بالنسبة للطالب فمن الممكن أن يعيش حياة ليس فيها من التشرد، ولكن هذا الوضع قد يناسب الطرفين؛ وذلك من خلال التوافق والتفاهم مع الزوجة، فأساس زواج المسيار مبني على الاتفاق والتفاهم بين الطرفين. بحيث يكون الهدف السعي للاستمرارية وليس التراجع، وهذا سبب فقدان مصداقية زواج المسيار.

السؤال : لا توجد قوة في العالم تفرض على بنت مثل هذا النوع من الزواج قهرا، فلماذا لم تتزوجين كبقية الخلق، فهذا النوع تحوم الشبهة حوله لأنه شبيه إلى حد كبير بزواج المتعة، فكيف يا أختاه تقبلين أن تضعي نفسك في هذا المطب؟

الإجابة : أولاً: أنا أتفق معكم في حقي في أن أتزوج مثل بقية النساء، وأنا تزوجتُ زواجي الأول والد أطفالي زواجاً عادياً، وعشتُ فترة عشر سنوات في حياة مستقرة وهادئة جداً، لكن بعد أن انتهت الحياة هذه وبدأت أشعر بفقدان الأمان العاطفي وهذا يمثل

لي أهمية كبيرة، وفي الوقت نفسه حرصي على أطفالي؛ حيث كان بالإمكان تركهم لأبيهم وأذهب وأتزوج زواجاً عادياً مقابل أن أترك أطفالي لوالدهم وأعيش مع زوج (مثل بقية الخلق)، لكني ضحيتُ بذلك فليس أنا ممن يبني سعادته على حساب الآخرين، لا سيما إذا كانوا أطفالاً مساكين، وخاصة أنه لدي طفلان ولا يخفى عليكم حاجة البنات إلى أم أكثر من الأب، خاصة في سن المراهقة.

أما القول بأنه يشبه زواج المتعة فهذا غير صحيح؛ فزواج المسيار لا يشبه زواج المتعة، ولكم أن تسالوا في ذلك العلماء والمشايخ.

السؤال : هل تلاحظين الفرق بين زواج دام عشر سنوات، وزواج المسيار، أقصد كزوجة من جانب والجانب الاجتماعي ونظرتهم لك؟

الإجابة: بصراحة وبكل أمانة أقول : لا ، بل إن عدد زواجاتي السابقة لم تؤثر على نظرة المجتمع لي؛ لأني بفضل من الله عز وجل شرفني بمكانة لم تؤثر عليها زواجاتي الفاشلة، وذلك من حيث إنني معروفة الحمد لله بالخلق والدين، وهذا مما أطمع الكثير من الرجال.

وهنا همسة أوجهها إلى أختي المسلمة، وهي أن تعلم تماما أنه حتى في هذا الزواج (زواج المسيار) الذي يكون مكروها من البعض يكون الزوج فيه يبحث عن صاحبة الدين والعفاف حتى لو لم يستمر الزواج، فلا يرغب بالزواج من امرأة بغير تلك الصفات، فاحرصي أختاه على الدين والخلق.

زواج العشر سنوات كان ناجحاً، لكنه كان على حساب الدين، وهـذا لم أكـن أقبله أبداً بعد أن قرأتُ عن حكم المتهاون في أداء الصلاة وبذلتُ النصح. وبصراحة أكثر أقول: إن تجاربي السابقة عشت فيها من السعادة والعاطفة التي كنتُ أفتقـدها، وخاصة أن الزوج يغيب ويأتي، وهنا يكون الشوق إلى اللقاء بخلاف لو أن الزوجين كانوا معا طول الوقت.

أما نظرة المجتمع فأنا في الحقيقة لم أضعها في الحسبان، وقد تعجبون، لكن كنـتُ أتأمل في أن المجتمع لا يعيش آلامي وأحزاني ومعاناتي، لذلك فليس لهم اهتمام عندي ما دام أنني لا أفعل ما يغضب ربي - جل وعلا -، وهنا قاعدة يجهلها ويغفلها الكثير إلا من رحم الله، وهو حديث رسولنا الكريم - عليه الصلاة والسلام - حين قـال: "من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه النـاس، ومـن أسـخطهم برضا الله رضي الله عنه وأرضى عليه الناس" أو كما جاء في الحديث.

فالمجتمع وأطفالي إن كنت انحرفت لا قدر الله فلـن يرحمـوني، وأيـضا إن كان ولا زال لي هدف يدفعني إلى الزواج وتكرار التجربة، وهـي أبـواب الجنـة الثمانية، فكما جاء في حديث النبي - عليه الصلاة والسلام - : "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض فتحت لها أبواب الجنة الثمانية"، فهـذا هـدف عظـيم تهـون أمامه كل العقبات والصعاب.

السؤال : هل نعتبر تكرار زواجك بنفس الطريقة دليلاً على فشلها؟

الإجابة : لا ، لأن كثيراً من زواجاتي كان مـن الممكـن أن تـنجح، بـدليل أن حيـاتي الزوجية تكون في قمة السعادة والهدوء، بل قد تعجبون لو قلت لكـم: إن عـدداً

من أزواجي السابقين رجعوا وتقدموا لخطبتي، فهذا دليل على كلامي بإمكانية النجاح والاستمرار، لكن لعل هذا ابتلاء من الله - عز وجل -.

السؤال : لماذا ٤ مرات؟ وهل له ميزة حقا؟ وألا ينقص من قدرك كامرأة؟

الإجابة : كان من الصحابيات - رضي الله عنهن - من تزوجت منهن مرات ومرات، وهذا كما قلت قدر من الله - عز وجل - ولا ينقص من قدري بل فيه رفعة لي من عدة جوانب:

أولاً: أن الله أرسل لي رزقي من الخطّاب، ففي كل يوم يتقدم عدد ليس والله عن جمال أو مال وإنما قبول من الله - عز وجل - أو رزق منه.

ثانياً: إن هذا ابتلاء يجعلني أفرح وأستبشر بما يبشرني به ربي، ويبشر كل مبتلى حيث قال: ﴿وبشر الصابرين﴾.. فإني أحمد الله أنه لم يبتلني في ديني أو صحتي أو أطفالي وإنما في زواجات فاشلة، زوج يذهب ويأتي غيره.

ثالثاً: برغم الألم والحزن لكنني أشعر براحة وطمأنينة، إنها خير من الله - عز وجل -، فوالله ما تزوجت بأحد إلا بعد الاستخارة والدعاء.

رابعاً: ثقتي بربي أولاً ثم بنفسي لا تجعل عندي أي إحساس بالنقص، خاصة شهادة أزواجي لي والتي اعتبرها وساماً على صدري.

السؤال : ما الذي استفدتيه من هذا النوع من الزواج؟ وهل رزقت بذرية؟ وهل يشارك الزوج في تحمل مسئوليتهم أم أن من شروط الزواج أن تتحملي أنت كل المسئوليات؟

الإجابة : الشطر الأول من السؤال مكرر أجبتُ عنه.

أما الشطر الثاني فلم يرزقني الله بذرية، ولعل في ذلك خيرا. لكن لو صار هـذا فمن المفترض أن يشارك الزوج في تحمل المسئولية.

السؤال : هل تكرار التجربة أربع مـرات يعنـي أنـك مقتنعـة بهـذا الـزواج؟ وهـل تنصحين به أخواتك المسلمات؟

الإجابة : قلتُ سابقاً: ليس مسألة اقتناع، فلولا ظروفي لكنتُ تزوجتُ زواجاً عادياً، لكن اضطررتُ إليه.

فأنا أقول: إن من لها ظروف خاصة وعرض عليها مثل هذا الزواج ورأت أنها قد لا تجد ما يناسب ظروفهـا فممكـن أن تلجـأ إلى هـذا الـزواج، لكـن لا يكون بشكل عشوائي، وإنما يكون باتفـاق وتفـاهم؛ فـزواج المـسيار يحتـاج إلى تقنين وتنظيم.

السؤال : لقد تكرر في أجوبتك أن من دواعي قبولك بزواج المسيار خوفك من تعريض أطفالك للضياع، هل لك أن توضحي أكثر؟ فأنا لا أرى صلة بين الأمرين .

الإجابة : بل هناك صلة، وهي أنني بالنسبة لهـم الأم والأب، فأنـا إن تزوجـت وتركت أطفالي لأبيهم فهناك أكون قد ضيعتهم فعـلاً؛ فـالأم ليـست كـالأب وإلا لما أوصى النبي - عليه الصلاة والسلام - بحقها ثلاثا، فكيـف أرضى أن يعيش أطفالي مع زوجة أب؟ وكيف أرضى أن يكونوا بعيدين عنـي مقابـل أن أستقر مع زوج، فأنا لا يمنعني أن أستقر مع زوج مثلي مثل بقية النساء، لكـن على حساب أطفالي ، وهذا ما لا أقبله.

السؤال : في حال رغبة زوجك أن ينجب منك أطفالاً.. هل ستمانعين أم أنك ستقبلين؟ ولماذا؟

سأقبل لكن بعد أن تمضي فترة من الزواج، وأرى مقومات استمراريته؛ لأنني لست مؤيدة للحمل بعد الزواج مباشرة؛ لأن الزوجين يجب أن يعيشوا فترة يستمتعون بحياتهم، وسبب قبولي لأنني بصراحة برغم أن عندي أطفال لكني أحب الأطفال، فمن يكره أن يكون له أبناء صالحون يدعون له بعد موته فلا ينقطع عمله!.

السؤال : هل كل من تزوجت كان إنسانا يعرف حدود الله، ولماذا كانت تجربة زواجك أكثر من مرة؟

الإجابة : ليس كل من تزوجتُهُ يعرف حدود الله، وإلا لَمَا حصل لي الظلم من بعضهم، لكن مهما كان نحن بشر نخطئ ونذنب.

أما الشطر الثاني من السؤال هذا مكرر، وأجبتُ عليه، وهي حاجتي للأمان العاطفي.

السؤال : انطلاقاً من تجاربك السابقة مع زواج المسيار فما قولك النهائي في هذا الزواج من حيث الحل والحرمة؟ وهل أنت مع القول بوجود ضوابط لحله، وإلا كان أمراً مفرطاً فيه ويؤدي إلى فساد، وهل ترغبين بالزواج مرة أخرى؟

الإجابة : نعم، زواج المسيار هو زواج حلال، لكنه يحتاج إلى ضوابط لإنجاحه، أهمها مخافة الله – عز وجل – من قبل الزوج؛ لأن المرأة ضعيفة، ونحن وصية نبينا – عليه الصلاة والسلام – .

فالمرأة نعم تتنازل لكن رغماً عنها، فيجب على الزوج أن يراعي ذلك.

السؤال : ما رأي حضرتك في نشر زواج المسيار بين الشباب صغيري السن في ظل مباركة الأهل من الطرفين، كحل بديل يقي من المعصية، ويضع حافزاً على العمل بمراعاة أن يكون الارتباط العاطفي والمعنوي هو الأساس، بينما يكون للمعاشرة دور ثانوي؟ فهذا في رأيي المتواضع قد يرحم الكثير من شبابنا وفتياتنا من أخطار هذا العصر وضغوطاته وظروفه التي تبعث على فقدان روح الحياة أو قد يدفع لاتخاذ المعصية سبيلاً.

الإجابة: نعم صحيح إذا كان هناك انضباط وموافقة من الأهل فمتى تحسنت الظروف يكون زواجاً عادياً ولا يكون زواج المسيار دافعاً لمزيد من الاتكالية لدى الشباب فليتق الشاب الله في أعراض المسلمات ، وليس عيبا أن تكون المعاشرة هي الأساس، فالله - عز وجل - عندما قال: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ جاء تفسير المودة أنها الجماع، والنبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: «وفي بضع أحدكم صدقة»، فتعجب الصحابة وقالوا: "الرجل يأتي أهله فكيف يكون صدقة!" قال - عليه الصلاة والسلام - : "أرأيتم لو وضعها في حرام".. تتمة الحديث.

السؤال : هل أقدمتِ على هذا الزواج بعلمك أنه حلال أم لا؟ وما هي أشد الآثار السلبية والإيجابية لهذا الزواج من وجهة نظر عملية؟ جزاكم الله خيراً.

الإجابة : أنا لم أعتمد على فتوى، فأنا طالبة علم وأعرف تماماً حكم هذا الزواج وأنه حلال ومكتمل الشروط والأركان، ولما ظهرت الفتوى لم تغير شيئاً.

أما أشد الآثار السلبية فتتوقف على الزوج أكثر من المرأة، وبالنسبة للإيجابيات والسلبيات بالنسبة للمرأة، فوردت في الحوار سابقاً.

السؤال : ما هي تأثيرات هذا النوع من الزواج على أطفال الزوجة بشكل عام وأطفالك بشكل خاص؟ وكيف كانت تعاملات أزواجك مع الأطفال؟

الإجابة: يتوقف هذا الأمر على مرونة الأم؛ بمعنى أن أطفالي -الحمد لله- بيننا صداقة ومصارحة؛ بل تعجبون لو قلت لكم: إنهم كانوا يختارون لي الخُطَّاب. زواج المسيار حقق لي الأمان لأطفالي من إقحامهم هذه التجارب، وأن يعيشوا تجربة زوج الأم، وما قد يكون فيها من سلبيات فكانوا بعيدين تماماً عن تجاربي وفشلها، وكنت أقاوم حتى لا يتأثروا[1].

التجربة الثانية : وهي للأخت (ل . أ) حيث قالت في حكاية تجربتها:

لقد سبق لي الزواج ، ولدي ثلاثة أبناء ، وكنتُ أعمل في معرض للمستلزمات المنزلية خلال زواجي السابق ، وكان هو صاحب المال وكثيراً ما رآني باكية منتحبة أو أضع نظارات سوداء كي أُخفي أثر الكلمات التي كان زوجي السابق يوجهها لي ، فقد كان – سامحه الله – مادياً إلى درجة لا تحتمل ، وكان لا يحب أن يبقى لي شيئاً من راتبي ؛ لذلك كان يلجأ لضربي إلى جانب أمور أخرى أكره أن أذكرها ، لا أعادها الله من أيام ، وبعد الطلاق بقيتُ لمدة سنتين أعمل لكي أعيش أبنائي في ستر ، ولم

---

(١) ينظر : هذا الحوار بكامله على موقع إسلام أون لاين نت .
(www.isamonline.net)

أكن أبخل عليهم بشيء، وبدأتُ أُلاحظ أن صاحب المعرض يتغاضى عن بعض الأخطاء ، وأحياناً كان يصرفني من العمل باكراً فيقول : اذهبي إلى أولادك وأخرجي معهم فهم بحاجة لوجودك.

وبعد فترة اتصل بي وعرض عليَّ الأمر ، وقال لي : بما أني متزوج فإني أُفضل أن أُخفي زواجي عن أهلي حتى لا أخرب بيتي ، ويحق لك تتشاوري مع نفسك ومع أهلك ، وكل المطلوب هو السرية ، وأن أُستِّر عليكم كلما وجدتُ الفرصة .

وواصلت لمياء حكايتها بقولها : لقد كنتُ خائفة ومشوشة ، فقد سمعتُ كثيراً عن الرجل المزواج الذي لا يهمه إلا التمتع بحقه في الزواج ، ولكن لا يحسن تطبيق الحقوق ، ولا يأبه بمشاعر الزوجة التي يتزوج عليها ، والذي زاد من قلقي هو أن الرجل متزوج من (٢٠) سنة ، فقلتُ لنفسي : إنه لم يضع أي اعتبار للمرأة التي عاشت معه كل تلك السنين ، فماذا سيفعل بي؟ ولكن بعد فترة استجمعتُ شجاعتي وجمعتُ أهلي وأبنائي وعرضتُ عليهم الموضوع، وقد تباينت الآراء ولكن كلها بدون شك كانت في مصلحتي ، وقد استمعتُ لهم جدياً ، وفي النهاية قرر الأهل الموافقة ولكن بشروط في مصلحتي ، وجاء الرجل واستمع إلى شروط الأهل ووافق عليها ، ومن شروطي أنه حالة رغبته في الزواج من جديدة عليه أن يطلقني ، ولكنه وعد ألاَّ يتزوج عليَّ لأنه لا يتزوج كي يجمع زوجات والسلام ، وفعلاً صدق وعده وأثبت لي مدى تقديسه للحياة الزوجية ، ومنذ تسع سنوات وحتى اليوم لم أعرف سبب زواجه على زوجته الأولى، ولا يهمني أن أعرف ، فأنا لا أشعر معه أن هناك امرأة أُخرى في

حياته رغم أن الليالي التي يبيتُ خلالها معنا نادرة ، ولا أخشى من زواجه من أخرى ؛ لأني أعرف نظام وقته وكيف يوزعه ، وما عليَّ في حالة تغيرت مواعيده إلا أن أسئلة وأعلم أنه لا يكذب عليَّ، وسوف أبقى آمنة قريرة العين ، ولن أخرب على نفسي بالتكفير في ذلك ، وما أُحب أن أقوله : إن زواج المسيار أضراره بسيطة وهي كالبهار [١] .

وهذه تجربة ناجحة لامرأة .

التجربة الثالثة: للأخت (وفاء أحمد) وهي معلمة ثانوي عمرها (٤٢) عاماً تقول في حكاية تجربتها:

بعد تخرجي من الجامعة انتظرتُ العريس الذي لم يأت أبداً ، وإن أتى إما يكون متزوجاً ويريدني الزوجة الثانية أو الثالثة، أو مطلِّق ويريد أن أربي له أبناءه.

ومكثتُ هكذا أتشرط في القبول بالزواج حتى بلغتُ الخامسة والثلاثين عاماً ولم أتزوج، وتقدم لخطبي رجل لا يتجاوز الخمسين من عمره وعلى درجة كبيرة من العلم والمكانة الاجتماعية المرموقة ولكن اشترط أن يكون زواجنا مختصراً جداً ومقتصراً على الأهل ، وكذلك لا يقدر على المبيت بسبب زوجته الأولى ، وأن لا يعلم به أحد حتى أبناؤه، وهو متكفل بجميع النفقة والمصاريف، وأن أعيش مع أهلي، فوافقتُ على ذلك، وأعتقد أنه زواج سعيد،

---

(١) موقع مع المسيار (www.mana.ae)

أنصح جميع الفتيات اللواتي فاتهن القطار أن يتزوجن ولا يتركن أنفسهن هكذا دون زواج [١] .

وهذا نموذج لتجربة ناجحة أيضاً ولكن يلاحظ أن التنازل عن حقٍ واحد وهو المبيت دون النفقة .

التجربة الرابعة : تجربة الأخت (م . م) حيث تحكي تجربتها ورأيها في زواج المسيار بقولها :

أنا مواطنة خليجية وأعيش حالياً تجربة زواج المسيار ، حيث إنني كنت سابقاً متزوجة من شاب ، وأنجبتُ طفلاً ، ثم حدث الطلاق لظروفٍ قاهرة ، وتعرفتُ بعد ذلك على شاب آخر ولكنه متزوج ولديه أطفال ، واقترح عليَّ الزواج بطريقة المسيار غير المعلن ، وقد وافقتُ على ذلك بعد الاتفاق على جميع متطلبات الزواج بالنسبة للطرفين ، وبصراحة أقول إنني قد استطعتُ تحقيق النجاح في التجربة ، ووصلتُ إلى الاستقرار النفسي بواسطتها ، واعتقد أن إمكانية تطبيقها ممكنة مع توافر الدواعي والنضوج التام بين الطرفين ، كما أنها تحمي المرأة فعلاً عندما تكون في ظروف معينة مثل العانس ، والأرملة ، والمطلقة أو التي تعجز عن إيجاد الزواج المناسب من الوقوع في الحرام أو العيش

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص١٥٤ نقلاً عن جريدة الوطن السعودية في عددها رقم (٤٧٠) الصادر في يوم السبت ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ١٢/ ١/ ٢٠٠٢م .

دون زوج، كذلك هو حماية للرجل العازب أو المتزوج إذا كانت لديه الرغبة في الارتباط بامرأةٍ ما ويعجز عن الإعلان عن رغبته في الزواج بامرأة ثانية لزوجته الأولى والمجتمع الذي يُحيطه خوفاً من الانتقادات والمشاكل فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى زواج المسيار لتحقيق رغبته الشخصية بدون الوقوع في الحرام، أو حدوث مشكلات عائلية وخصوصاً إذا كان الرجل متزوجاً ولديه أطفال ، ولا يملك القدرة المالية للإنفاق على عائلتين ، ولذلك أنا أؤيد زواج المسيار وأدعو له في حالة وجود ظروف معينة ما دام لا يتعارض مع الدين الإسلامي ، ويعتبر حلالاً شرعاً [1] .

وهذه تجربة ناجحة أيضاً لامرأة .

التجربة الخامسة : تجربة الأخ (ف . م) من المملكة العربية السعودية – القصيم، وهو في العقد الرابع من عمره ، وهو موظف حكومي ويملك بعض المحلات التجارية ، ومتزوج وله ثلاثة أبناء ويعيش مع زوجته حياة مستقرة وبسبب عدم ثقافة زوجته اضطر للزواج من أرملة تعول خمسة أبناء، وتعمل موظفة استقبال في مستوصف أهلي وعلى قدر من الثقافة، حيث تقدم لها واشترط عليها سرية الأمر والتنازل عن المبيت وتكفل بالنفقة الكاملة، وهو يعيش معها الآن حياة سعيدة .

---

(١) موقع مع المسيار (www.mana.ae).

ويقول: لا أعتبر أن هذا زواج مسيار ، بل زواج ميسر ، ولا أكتكم سراً أنني أقوم بتفقد أحوالها بشكل يومي، وقمتُ بكفالة ابنها الصغير كفالة كاملة رغبة بالأجر العظيم المترتب على كفالة اليتيم ، وأقوم سنوياً بالسفر بها مع أولادها إلى مكة، ويضيف: لا أحلم بأكثر من ذلك ، وأشكر ربي عل هذه النعمة [1] .

وهذه تجربة ناجحة لرجل ، واقتصر فيها على إسقاط حق المبيت فقط دون النفقة .

التجربة السادسة : تجربة الأخت (ن . س) تقول في حكاية تجربتها حين سُئِلت عن سبب رضاها بزوج المسيار وتنازلها عن حقوقها :

أنا امرأة مطلقة منذ سبع سنوات ، تركني زوجي مع أربعة أطفال وسافر خارج حدود البلاد وبعد أن كان لي سنداً ، وجدتُ نفسي وحيدة محاطة بأربعة أولاد لا حول لي ولا قوة ، منذ ذلك الوقت بدأتُ أعرف معنى مواجهة الحياة وحيدة ، وأدركتُ بعد سنوات مدى أهمية وجود الرجل في حياتي ، ومن أجل أبنائي ، في المقابل كنتُ أُدرك أنني لا يمكن أن أتزوج رجلاً أعزب ، إذن لم يتبق أمامي إلى أن أرضى بالزواج من رجل مطلق ، أو أقبل أن أكون زوجة ثانية ،

---

(١) من مقال للأستاذ عبدالله البريدي مدير مركز العلاقات الإنسانية المتخصص بالشؤون الاجتماعية في القصيم بعنوان (زواج المسيار نمط قديم في التاريخ الإسلامي) موجود على موقع مسيار أون لاين (www.msyaronline.com) .

وقد سبق أن نشرتها جريدة الوطن السعودية .

ولكن الله – سبحانه وتعالى – لم يشأ لي ذلك ، فطلبني رجل متزوج ولكنه يعيش وحيداً في البلد ؛ لأن زوجته وعائلته خارج البلد .

وهكذا كان تنازلتُ عن حقوقي في النفقة ، تنازل هو عن حقه في أن أبيت معه في بيته ، صار يحضر إلى منزلي ويهتم بأولادي ، وتحول إلى سندٍ لي في كثير من المصاعب التي واجهتها ، ولا أُنكر أنه كان إنساناً جاداً معي إلى أبعد الحدود، بل لقد ملأ فراغاً كبيراً في حياتي[1] .

وهذه تجربة ناجحة لامرأته تنازلت عن الحقين معاً المبيت والنفقة ، ولكن الملاحظ فيها أن المرأة ساقت التنازل عن المبيت بأنه من قبل الزوج ، وجعلته مقابل تنازلها عن حقها في النفقة .

التجربة السابعة: تجربة الأخت (رويدا محمد) وهي معلمة في المرحلة الثانوية، تقول في حكاية تجربتها:

اضطررتُ للقبول بزواج المسيار لأنه قد فاتني قطار الزواج العادي، وأتشوف أن أكون أماً قبل فوات الأوان ؛ لذلك قبلتُ بهذا الزواج الذي لم يزدني سوى حسرة ونقمة على كل الرجال ، وقد حصلت مشادة بينه وبين إخوتي بسبب وضع مبلغ بسيط للمساعدة فرفض ، وكأنه أراد أن أتكفل به وأصرف عليه وأسكنه أيضاً!! وعندما أردنا الإصلاح طالبتُ بأقل ما يمكن أن تحصل عليه أي زوجة وهو السكن، فكان رده بالرفض وقال : نحن لم نشترط

(١) موقع مع المسيار (www.mana,ae) .

أن يكون هناك أي مسكن أو نفقة، فعندما ذكر ذلك أمام أعمامي وإخوتي ضاقت الدنيا بي، وشعرت فعلاً أنني رخيصة [١] .

ولعل هذه التجربة ضمن التجارب غير الناجحة بالصورة المطلوبة .



(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٦١ نقلاً ع جريدة الوطن السعودية ، العدد رقم (٤٧٠) الصادر في يوم السبت ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ١٢/ ١/ ٢٠٠٢م .



الفهـــارس[1]

وتتضمن ما يلي :

الفهرس الأول : فهرس المصادر والمراجع .

الفهرس الثاني : فهرس الموضوعات .

(١) اقتصرتُ على هذين الفهرسين ولم أضع فهـارس للآيـة القرآنيـة ، والأحاديـث النبويـة ، والآثـار ، والأعلام ونحوها لقلتها نسبياً في هذا الكتاب مما لا تحتاج معه إلى فهرسة في نظري .



الفهـــرس الأول

فهرس المصادر والمراجع

وهو على ثلاثة أقسام :

أولاً : فهرس الكتب .

ثانياً : فهرس الدوريات والصحف .

ثالثاً : فهرس المواقع الإلكترونية .

أولاً : فهرس الكتب[1]

١-إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام / للدكتور فيحان المطيري، النشرة الأولى ١٤١١هـ، دار العاصمة بالرياض .

٢-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / للدكتور عبدالعظيم شرف الدين ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، الناشر شرف الدين للتجارة – طنطا .

٣-أحكام الأسرة في الإسلام / للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، الدار الجامعية ، بيروت .

٤-أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة / لإحسان العتيبي، طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٥-أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية / للدكتور أحمد فراج حسين ، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية عام ١٩٨٣م .

٦-الإحكام في أصول الأحكام / لعلي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي .

٧-الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي/ لأحمد الغندور، الطبعة الثانية ، مكتبة الفلاح بالكويت عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١) وقد رتبتُها على حروف المعجم تسهيلاً للوصول إليها .

٨-**الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/** اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الناشر دار المعرفة (بيروت – لبنان) .

٩-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /** للألباني : محمد ناصر الدين ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان) .

١٠- **أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه/** للشيخ ندار أبو أحمد ، منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية (www.seeid.net) .

١١-**الإشراف على مذهب الخلاف/** للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة .

١٢-**إعلام الموقعين عن رب العالمين/** لابن القيم : محمد بن أبي بكر، تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، طبع عام ١٣٨٩ ، دار الكتب الحديثة .

١٣-**الأم /** للإمام الشافعي : أبي عبدالله محمد بن إدريس ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان).

١٤-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل /** للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان).

١٥- **الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)/** لعبدالرحمن بن عبدالرحمن شميلة الأهدل ، الناشر المكتبة الدولية بالرياض ومكتبة الخافقين بدمشق عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

١٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق/** لزين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الناشر مكتبة الماجدية بباكستان.

١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /** للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) .

١٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد /** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الرابعة عام ١٣٩٨هـ، الناشر دار المعرفة بيروت .

١٩- **تاج العروس من جواهر القاموس/** لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مكتبة الحياة بيروت .

٢٠- **التاج والإكليل لمختصر خليل /** للموافق : محمد بن يوسف العبدري ، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر (بيروت– لبنان).

٢١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق /** للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي ، طبع الطبعة الثانية ، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٢٢- **التفريع/ لابن الجلاب** : أبي القاسم عبيدالله بن الحسين، تحقيق د. حسين بن سالم الدهمان ، الطعبة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ببيروت .

٢٣- **الجامع لأحكام القرآن/** لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث بيروت.

٢٤- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل/** لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، الناشر دار الفكر بيروت.

٢٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/** للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان).

٢٦- **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين/** لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر بيروت .

٢٧- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهورة بحاشية ابن عابدين/** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان).

٢٨- **الحقوق الزوجية في الإسلام /** للحميدي بن صالح الحميدي، دار الرشيد بالرياض .

٢٩- **حقوق المرأة في الزواج /** للدكتور محمد بن عمر عتيق، دار الاعتصام في القاهرة.

٣٠- **حكمة التشريع وفلسفته** / لعلي أحمد الجرجاوي ، الطبعة الرابعة عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، طبع على نفقة صاحب الكتاب .

٣١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**/ للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة (عمان-الأردن).

٣٢- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** / لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٣٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، الناشر المكتب الإسلامي بيروت .

٣٤- **الزواج** / لأحمد الحجي الكردي ، الناشر دار اقرأ بدمشق عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

٣٥- **الزواج العرفي** / لسيد عبدالعظيم ، الناشر دار الإيمان ، إسكندرية عام ٢٠٠٢م.

٣٦- **الزواج العرفي (حقيقته ، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به)** ، دراسة مقارنة / للدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار العاصمة بالرياض.

٣٧- **الزواج العرفي في ميزان الإسلام** / لجمال بن محمد محمود، مراجعة الشيخ علي أحمد عبدالعال الطهطاوي ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٣٨- **زواج المسيار (حقيقته وحكمه)** / للدكتور / يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، مكتبة وهبة بالقاهرة .

٣٩- **زواج المسيارة (دراسة فقهية واجتماعية نقدية)** / لعبد الملك بن يوسف المطلق ، الناشر دار ابن لعبون للنشر والتوزيع بالرياض عام ١٤٢٣هـ.

٤٠- **الزواج بنية الطلاق (حقيقته وحكمه وآثاره)**/ لأحمد بن موسى السهلي ، طباعة ونشر دار البيان الحديثة بالطائف عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤١- **الزواج بنية الطلاق من خلاف أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية** / للدكتور صالح بن عبدالعزيز المنصور ، مكتبة دار الحميضي بالرياض، ودار الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- **الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين** / للدكتور مصطفى عبدالواحد ، دار الاعتصام بالقاهرة .

٤٣- **سنن ابن ماجه** / لابن ماجه : محمد بن يزيد ، تحقيق بن علي، دار الفكر (بيروت – لبنان).

٤٤- **سنن أبي داود** / لأبي داود : سليمان بن الأشعث ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

٤٥- سنن الترمذي ، ويسمى الجامع الصحيح/ للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ببيروت ، الناشر دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

٤٦- السنن الكبرى/ للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، دار الفكر (بيروت– لبنان).

٤٧- سنن النسائي / للنسائي : أحمد بن شعيب ، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ ، طبع دار البشائر الإسلامية ، (بيروت – لبنان)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب – سورية).

٤٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي / للزركشي : محمد بن عبدالله ، تحقيق : الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين ، طبع شركة العبيكان بالرياض .

٤٩- الشرح الصغير على مختصر خليل / لأحمد بن محمد الدردير ، مطبوع على هامش بلغة السالك ، الناشر دار المعرفة بيروت عام ١٣٩٨هـ.

٥٠- الشرح الكبير على مختصر خليل/ للدردير: أحمد بن محمد ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ، الناشر دار الفكر، (بيروت – لبنان).

٥١- الشرح الممتع على زاد المستقنع/ للعلامة محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي بالدمام – المملكة العربية السعودية.

٥٢- **شرح النووي على صحيح مسلم/** للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان).

٥٣- **شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري/** للدكتور السباعي، الطبعة السادسة، دار الفكر بدمشق عام ١٩٦٣م .

٥٤- **الشروط في النكاح /** للدكتور صالح بن غانم السدلان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (ولم يذكر الطابع ولا الناشر).

٥٥- **صحيح البخاري/** للبخاري : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

٥٦- **صحيح مسلم /** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان).

٥٧- **العرف وأثره في الشريعة والقانون/** للدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٥٨- **عقد الزواج (أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي)/** للدكتور محمد رأفت عثمان ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٩- **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة** / للدكتور أحمد بن موسى السهلي، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المعقودة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م ، وهو موجود على موقع الرابطة – الفتاوى (www.themwl.org/fatwa) .

٦٠- **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة** / للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المعقودة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م ، وهو موجود على موقع الرابطة – الفتاوى (www.themwl.org/fatwa) .

٦١- **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية** / للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المعقودة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ – ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ – ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م ، وهو موجود على موقع الرابطة – الفتاوى (www.themwl.org/fatwa) .

٦٢- **العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية** / لفوزي شعبان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ، دار الكتاب العربي (دمشق – القاهرة).

٦٣- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**/ لمرعبي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثالثة ، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٦٤- **الفتاوى الهندية** / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٦٥- **فتاوى علماء البلد الحرام**/ مؤسسة الجريسي بالرياض عام ١٤٢٠هـ.

٦٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**/ لابن حجر : أحمد بن علي ، تصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، الناشر دار المعرفة (بيروت -لبنان).

٦٧- **فتح القدير**/ لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

٦٨- **الفروع** / لابن مفلح : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ، مراجعة عبدالستار أحمد فرَّاج ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب (بيروت – لبنان).

٦٩- **الفقه الإسلامي وأدلته** / للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، دار الفكر بدمشق .

٧٠- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** / للنفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم ، الناشر دار المعرفة (بيروت – لبنان).

٧١- **القاموس المحيط** / لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر دار صادر ببيروت .

٧٢- **قرارات فقهية في النكاح وتوابعه** / جمع وإعداد ونشر دار الوحيين بالرياض عام ١٤٢٨هـ .

٧٣- **القواعد الفقهية** / لعلي أحمد الندوي ، تقديم مصطفى الزرقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار القلم بدمشق .

٧٤- **القوانين الفقهية** / لابن جزي: محمد بن أحمد ، الدار العربية للكتاب (ليبيا - تونس) .

٧٥- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** / لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي بيروت .

٧٦- **الكافي في فقه أهل المدينة** / لابن عبدالبر : أبي عمرو يوسف بن عبدالله ، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.

٧٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع** / للبهوتي : منصور بن يونس ، الناشر عالم الكتب (بيروت - لبنان) ١٤٠٣هـ.

٧٨- **لسان العرب** / لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر دار صادر (بيروت - لبنان).

٧٩- **المبدع في شرح المقنع** / لابن مفلح : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، الطبعة الأولى ، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان).

٨٠- **المبسوط** / للسرخسي : شمس الدين محمد بن أحمد ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت – لبنان).

٨١- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** / لداماد أفندي : عبدالله بن محمد بن سليمان ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

٨٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** / جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ومساعده ابن محمد ، طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العنمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٨٣- **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** / لمحمد أبو زهرة ، طباعة ونشر دار الفكر العربي .

٨٤- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** / لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان).

٨٥- **المحلى**/ لابن حزم : أبي محمد بن أحمد بن سعيد ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٦- **مختار الصحاح** / لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، مكتبة لبنان ببيروت عام ١٩٨٨م .

٨٧- **مختصر الطحاوي** / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، الناشر دار إحياء العلوم ببيروت .

٨٨- **المدونة الكبرى** / للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٣هـ، الناشر دار صادر ببيروت.

٨٩- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**/ للقاضي أبي يعلى ، تحقيق الدكتور/ عبدالكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف بالرياض .

٩٠- **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** / لأسامة بن عمر بن سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار النفائس بالأردن .

٩١- **المستدرك على الصحيحين في الحديث** / للحاكم : أبي عبدالله بن عبدالله النيسابوري ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان).

٩٢- **مسند الإمام أحمد** / للإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان).

٩٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** / للفيومي : أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت – لبنان).

٩٤- **المصنف** / لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، طبع المجلس العلمي بجنوب أفريقيا وباكستان والهند – توزيع المكتب الإسلامي.

٩٥- **المطلع على أبواب المقنع** / لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق.

٩٦- **المغني** / لابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، تحقيق د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي ، ود. عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة .

٩٧- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** / لمحمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان).

٩٨- **المفردات في غريب القرآن** / لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ببيروت.

٩٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** / لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ ، دار المعرفة ببيروت .

١٠٠-**الموافقات في أصول الشريعة** / لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، ضبط وترقيم وترجمة محمد عبدالقادر دراز ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٠١-**مواهب الجليل شرح مختصر خليل** / للحطاب : أبي عبدالله محمد بن محمد ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر (بيروت – لبنان).

١٠٢-**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** / للمستشار سعدي أبو جيب ، دار العربية ببيروت .

١٠٣-**الموطأ** / للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

١٠٤-**نظرية العقد** / لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٦٨هـ.

١٠٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** / لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة عام ١٣٨٦هـ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠٦-**نيل المآرب بشرح دليل الطالب** / لعبد القادر بن عمر الشيباني ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح في الكويت .

١٠٧-**الهداية** / لأبي الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري ، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم .

١٠٨-**الهداية شرح بداية المبتدي** / لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ، الناشر دار الفكر ببيروت.

١٠٩-**الواضح في شرح مختصر الخرقي** / للضرير : أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، تحقيق معالي الدكتور عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار خضر ببيروت .

ثانياً : فهرس الدوريات والصحف

- مجلة الأسرة ، العدد (٤٦) الصادر في شهر محرم من عام ١٤١٨هـ.
- صحيفة الشرق الأوسط ، العدد (٩٩٩٩) الصادر في يوم الجمعة الموافق ١٦/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ١٤ أبريل ٢٠٠٦م .
- صحيفة الرياض السعودية ، العدد (١٤٣٤٨) الصادر في يوم السبت ٢٤/ ٩/ ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٦ أكتوبر ٢٠٠٧م .
- مجلة آخر ساعة ، الصادرة في القاهرة ، العدد (٣٢٨٨) الصادر في يوم ٢٩ أكتوبر عام ١٩٩٧م .
- صحيفة الجزيرة السعودية ، العدد (١٠١٩٣) الصادر في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٤٢١هـ الذي يوافقه ٢٥ أغسطس عام ٢٠٠٠م .
- صحيفة الوطن الكويتية ، العدد (٧٥٨٤) الصادر في ٢٨ مارس عام ١٩٩٧م.
- مجلة الدعوة السعودية ، العدد (١٥٩٨) الصادر في ٢٨ صفر عام ١٤١٨هـ.
- الصحيفة الرسمية المغربية ، العدد (٢٣٥٤) الصادر في ١٣/ ٥/ ١٣٧٧هـ.





ثالثاً : فهرس المواقع الإلكترونية على شبكة (الإنترنت)

- زواج المسيار	Zawagmesiar.com
- إسلام أون لاين نت	islamonline.net
-مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام	www.asbae.com
- زواج مسيار أون لاين	www.msyaronline.com
- صيد الفوائد الإسلامية	www.saaid.net
- الشبكة الإسلامية	www.islamweb.net
- شبكة المشكاة الإسلامية	meshkat.net
- رابطة العالم الإسلامي – الفتاوى	www.themwl.org/fatwa
- مجلة ديوان العرب	www.diwanalarab.com
- شبكة الفتاوى الشرعية	www.islam-fatwa.com
- موقع	www.yebayrouth.com
- شبكة المنهاج الإسلامية	almenhaj.net
- المسيار	hopmido.jeeran.com
- الإسلام سؤال وجواب	islamga.com
- شباب لك	www.shabablek.com

الفهرس الثاني : فهرس الموضوعات



المؤلف في سطور

- الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان .
- **مكان وتاريخ الولادة :**

ولد في بلدة العريمضي الواقعة غرب مدينة بريدة بمنطقة القصيم – المملكة العربية السعودية عام ١٣٨١هـ .

- **الدراسة :**

- بكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم عام ١٤٠٤هـ بتقدير (ممتاز) .
- ماجستير في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤٠٨هـ بتقدير (ممتاز) .
- دكتوراه في الشريعة (معاملات مالية) من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤١٢هـ مع (مرتبة الشرف الأولى).
- الترقية إلى رتبة (أستاذ مشارك) عام ١٤١٦هـ، ثم إلى رتبة (أستاذ) عام ١٤٢٣هـ.

- **المؤلفات والأبحاث :**

له أكثر من خمسة عشر إنتاجاً علمياً ما بين تحقيق ومؤلف وبحث، منها ما هو مشترك وأكثرها بالانفراد وكلها مطبوعة ، منها على سبيل المثال بالإضافة إلى هذا الكتاب :

- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم .
- تصرفات الأمين في العقود المالية .
- الفقه والفقهاء في المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبدالعزيز .

- الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية .

- **المساهمة في المؤتمرات والندوات :**

شارك وحضر عدداً كبيراً من المؤتمرات والندوات المتعلقة بتخصصه داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

- **الأعمال الإدارية :**

لم يقتصر على الأعمال العلمية بل جمع مع ذلك المساهمة في الأعمال الإدارية، ومن ذلك :

- عمل وكيلاً ثم عميداً للقبول وشؤون الطلاب بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في منطقة القصيم لمدة تزيد على عشر سنوات خلال الفترة من ١٤١٤هـ - ١٤٢٥هـ .
- عمل عميداً لشؤون المكتبات بجامعة القصيم من عام ١٤٢٥هـ ولا يزال.

- **العمل العلمي القادم بمشيئة الله :**

- الزواج السياحي (دراسة فقهية حديثة) .



المؤلف في سطور

* الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان
* مكان وتاريخ الولادة :

ولد في بلدة (العريمضي) الواقعة غرب مدينة بريدة بمنطقة القصيم - المملكة العربية السعودية عام ١٣٨١هـ

الدراسة :

* بكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم عام ١٤٠٤هـ بتقدير (ممتاز)
* ماجستير في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤٠٨هـ بتقدير (ممتاز)
* دكتوراة في الشريعة (معاملات مالية) من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤١٢هـ مع مرتبة الشرف الأولى
* الترقية إلى رتبة (أستاذ مشارك) عام ١٤١٦هـ. ثم إلى رتبة (أستاذ) عام ١٤٢٣هـ

المؤلفات والأبحاث :

* له أكثر من خمسة عشر إنتاجاً علمياً ما بين تحقيق ومؤلف وبحث، منها ما هو مشترك وأكثرها بالإنفراد وكلها مطبوعة، منها على سبيل المثال بالإضافة إلى هذا الكتاب :

- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم
- تصرفات الأمين في العقود المالية
- الفقه والفقهاء في المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله-
- الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

* المساهمة في المؤتمرات والندوات

شارك وحضر عدداً كبيراً من المؤتمرات والندوات المتعلقة بتخصصه داخل المملكة العربية السعودية وخارجها

* الأعمال الإدارية

- عمل وكيلا ثم عميدا للقبول وشؤون الطلاب بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في منطقة القصيم من عام ١٤١٤هـ حتى عام ١٤٢٥هـ
- عمل عميدا لشؤون المكتبات بجامعة القصيم من عام ١٤٢٥هـ ولا يزال

* العمل العلمي القادم بمشيئة الله

الزواج السياحي (دراسة فقهية إجتماعية تطبيقية)




9 789957 244200




دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع
عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري
تلفاكس ‎+962 6 4612190‏ ص.ب 922762 عمان 11192 الأردن
www.darsafa.net E-mail:safa@darsafa.net

الدار المتخصصة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - ص.ب 285287 الرياض 11323
تلفاكس : ‎+96614607728‏ غرفة تجارية 193409